



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

الأحكام النازمة للجماعات المسلحة

في النزاعات المسلحة غير الدولية

رسالة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

محمد يحيى الحمد

بإشراف الدكتور

نور الدين خازم

أستاذ مساعد في القانون الدولي

٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

}} قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم {{

سورة البقرة (٣٢)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، القائل عليه أفضل الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .
ومن باب رد الفضل إلى أهله ، أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي وقدوتي

الدكتور نور الدين خازم

للمساعدة الكبيرة التي قدمها لي في إتمام هذه الدراسة ، وما أنفقه من وقت وجهد ونصائح لكي تظهر بهذا الشكل .
كما أنتهز الفرصة لأعبر عن عميق الشكر وخالص الامتنان والعرفان للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة .

فجزاكم الله عني خير الجزاء

وأخيراً إلى عمادة كلية الحقوق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة دمشق ، فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني كل الخير .

الإهداء

إلى من أفقده في مواجهة الصعاب ، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

والدي الشهيد العقيد يحيى الحمد

إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء ومن كان دعاؤها سر نجاحي ... وحنانها
بلسمي ودوائي

أمي الحبيبة

إلى أخوتي

الدكتور عماد الحمد والدكتور نور الدين الحمد

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة :

كابدت الإنسانية على مدار الزمن من وحشية الحروب والويلات التي صاحبته ، وسجلت صفحاته أقسى الانتهاكات وأبشع صور الجريمة ، لدرجة يكاد يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترق بعد إلى الرتبة الإنسانية ؛ لهمجيتها ووحشيتها وإسرافها في القتل والتخريب ، بالإضافة لانتشار الحروب والنزاعات المسلحة ، وما حملته على بني البشر من آلام وانتهاكات يندى لها الجبين ، ففزعَت الأرض من المقابر الجماعية التي مَلأت أحشاءها جثث الآلاف من النساء والأطفال والرجال ممن اختزلت آدميتهم فتحولوا إما إلى قاتل أو مقتول .

حتى جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لتعبر عن الرغبة في كفالة أكبر قدرٍ مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، وانصرفت في عمومها إلى النزاعات المسلحة الدولية ، ولكنها في الوقت ذاته حاولت أن تؤمّن حداً أدنى من الضمانات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك بنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، والتي جاءت لوقف النزاعات التي أغرقت البشرية بتيارات الحقد والضراوة .

لكن لم يلبث المجتمع الدولي أن يضمّد جراحه حتى أصيب بداءٍ جديد أثقل كاهله ، وهو ما جعل من الحقوق الإنسانية سجلاً حافلاً بالأهوال والمصائب ، تحكي سطورهِ عن المذابح التي يعجزُ عنها الوصف .

ومن هنا فقد تدخّلت قواعد القانون الدولي الإنساني مع البدء بإدراك الخطورة الإجرامية واللامتناهية للجماعات المسلحة ، والتي استمرت في الاستناد إلى سياسة القوة لإقامة التوازن بينها وبين الجماعات المسلحة الأخرى ، أو بينها وبين الدول .

ولما كانت النتائج الآتية من هذه الجماعات يعجز عنها الوصف ويندى لها جبين الإنسانية ، كان لزاماً على القانون الدولي الإنساني أن يضع لها حداً ، بدلاً من أن

يظل قابلاً في قوقعة المجتمع الدولي والخلافات بين الدول، إلى انتهاج مسارٍ يحدُّ من آثارها من خلال وضع تنظيم للجماعات المسلحة ، وإلزام هذه الجماعات على احترام القانون الدولي الإنساني ، وتحديد مسؤوليتها عن انتهاكات أحكام هذا القانون ، فكان البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، والذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية الوسيلة الأفضل لتحقيق ما سبق بيانه ، إضافة لقواعد القانون الدولي الإنساني العربي في الحالات التي لا يتوفر فيها قواعد اتفاقية ، ناهيك عن تطبيق مبدأ مارتنز في حال عدم توفر أحكام عرفية أو اتفاقية لمسألة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

وهذه في حقيقة الأمر نقطة التحوُّل نحو الإدراك القانوني الصائب المتمثِّل في الشعور بخطورة هذه الجماعات ، وبضرورة اجتثاثها والقضاء عليها .

إضافة لذلك كان لا بد للقانون الدولي الإنساني من أن يتَّخذ موقفاً رادعاً لهذه الجماعات ، سيما وأنها أصبحت تشكِّل خطراً وتهديداً للأمن والسلم الدوليين ، خاصة مع ما تفرزه من مشاكل وأخطار على الصعيد الداخلي والدولي ، فقد باتت هذه الجماعات مرتعاً وجاذباً لكافة أصناف الجريمة والإرهاب المنظم ، والشغل الشاغل للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية .

والحقيقة أن هذه الجماعات وسُّبُل محاربتها دولياً ووطنياً قد حلَّت إلى جانب التحديات والمخاطر العسكرية ، كالأسلحة النووية والكيميائية ، واضعين في الحسبان إمكانية استخدام الجماعات المسلحة لهذه الأسلحة المدمِّرة ، خاصة مع تطوُّر الفكر التنظيمي والعملياني لها .

فقد تغيَّرت نظرة الإنسانية لهذه الجماعات ، واكتسبت أهمية متزايدة بعد الحوادث الكثيرة التي قامت بها وفرضتها على الساحة الدولية ، بدءاً بحوادث الخطف والاغتيال واحتجاز الرهائن ، وصولاً إلى الاعتداء على المقرات والبعثات

الدبلوماسية، وما تبعها من ارتكاب جرائم دولية بحق الأطقم والمنشآت الطبية والممتلكات الثقافية . وفي سياق متّصل فقد بدأت الدول تَسْتَشعر الخطر الذي يدهمها ، وبدأت باتخاذ إجراءاتٍ كفيلة بدحر المخاطر التي تحيق بها كالاتفاقيات الثنائية والدولية ، إضافة للتحالفات التي أخذت منحىً عسكري في كثير من الأحيان ، ناهيك عن توسُّع هذه الدول في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، من خلال النص على مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها ، وتعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع ذلك .

ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال التطرُّق لماهية الجماعات المسلحة وعناصر نشأتها ، وإفرازاتها على الساحة الإنسانية ، والأسباب الكامنة وراء تفشيها، والآليات الدولية والوطنية لمواجهتها ، وصولاً لدور مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي والداخلي في كبح جماحها ، ووقف مسيرتها الدموية .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لكشف النظام القانوني للجماعات المسلحة ، وتحديد مسؤوليتها عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها في أوقات النزاع المسلح غير الدولي ، وتوضيح دورها في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، مع تعداد الوسائل التي تلجأ إليها ، وبيان الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحكم مسؤولية هذه الجماعات ، ودور مجلس الأمن والقضاء الدولي في العقاب على هذه الأعمال كـرديفٍ للقضاء الوطني ، نظراً لاتساع رقعة الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات ، وعدم قدرة الدول منفردة على محاربتها بإمكانياتها الذاتية .

إشكالية الدراسة :

جاءت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية مهمة مفادها : ماهي الأحكام النازمة للجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

وفي سبيل ذلك فقد قمنا بطرح عدة تساؤلات تتمحور حول :

- ١- ماهية الجماعات المسلحة ؟ وماهي مقوماتها وعناصرها ؟
- ٢- تحديد الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وكيف نضمن إلزامها بالاتفاقيات والصكوك الدولية ، والطرق الناجعة لذلك ؟
- ٣- بيان المسؤولية المترتبة على الجماعات المسلحة عند خرق التزام دولي ؟ وما هو دور مجلس الأمن والقضاء الدولي والوطني في تقرير المسؤولية والعقاب والتعويض ؟

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج بحثية لمعالجة ظاهرة الجماعات المسلحة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ، فقد تمت الاستعانة بالمنهاج التحليلي في سبيل عرض الآراء والاتفاقيات المختلفة وتحليلها مع المقارنة فيما بينها ، والانحياز لإحداها عند وجود مبرر منطقي .

كما تم استخدام المنهاج التاريخي في بعض الأحيان للوقوف على خلفية الموضوع خاصة فيما يتعلق بالمحاكمات التي تمت ، مع ربطها بالأحداث المعاصرة بغية الوصول إلى فهم أعمق للموضوع .

بالإضافة لاستخدام المنهاج النقدي عند مناقشة النقاط التي رأينا أنها غير مناسبة وتستحق التوضيح والنقد ، أو عند محاولتنا إضافة فكرة أو اقتراح معين .

هيكلية الدراسة :

نظراً لطبيعة الموضوع فقد ارتأينا عرض مختلف الجهود الفقهية والدولية للإحاطة بالجوانب القانونية التي تحكم الجماعات المسلحة ، وعلى ذلك سوف نقسّم هذه الدراسة كالآتي :

الفصل الأول : الجماعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : ماهية الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول : تعريف الجماعات المسلحة المنظمة وتمييزها عن الجماعات الإرهابية

المطلب الثاني : مقومات الجماعات المسلحة وتحديد آثارها في النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني : ملامح تطور الجماعات المسلحة وسبل إلزامها بالقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول : التطور التنظيمي والعملي للجماعات المسلحة

المطلب الثاني : وسائل تعزيز احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : الآليات الدولية الفاعلة لوقف انتهاكات الجماعات المسلحة

المبحث الأول : دور الدول ومجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

المطلب الأول : التعاون الدولي على المستوى الأمني والقانوني في التصدي للجماعات المسلحة

المطلب الثاني : آليات مجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة أمام القضاء الدولي والوطني

المطلب الأول : دور القضاء الدولي في التصدي للجماعات المسلحة

المطلب الثاني : الأحكام النازمة للعقاب في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية للدول

والله ولي التوفيق ،،،

الفصل الأول

الجماعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني

لقد قام قانون الحرب منذ البداية على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية ، إلا أن النظرية التقليدية في قانون الحرب قامت على أساس الاهتمام بالحروب الدولية التي يكون أطرافها من الدول ، أعضاء الجماعة الدولية ، ونظرت إلى تلك الحروب بوصفها الموضوع الأساسي لقانون الحرب . ووفقاً لتلك النظرية ، فإن الحروب التي تخوضها الدول في علاقاتها المتبادلة تكون دون سواها حروباً دولية ، تؤدي إلى تطبيق قواعد قانون الحرب .

أما تلك النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة ، حيثما يعتمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية ، أو حيثما يجري صراع بين فئتين للوصول إلى السلطة ، فإن النظرية التقليدية كانت تلقي بها خارج نطاق القانون الدولي ، وتجعلها من الأمور الداخلة في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة ، ولم يكن يستثنى من هذا المبدأ إلا حالة الحرب الأهلية^١ .

على أن أخطر ما في هذه التفرقة هو اعتبار حروب التحرير ضد سلطات الاستعمار مندرجة في طائفة النزاعات المسلحة الداخلية^٢ ، التي تخرج عن نطاق القانون الدولي، وكان ينظر إليها بوصفها تمرداً أو عصياناً ولا ترقى إلى مرتبة الحرب الأهلية إلا حيث يتم الاعتراف للشوار بصفة المحاربين^٣ .

^١ وصف أوبنهايم الحرب الأهلية باعتبارها حالة لجوء طرفين متعارضين داخل دولة إلى السلاح بغرض الحصول على السلطة في الدولة ، أو عندما ينتفض جزء كبير من سكان دولة بالسلاح ضد الحكومة الشرعية. للمزيد راجع:

Lassa Oppenheim, international law A treatise, war and neutrality, Longmans, London, 1906, p65

^٢ تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني مصطلح "النزاع المسلح غير الدولي" (البروتوكول الإضافي الثاني)، وعبارة "ليس له طابع دولي" (المادة ٣ المشتركة) ولا يوجد مصطلح "النزاع المسلح الداخلي" في أي من صكوك القانون الدولي الإنساني.

^٣ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٩٨.

وقد أصبح من المسلم اليوم أن هذه الحروب هي حروب دولية ، وكان التطور الأبرز في ميدان النزاعات المسلحة هو ظهور الجماعات المسلحة والتي ما فتئت تعتدي على المبادئ الإنسانية وترمي بها عرض الحائط ، وفي سبيل ذلك تعددت قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تحرمها بدءاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، وغيرها من الاتفاقيات والتي قامت في مجملها بتكييف الوضع القانوني لهذه الجماعات ، والوقوف في وجه طموحاتها التخريبية وتحقيق أكبر قدر من الحماية لأولئك الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ويتأثرون بها .

وهو ما سنقوم باستعراضه بالتفصيل من خلال تبيان ماهية الجماعات المسلحة وتمييزها عن مصطلح الإرهاب ، وموقف الفقه والاتفاقيات الدولية منها ، ومقومات هذه الجماعات وتأثيرها على حقوق الإنسان في النزاعات التي تخوضها وذلك من خلال المبحث الأول . فيما سنخصص المبحث الثاني لدراسة التطور الذي لحق بهذه الجماعات حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم ، مع دراسة الوسائل الناجعة لتأمين احترام هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

ماهية الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاعات المسلحة غير الدولية

مثَّلت النزاعات المسلحة الداخلية منذ القدم مشكلة إنسانية بسبب ما تنطوي عليه من الحقد والضراوة ، خاصة في ظل غياب الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحرب ، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

وفي ظل الخسائر الفادحة التي مُنيت بها البشرية من جراء تلك النزاعات ، كان من الواجب على الجماعة الدولية أن تبدأ الاهتمام بتلك النزاعات ، وهكذا عُرِفَت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩م اتجاهاً استهدف تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقيات ، في جميع حالات النزاعات المسلحة .

وباستعراض مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أنه خضع لتطور ملحوظ ، فقد بدأ في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (المادة الثالثة المشتركة) ، ثم تطور مع مرور الزمن ليخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي ، لتصبح نزاعات مسلحة دولية وفق ما جاء في المادة الأولى (فقرة ٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م^١ ، وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية^٢ .

^١ وهي النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري ، والاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير .

^٢ د، أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

وفيما يلي سنقوم ببيان ماهية الجماعات المسلحة التي تنخرط في مثل هذه النزاعات، وتحديد تفصيلاتها من خلال المطلبين التاليين .

حيث سنخصص المطلب الأول لتعريف الجماعات المسلحة في كل من الفقه والاتفاقيات الدولية ، وتمييزها عن الجماعات الإرهابية . فيما سنقوم في المطلب الثاني باستعراض مقومات الجماعات المسلحة "المنظمة" وأهم العناصر والشروط الواجب وجودها في هذه الجماعات حتى ينطبق عليها هذا الوصف ، لكي نطبق عليها الصكوك والاتفاقيات ذات الصلة ، إضافة لتسليط الضوء على أبرز الآثار التي تنتجها هذه الجماعات .

المطلب الأول

تعريف الجماعات المسلحة المنظمة وتمييزها عن الجماعات الإرهابية

تعددت التعريفات التي تتناول الجماعات المسلحة ، وتداخلت مع الكثير من المصطلحات التي تشابهت وإياها في الشكل الخارجي ، ومع الأثر المتنامي لهذه الجماعات برز دور القانون الدولي الإنساني الذي يسعى لتحديد التوصيف القانوني لهذه الجماعات ، وهو ما تكلل بالنجاح من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، لذلك سنتناول تعريف هذه الجماعات من خلال الفرعين التاليين . حيث سنتناول في الفرع الأول منهما ، موقف الفقه والاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة المنظمة وتمييزها عن الجماعات الإرهابية . فيما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الآثار التي تخلفها الجماعات المسلحة على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الأول : موقف الفقه والاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة

تزايدت الجماعات المسلحة في وقتنا الحاضر وتعاظمت قوتها، ومن الملاحظ أن دخول هذه الجماعات في نزاعات مسلحة ضد الدولة أو ضد جماعة مسلحة أخرى، غالباً ما يصاحبه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قتل وتعذيب وتشريد للآمنين من أشخاص مدنيين عزل ، قد لا تربطهم أي علاقة بأحد أطراف ذلك النزاع المسلح غير الدولي .

وهذه المسألة تحمل حقيقة مؤلمة ومرة ، يتوجب على الدول الحد من آثارها من خلال وضع تنظيم قانوني للجماعات المسلحة ، ومع ظهور المادة الثالثة المشتركة ومن بعدها البروتوكول الإضافي الثاني تزايد الاهتمام بالجماعات المسلحة ، خاصة في ظل التطور الذي نشهده على الساحة الدولية ، لذلك بدأ الفقه بالإضافة

للاتفاقيات الدولية بدراسة هذه الجماعات بشيء من التفصيل وفيما يلي سنبين موقف الفقه والاتفاقيات الدولية من هذه الجماعات المسلحة.

أولاً : موقف الفقه من تعريف الجماعات المسلحة

لقد تناول الفقه تعريف الجماعات المسلحة من زوايا مختلفة ، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور المتلاحقة .

(أ) تعريف الجماعات المسلحة في الفقه التقليدي :

يذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن أول من نادى بتنظيم الجماعات المسلحة هو الفقيه فاتيل (vattel)^١ حيث طالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر ، ومنذ ذلك الوقت ، وهناك جهداً فقهياً لتنظيم النزاعات التي تدخل فيها الجماعات المسلحة ، وعلى هذا الأساس فإن فاتيل يرى أن الجماعات المسلحة هي: "قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحكومة ويجب تطبيق المبادئ الإنسانية في أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة"^٢.

بذلك نجد أن هذا التعريف لم يشمل الجماعات المسلحة التي تنقاتل فيما بينها دون وجود القوات الحكومية ، ولعل ذلك بسبب قلة الأحوال التي لا تدخل فيها القوات الحكومية كطرف في النزاعات المسلحة التي تحدث بين الجماعات المسلحة في ذلك الوقت .

^١ يعتبر فاتيل من فقهاء القانون الدولي، وهو من الآباء المؤسسين لهذا القانون، ولد في مدينة نيوشاتل في سويسرا في عام ١٧١٤م، وكان من رعايا بروسيا، وعمل بالسلك الدبلوماسي للملك ساكس، وقد توفي في عام ١٧٦٨م. أنظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣١.

^٢ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨١ وما يليها.

وفي هذه الجزئية نلاحظ تشابهاً بين الموقف الذي سار عليه فاتيل ، والموقف الذي انتهجه البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، من جهة عدم شمول أحكامه للنزاعات التي تحصل فيما بين الجماعات المسلحة ، ولكن مع اختلاف السبب الذي حدا بكل منهما في سلوك موقفه .

وقد رأى فاتيل أن تعريف وتنظيم الجماعات المسلحة أمر لا بد منه بما يحمي أطراف النزاع ويضمن تطبيق القانون ويحد من الانتهاكات ، وهذا ما دفع فاتيل لينادي منذ ذلك الزمن بأن تكون الحرب بين الحاكم والمتمردين كما لو كانت حرباً بين أمتين مختلفتين ، وبذلك يجب أن تخضع تلك النزاعات لأحكام القانون الدولي ، لأنه أدرك العنف والقسوة التي كانت تمر على عصره .

وقد حدد الفقيه بلنتشلي (Bluntschli) شروطاً يجب أن تتحقق في الجماعة المسلحة المتمردة وهي أن تكون منظمة كقوة عسكرية ، وتطبق قوانين الحرب ، وأن يتوافر الإقناع بأنها تحارب الدولة للدفاع عن حقها العام ، وعلى ذلك ، يكون تعريف الجماعة المسلحة حسب بلنتشلي بأنها : " تلك الجماعة المسلحة المنظمة كقوة عسكرية والتي تتدخل في الحرب ضد الدولة من أجل حقها العام ، وتطبق قوانين الحرب " ^١.

وتعد مطالبة فاتيل بتنظيم النزاع المسلح غير الدولي الأساس لظهور نظام الاعتراف بالمحاربين ^٢، الذي ابتدعه الفقه التقليدي ، لتنظيم المسائل المتعلقة بنزاع الجماعات المسلحة التي هي طرف في النزاع المسلح غير الدولي ، ويعد هذا النظام ، نظاماً

^١ أحمد صبار الخفاجي، الجماعات المسلحة في القانون الدولي، المعهد المصري للدراسات، ص ٣.

^٢ متوفر على موقع الإنترنت التالي : www.eipss-eg.org (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٦/١٥)

^٢ يُعرّف هذا النظام بأنه عبارة عن "مجموعة من الثوار الذين يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء من إقليم ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب على العمليات العسكرية التي تخوضها ، فإذا اعترفت الدولة التي يسيطر المحاربين على جزء من إقليمها ، فيصبح على الطرفين واجب بتطبيق قواعد الحرب ولا يعود الأمر حكراً على أحدهما وينتقل الاختصاص من القانون الداخلي للقانون الدولي . أنظر: مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٦٤-٦٥.

قانونياً عرفياً بسبب عدم وجود نص تشريعي ينص عليه ، فالفقه بين مفهومه وبين طبيعته ، وقد بقي هذا النظام سائداً حتى عام ١٩٤٩ م^١.

بالنظر إلى ما سبق فإننا نرى بأن جميع التعاريف السابقة والتكييف القانوني للجماعات المسلحة من قبل الفقه التقليدي لم يستطع أن يحيط بالجماعات المسلحة بالكامل ، سواء من ناحية الشروط المطلوبة- وإن كان قد عدد جزءاً ليس باليسير منها - أو من ناحية العناصر اللازمة لتشكّل هذه الجماعات ، فقد أغفل الركن الزمني لهذه الجماعات .

فمن الواجب حتى نستطيع أن نصف جماعة بأنها مسلحة وعلى قدر من التنظيم من أن تمتلك القدرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة وأن تستطيع السيطرة على إقليمها لمدة زمنية معينة .

على أن السيطرة الآنية على هذا الإقليم لا تكسب هذه الجماعة صفة التنظيم، إضافة إلى ذلك لا بد من وجود نزاع مسلح سواء مع الدولة أو مع جماعة مسلحة أخرى تدخل هذه الجماعة كطرف فيه ، وإلا كنا بصدد اضطرابات أو توترات استثنائها القانون الدولي الإنساني من نطاق تطبيق قواعده عليها ، إلا أننا وبقراءة متأنية لهذه الاجتهادات نجد أنها قد شكّلت اللبنة الأساسية لبداية وجود تنظيم دولي للجماعات المسلحة وعدم ترك الأمر لأهواء بعض الدول بحجة عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني لهذه الجماعات.

^١ مالك عباس جيثوم، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥.

(ب) تعريف الجماعات المسلحة في الفقه الحديث :

استعرضنا فيما سبق نظرة الفقه التقليدي للجماعات المسلحة ، وستتناول فيما يلي نظرة الفقه الحديث للجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم الدولة من جهة ، والجماعات المسلحة التي تمتد نشاطها إلى خارج الإقليم ، والتي يطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة عبر الوطنية^١.

والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، هي الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى ، وبذلك تكون طرف له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف وما يميز تلك النزاعات أن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة والذين يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية ، والعادات الخاصة ببعضهم البعض^٢ ، ولعل هذا الأمر يجعل المقاتلين أكثر عدائية لبعضهم البعض ، مما يدفع لارتكاب أفعال وحشية ومجازر تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ، وهذه الصفة برزت أكثر في النزاعات المسلحة التي تتقاتل فيها الجماعات المسلحة ضد بعضها البعض .

وهناك من يرى أن الجماعة المسلحة هي : " جماعة منظمة ويكون لها قيادة وتدخل طرفاً في النزاع المسلح " ، وينتقد هذا التعريف لأنه واسع يشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة كما في الجماعات الخارجة عن القانون والتي توصف بالجماعات الإرهابية ، ويشمل كذلك الجماعات غير القادرة على القيام بعمليات

^١ شاع مصطلح "الجماعات المسلحة عبر الوطنية" واستخدم بشكل متزايد بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١م في إطار ما يسمى "بالحرب على الإرهاب"، للتوسع في ذلك، أنظر :

Marco sassoli, transnational armed groups and international humanitarian law, Cambridge, Massachusetts, 2006.

للمزيد أنظر أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

^٢ د. جاكوب كليبنرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٨، ص٣.

منسقة ومستمرة^١، كالحلالياء النائمة والمرتبطة بالجماعات الإرهابية المسلحة والتي تشكل ذراع الإرهاب في المناطق التي لا تسيطر عليها هذه الجماعات ، والذين ينخرطون في الأجندة التخريبية بهدف المس بأمن واستقرار الدول التي ينشطون على أراضيها .

وهناك من يرى أن الجماعات المسلحة هي جماعات لديها الحد الأدنى من التنظيم والقدرة على الدخول في نزاع مسلح ، فتدخل في نزاع مسلح غير دولي مع القوات الحكومية أو مع جماعات مسلحة أخرى ، وتخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م^٢.

وبالنظر إلى ما سبق فإننا نرى بأن الفقه الحديث قد عرّف الجماعات المسلحة في ضوء الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، وسار أكثر في هديه من الفقه التقليدي ، من خلال انسجام التعاريف التي قدمها ، مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكول، وهي في الحقيقة قفزة نوعية على صعيد الإحاطة بكافة جوانب الجماعات المسلحة .

وبالنظر إلى ما سبق من تعاريف ، نستطيع أن نعرّف الجماعات المسلحة بأنها :
تلك الجماعات المنظمة الخاضعة لقيادة هرمية ، وتسيطر على جزء من إقليم دولة واحدة أو أكثر سيطرة مستمرة ، وقادرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة ، وتلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني ."

¹ Vincent Bernard, understanding armed groups and the applicable law, international review of the red cross, vol 93, No 882, 2011, p262

² How is the term "armed conflict" defined in international humanitarian law, international committee of the red cross (ICRC) opinion paper, 2008, p5.

ثانياً : موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة

أضحت الجماعات المسلحة وباءً دولياً تفشّت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي ، حتى باتت تهدّد أمنه واستقراره ، فهذه الجماعات تنخر في عظم المجتمع الدولي كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع بقيمه ومثله إلى الحضيض كما تهوي الأشجار في الأديم .

ولما كانت أساليب السيطرة ومكافحة هذه الجماعات غير كافية على المستوى الوطني في ظل قلة أو انعدام القواعد الدولية التي تحيط بالجماعات المسلحة ، وحاجة التشريعات الوطنية لاتفاقيات دولية وقواعد عرفية تستند إليها لمجابهة هذه الجماعات ، كان واجباً على المجتمع الدولي أن يتضافر ويبدل قصارى جهده لمواجهة ذلك الإجرام المتفشي ، وقد تجلّت الرغبة الدولية - وإن كانت بعد طول انتظار - في صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالجماعات المسلحة وتحد من خطرها.

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية ، من أجل صيانة واحترام الشخصية الإنسانية ، وهذا ما سعت إليه اللجنة ، التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، فهذه الحماية هي الأساس الذي تقوم عليه رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفيما يلي سنتناول موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة في موضعين ، بحيث يتناول الأول موقف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م من تعريف الجماعات المسلحة ، وسيتناول الثاني موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م من تعريف الجماعات المسلحة ، وفق التالي :

(أ) موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة :

تعد المادة الثالثة المشتركة ، المادة الوحيدة التي تم وضعها خصيصاً لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية من بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها^١ ، مما يجعلها توصف بأنها اتفاقية مصغرة^٢ ، أو هي اتفاقية داخل الاتفاقيات ، وتأتي أهميتها من أن أغلب النزاعات المسلحة التي تنشب في أيامنا هذه هي نزاعات مسلحة غير دولية^٣ ، فقد اكتسبت هذه المادة أهمية ما كانت لتخطر في أذهان واضعيها .

وتشير هذه المادة مشكلة تتمثل في أن جماعات المعارضة المسلحة ليست بل (ويستحيل عليها من الوجهة الإجرائية الشكلية أن تصبح) أطرافاً في الاتفاقيات ، وقد تنذر هذه الجماعات بهذه الحجة لتنكر أي التزام بتطبيق أحكام هذه المادة ، على أن هناك حجة قوية تشجع الجماعات المسلحة على اتخاذ موقف أكثر إيجابية ،

^١ وجاءت صياغة المادة الثالثة المشتركة على النحو التالي : (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية : ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع

الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاعات .

^٢ القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩ .

^٣ فريتس كاسهوف و ليزابيث تسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٨٠ .

وهي أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صورتها داخل البلد وفي عيون العالم الخارجي أيضاً ، ومن هنا فقد يكون أمراً في صالحها .

وهناك جانب آخر في هذه المشكلة وهو أن الحكومات غالباً ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين (كطرف رسمي في النزاع) أو حتى ككيان منفصل ، ومن هنا فقد تعتمد إلى تجنب أي تصريح يعترف رسمياً بوجود تطبيق المادة ٣ المشتركة ؛ خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف معاد ، وسعياً لتدارك هذا الاعتراض تقرر الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه (ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع) ، ومن الواضح أن صياغة هذه العبارة لا يمكن أن تحول دون ما قد يترتب ، أو ما يتصور أنه قد تترتب ، من أثر على المركز السياسي نتيجة لتطبيق هذه المادة .

ولا بد لنا من أن نلاحظ أن المادة ٣ المشتركة تسري على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية ، ولا تقتصر على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة مسلحة ، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين دون أن تكون الحكومة طرفاً فيها ، بالإضافة إلى أن كلمتي "الاحترام" و"الحماية" لا تردان في نص المادة المذكورة ، فتوفير "المعاملة الإنسانية" هو كل ما تقضي به هذه المادة .

كما يخلو النص ، فضلاً عن ذلك ، من أي إشارة إلى وضع أسير الحرب ومن الذي يحق له التمتع به ، ولا يستبعد كذلك عقاب الأشخاص لمجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية ، ولا يشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة^١ ، (وهذا أمر قد يكون ، بطبيعة الحال ، فاصلاً بين الحياة والموت) .

^١ فريتس كالهوفن و ليزايبث تسغفيلد، مرجع سابق، ص ٨١.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية فإن المادة الثالثة المشتركة ، لا تقضي بما هو أكثر من (جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم) ، وتخلو تماماً من أي ذكر لأمر - في غاية الأهمية - مثل تسجيل المعلومات أو وضع أفراد الخدمات الطبية والمستشفيات ومركبات الإسعاف ، وتشجع المادة في فقرتها قبل الأخيرة أطراف النزاع (على العمل ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى للاتفاقيات)^١ ، وواقع الأمر ، أن الأطراف قد تبدي استعداداً لعقد مثل هذه الاتفاقات حين تكون لها مصلحة مشتركة في أمر ما ، كتنظيم تبادل الأسرى حين يشكل وجودهم في أيديها عبئاً عليها ، وغالباً ما يتم عقد مثل هذه الاتفاقات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولا بد من القول أن المادة الثالثة المشتركة لم تأت بتعريف للجماعات المسلحة ، بل - أكثر من ذلك - لم تذكر صراحة الجماعات المسلحة ، إنما هي نصت على (نزاع مسلح ليس له طابع دولي) ، ومن هنا تأتي الجماعات المسلحة كونها أحد أطراف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

إضافة إلى ذلك فإن هناك عوائق جدية تواجه تطبيق المادة الثالثة المشتركة ومن أهمها أن ألفاظها عامة ، مما يجعل البعض ، وكذلك أطراف النزاع مختلفين في تفسيرها ، ويتمثل العائق الآخر في إنكار وجود النزاع المسلح غير الدولي ، خاصة عندما يتطور النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مختلط بين عدة أطراف دولية ، تتشابك فيه مصالح الدول الكبرى (وهي حالة تدويل النزاع المسلح غير الدولي) .

^١ أحمد صبار الخفاجي، مرجع سابق، ص ٩.

(ب) موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من تعريف الجماعات المسلحة :

جاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، لتغطي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية " التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول) " .

وهكذا يأتي البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة " دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها " على هذا النوع من النزاعات المسلحة ، ودون أن يكون مجرد امتداد لها . ولكل من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة مجال انطباقه المادي الخاص به ونظامه القانوني المستقل ، وإن ارتباطهما ببعضهما بصورة وثيقة ، يعود لوحدة الموضوع الذي يجمعهما .

تجدر الإشارة هنا ، إلى أن الهدف الابتدائي لمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان بحسب صيغته الأصلية المقترحة إلى أعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي للأعوام ١٩٧٤ - ١٩٧٧ م ، قد توخى إجراء تعديل للمادة الثالثة المشتركة وليس وضع مجموعة من القواعد المنفصلة كلية عنها ، حيث تنازعت هذا الأمر ابتداءً وجهتها نظر مختلفتين في مؤتمر الخبراء الحكوميين التمهيدي في دورتي انعقاده عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ م ، دعت إحداها إلى توسيع حقل انطباق القواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل أوضاعاً أكثر ، أو على الأقل توضيحها بما يكفي لتعزيز حظوظ تطبيقها .

^١ ر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م

بينما فضلت وجهة نظر أخرى تبني حقل انطباق ضيق لهذه القواعد عسى أن يسمح هذا الاختيار بإعداد نظام قانوني موسع أكثر للنزاعات المسلحة غير الدولية .

بيد أن المفاضلة بين هذين الاتجاهين انتهت إلى قبول حل يفرض إلى اعتماد نظامين للنزاعات المسلحة غير الدولية ؛ أحدهما واسع النطاق لكنه ضيق المحتوى وهذا هو نظام المادة الثالثة المشتركة ، وإلى جانبه نظام ثان آخر ضيق من حيث النطاق لكنه مفصل أكثر من حيث المضمون ، وهذا هو نظام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م^١ .

وهكذا لا يمكن أن تخطئ العين في ملاحظة ضالة حقل انطباق البروتوكول الإضافي الثاني ، حتى أنه أضيق بكثير من حقل انطباق المادة الثالثة المشتركة ، لسبب يعود إلى أن هذه المادة الأخيرة لم تحدد - خلاف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني - الشروط الموضوعية لتطبيقها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^٢ .

وبهذا نجد أن حقل انطباق المادة الثالثة المشتركة يسمح بتطبيقها والبروتوكول الإضافي الثاني في آن واحد ، إذا توافرت شروط انطباق البروتوكول الإضافي الثاني ، وفي حال تخلف تلك الشروط فلا معدى عن تطبيق المادة الثالثة المشتركة التي تبقى وحدها سارية المفعول وقابلة للتطبيق على الأوضاع التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني .

^١ يُترجم التوسع والضيق في كلا النظامين من خلال القواعد التي اشتملا عليها ، حيث تنص المادة ٣ المشتركة على تطبيقها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بغض النظر عن أطرافها سواء أكان النزاع المسلح بين دولة وجماعة مسلحة أو بين جماعتين مسلحتين . بينما على الجانب الآخر في البروتوكول الإضافي الثاني جاءت المادة الأولى منه لتحديد نطاق انطباقها فقط على النزاعات التي تنخرط فيها الدولة مع جماعة مسلحة متمردة عليها أو قوات مسلحة منشقة عنها .

^٢ د. نزار العنبيكي، تصنيف النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ٢٠١٦. متوفر على الموقع التالي:

(تاريخ الزيارة : ١٥/٦/٢٠٢٠م)

www.law.asu.edu.jo/2016/images/DrNezar.pdf

وتحدد ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني ما يمكن أن يعد الغرض الأساسي للبروتوكول الإضافي الثاني بأنه "ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، ويتمثل هؤلاء "الضحايا" إلى حد بعيد، في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية.

ومن هنا تعد قواعد البروتوكول الإضافي الثاني التي وضعت خصيصاً لحمايتهم "استكمالاً" بالغ الأهمية للمادة الثالثة المشتركة. ولما كان قد تعذر على المؤتمر الدبلوماسي التوصل إلى تنظيم شامل أو كامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى، فإن الديباجة تورد في ختامها صورة مبسطة لقاعدة "مارتنز"^١.

وبذلك يمكن تسمية مبدأ مارتنز بالمبدأ "البديل أو الاحتياطي" باعتباره مبدأ احتياطي يطبق عند عدم وجود نص قانوني صريح يحمي الأشخاص المعنيين بالحماية.

ووفقاً لما تقدم، نجد أن مبدأ مارتنز قد قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، إذ لا يمكن أن نقول في القانون الإنساني إن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف، يكون مباحاً، لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية.

ولا شك أن هذه العوامل هي التي منعت الدول من استخدام أسلحة لا تنظمها الاتفاقيات الدولية.

^١ ظهر شرط مارتنز لأول مرة من خلال الرأي الذي أدلى به فيورد فيورج مارتنز مندوب قيصر روسيا (نيكولاس الثاني) في مؤتمر السلام لعام ١٨٩٩م والذي عد وقتها من أقوى الحيل الدبلوماسية التي استخدمت في المفاوضات الدولية حول الوضع القانوني للمدنيين، وذلك بعد أن فشل المندوبون في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح بوجه قوات الاحتلال، ونتيجة لذلك الخلاف، قام مارتنز بطرح رأيه هذا بقوله (إنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام يبقى المدنيون في حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام). أنظر: د، أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

ولا بد أن نشير إلى أن شرط مارتنز يسري على جميع أطراف النزاع ، سواء كانت طرفاً في الاتفاقيات التي تضمنها الشرط أم ليست كذلك . وهذا يرجع إلى الطبيعة العرفية والإنسانية لهذا الشرط ، فالقانون الدولي الإنساني ، حسبما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو حجر الزاوية ضد الوحشية والرعب اللذان يمكن أن يحدثا خلال الحرب بكل سهولة ، وأنه يطبق على كل الأطراف في النزاع وفي كل الأوقات وبصورة متساوية ، كما يطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وهذا ما نستنتجه من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني سالف الذكر .

وبالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م من استثناء النزاعات المسلحة التي تدور بين الجماعات المسلحة فيما بينها من نطاق سريانه ، وعلى الرغم مما يثيره هذا الاستبعاد من أسف ، فإن الأمر الأكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على " الخصم " استيفاؤها والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا .

كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يمكن أن يسري على وضع يكون فيه " الخصم " عبارة عن حركة عصابات سرية لا تستطيع سوى القيام بمناوشات كر وفر عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة^١ .

يضاف إلى ذلك أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح يخضع لأحكام البروتوكول (أو بالمثل لأحكام المادة ٣ المشتركة) ، قد بقي إلى حد الآن متروكاً ، لتقدير الدول المعنية وحسن نواياها .

^١ فريتش كالسهورن وليزابيث تسغفيلد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

ومن هنا ، يظل هذا الأمر مرتهناً ، إلى حد بعيد ، بحسن نوايا السلطات في الدولة المعنية وبمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقاً لظروف كل حالة .

أما بالنسبة للأشخاص المحميون بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني فلا بد من توجيه النظر إلى قيد مهم على نطاق تطبيق البروتوكول المذكور مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول .

فبينما يعترف البروتوكول الإضافي الأول لفئات معينة من الأشخاص بصفة " المقاتل "، فإن فكرة " المقاتل " (وكذلك " أسير الحرب ") لا وجود لها في البروتوكول الإضافي الثاني .

والحكم الوحيد الذي يأتي خروجاً عما سبق ، ليكفل حماية للمشاركين في الأعمال القتالية على وجه التحديد هو ذلك الذي نجده في الجملة الختامية للمادة ٤ فقرة ١ : ((ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)) .

وفيما عدا ذلك ، فإن جميع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني دون استثناء قد قصد بها حسبما جاء بالجملة الأولى من الفقرة المذكورة ، حماية أولئك " الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية أو يكفون عن الاشتراك فيها " ^١ . ومن الملاحظ أيضاً أن البروتوكول الإضافي الثاني ، قد استخدم تعبير " الأفراد الذين قُيِّدَت حريتهم " ولم يستخدم مصطلح " الأسرى " ^٢ .

ولعل السبب وراء ذلك يكمن في أن استخدام تعبير " الأفراد الذين قُيِّدَت حريتهم " يشير إلى تمييز بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير

^١ دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦ .

^٢ ز: المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م

الدولي من جهة ، والأسرى والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى ، وهذا الاستخدام مقصود من أجل التمييز بين المركز القانوني للمحارب الذي يقع في قبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي ، عن المقاتل الذي يقع في يد العدو في النزاع المسلح الدولي ، فالثاني أسير يعامل وفق اتفاقية دولية خاصة بالأسرى^١ ، والأول شخص قُيِّدَت حريته وحُدِّدَت ضماناته في المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني^٢ ، فهو بوضع يشبه وضع الأسير لكنه ليس أسيراً . ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للانضمام للبروتوكول الإضافي الثاني ، وعدم الامتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمحاربين في الجماعات المسلحة.

والحق أن معاملة الأشخاص الذين قُيِّدَت حريتهم هي مسألة متبادلة بين أطراف النزاع المسلح في الواقع ، فالجماعة المسلحة التي تفتك بالمقاتل الذي يقع تحت رحمتها ، أو حتى المدنيين المعارضين لها ، لا يمكن أن تتوقَّع معاملة إنسانية إذا وقعت بيد قوات مسلحة معادية لها ، ورغم ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يجيز مخالفة أحكامه بحجة المعاملة بالمثل .

الفرع الثاني : تمييز الجماعات المسلحة المنظمة عن الجماعات الإرهابية

كثيرة هي الحالات التي سعت فيها الدول لربط مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة بمصطلح "الإرهاب" ، وذلك لغايات كثيرة ، منها كسب تعاطف الدول والمنظمات الدولية ، أو لتغيير وجهات النظر داخلياً تجاه هذه الجماعة . وما يمكن وصفه بأنه

^١ نظمت اتفاقية جنيف الثالثة والمعقودة بتاريخ ١٢ / آب ١٩٤٩م معاملة أسرى الحرب وأهم ما ورد فيها توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر وبهذا تكون حماية المقاتلين في أوسع نطاق شخصي ، أما فيما يتعلق بالزمن فيتمتع الأسير بحقوقه منذ لحظة وقوعه بالأسر وحتى الإفراج عنه وعودته إلى وطنه .

^٢ تنص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي : "تخترم الأحكام التالية كحد أدنى ، فضلاً عن أحكام المادة ٤ ، ، حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين

جماعة مسلحة إرهابية في دولة معينة ، قد يوصف بأنه حركة تحرر وطني ضد احتلال غاشم في دولة أخرى .

وخير مثال على ذلك تشتت الآراء واختلافها تجاه حركة حماس والجماعات المنضوية تحت رايتها ، حيث تعدها بعض الدول حركة مقاومة مسلحة ضد الكيان الصهيوني، فيما تصفها بعض الدول العربية والأجنبية بأنها جماعة إرهابية^١. وفيما يلي سنقوم باستنباط أهم المعايير للتمييز والتفريق بين الجماعة المسلحة "المنظمة" والجماعة المسلحة "الإرهابية" ، والتي نستطيع أن نجعلها تحت ثلاثة عناوين ، يتضمن الأول : الاختلاف من ناحية المفهوم ، فيما يتضمن الثاني : الاختلاف من ناحية الشرعية ، ويتضمن الثالث : الاختلاف من ناحية الوسائل والأساليب .

أولاً : الاختلاف من ناحية المفهوم :

إذا حاولنا وضع تعريف للجماعات المسلحة والإرهاب ، لنستخلص نقاط الفرق بينهما ، فإنه لا القانون الدولي ولا الفقه الدولي سيسعفنا في ذلك ، وذلك لعدم وجود تعريف جامع مانع لأي منهما .

فإذا ذكرنا موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة فإننا سنجد أن المادة المذكورة لم تقم بتعريف هذه الجماعات كما يلزم ، بل وأكثر من ذلك لم تنص بداية على هذه الجماعات إنما استخلصنا لفظ الجماعات المسلحة من كونها أحد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح غير الدولي .

^١ من هذه الدول نذكر على سبيل المثال ، كندا ودول الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، أما عربياً فقد صنفها الأردن كمنظمة إرهابية في عام ١٩٩٩م ، فيما صنفها مصر كمنظمة إرهابية في شباط / فبراير ٢٠١٥م لتراجع عن رأيها في حزيران / يونيو من ذات العام وقامت بإلغاء الحكم القضائي الذي اعتبر فيه حماس منظمة إرهابية ، فيما قامت دول أخرى بتصنيف الجناح العسكري للحركة (كتائب عز الدين القسام) كمنظمة إرهابية نذكر من هذه الدول : أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة . أنظر : مقال بعنوان "تصنيف حماس منظمة إرهابية" ، على موقع شبكة الي بي سي على الإنترنت : <https://www.bbc.com>

وبالنظر إلى ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م نجد أنه قد بيّن الشروط والعناصر الواجب وجودها في الجماعة المسلحة ، إلا أنه لم يُزل الغموض الذي يكتنف تعريف هذه الجماعات .

وعلى الجانب الآخر ، فإذا أردنا تعريف الإرهاب ، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م قد عرّفته بأنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

أضف إلى ذلك ، أن الإرهاب هو عبارة عن استعمال للقوة من أجل تحقيق أغراض سياسية أو شخصية^١ ، تكون أغلب الأحيان غير مشروعة كما أن الإرهاب ضحيته غير محددة ، وأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها ، وهذا ما توصلت له لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٠ في مشروعها حول اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي^٢.

ثانياً : الاختلاف من ناحية الشرعية :

يكمن الاختلاف الجوهرى في مدى شرعية كل منهما ، إذ تقوم الجماعات المسلحة المنظمة على عدة مقومات وركائز احتوتها الاتفاقيات الدولية كالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، وفي مقدمتها عنصر التنظيم والسيطرة المكانية والزمانية ، بالإضافة إلى ضرورة خضوع تلك الجماعات لأحكام القانون الدولي الإنساني ،

^١ د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٩ وما بعدها .

^٢ ومن بين ما جاء فيه : "إن الإرهاب الدولي يعتبر عملاً من أعمال العنف الخطيرة ، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الأشخاص أو الأفراد أو الأمكنة ، أو وسائل النقل والمواصلات ، أو ضد أفراد من الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم".

ناهيك عن الحظر المطلق للأعمال الإرهابية بنص المادة ٤/٢ د من البروتوكول
الإضافي الثاني .

على عكس الإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات والتنظيمات المسلحة^١، والذي وصفته الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م بأنه : " عمل يعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر ، وينتهك الكرامة الإنسانية " فهو يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، وذلك لأنه خاضع لأهواء ومصالح مجموعات معينة لا تدين بأي دين ، أو مبدأ ، ودائماً ما تبقى في الظلام .

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جاء فيه : " إن الجمعية العامة تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال^٢ " .

ومن وجهة نظرنا نرى بأنه لا يجب أن يفهم مما سبق ذكره عن الشرعية أن كل الجماعات المسلحة التي تمارس كفاحاً مسلحاً - بنظرها - تتمتع بالشرعية وتنال دعماً دولياً ، وأن كل عدوان وأعمال تخريبية تجرّم دولياً ويُتخذ ضدها كل التدابير الردعية ، بل هنالك عدة أمثلة من الواقع الحي تثبت العكس ، فالكثير من الاستخدامات غير المبررة للقوة والتي لا يمكن إلا أن توصف بالإرهاب والتخريب نجد صانعيها يحصدون الاعترافات الدولية من دول تدعي - زوراً وبهتاناً - الديمقراطية ، وإنصاف حقوق الإنسان وبالتالي يُصبغ استخدامهم للقوة بالشرعية ويدرج عنفهم في إطار الدفاع الشرعي أو في أي إطار آخر .

^١ طارق مبروك، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون-، المجلد ٤٣، ٣، ملحق ٢٠٠٦، ص ١٣١٠.

^٢ أنظر ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ ، الصادر بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٧٢م .

ثالثاً : الاختلاف من ناحية الوسائل والأساليب :

لقد أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة لحركات المقاومة والتي تعد الجماعات المسلحة المنظمة أحد أركانها ، طلب المساعدة والدعم^١ ، وذلك في طريقها للتصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، كما أكدت الجمعية العامة على حق الشعوب في استخدام القوة ، وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرر ، وقد أدانت ممارسات الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة الشعوب الأفريقية والشعب الفلسطيني^٢.

أما الإرهاب فبالإضافة للأساليب الوحشية التي وردت في الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب فقد تطورت أساليبه في الآونة الأخيرة ، إذ صارت الجماعات الإرهابية تستخدم أسلحة ومعدات عسكرية جد متطورة وشديدة الفتك والتدمير ، ولا مجال للتساؤل من أين تأتي هذه الجماعات بهذه التكنولوجيا الحربية الحديثة ، أو من أين لها السيولة النقدية الهائلة لشرائها ؟ فالإرهاب أصبح يستخدم كأداة في يد الدول كبديل عن الحروب الكلاسيكية ، للضغط على الدول المنافسة لها أو التي تحاول ذلك ، لذلك تلجأ الدول لدعم الجماعات الإرهابية الناشطة في بعض الأقاليم بالعدة والعتاد والأسلحة المتطورة بمقابل مادي مؤجل أو مقابل تعهد هذه الجماعات بأن تكون العين الساهرة للمحافظة على مصالح هذه الدولة في تلك الأقاليم .

^١ أنظر ، القرار رقم ٢٦٢١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٠م والذي جاء به : "تملك كافة الشعوب ، خلال النضال من أجل تقرير المصير ، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بغية التصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال " . متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت .

^٢ أنظر ، القرار رقم ٣٠٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الثاني / نوفمبر عام ١٩٧٣م .

المطلب الثاني

مقومات الجماعات المسلحة وتحديد آثارها في النزاعات المسلحة غير الدولية

سنسلط الضوء في الفرعين التاليين على أهم مقومات الجماعات المسلحة المنظمة التي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وذلك من خلال دراسة أركان الجماعات المسلحة والشروط المطلوبة لانطباق صفة التنظيم على هذه الجماعات ، وشمولها بحماية الاتفاقيات المعنية .

فيما سنتطرق في العنوان الآخر لدراسة الآثار التي رتبها هذه الجماعات ، والتي طالت كافة حقوق الإنسان وأهم الجرائم التي قامت بارتكابها.

الفرع الأول : مقومات الجماعات المسلحة المنظمة

تقوم الجماعات المسلحة ، والتي اكتسبت صفة التنظيم ، على عدة أركان معينة وشروط محددة لا بد من توافرها حتى تخضع للقانون الدولي الإنساني ، وتتمتع بالتالي، بالمعاملة الإنسانية التي وفّرها لها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، والقواعد الإنسانية العرفية ذات الصلة ، وهذه المقومات ضرورية كي يتحقق تنفيذ القانون وتدابير العقوبات ، ومنع ارتكاب الانتهاكات^١.

وفيما يلي ، سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين ، نتناول في القسم الأول أركان الجماعات المسلحة ، فيما نخصص القسم الثاني لدراسة شروط الجماعات المسلحة.

^١ د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

أولاً : أركان الجماعات المسلحة

تقوم الجماعات المسلحة على أربعة أركان ، وتمثل هذه الأركان في الركن الشخصي ، والذي يتمثل في الأفراد المقاتلين في صفوف الجماعات المسلحة ، والركن الموضوعي ، والمتمثل في النزاع المسلح الذي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه ، ويأتي ثالثاً ، الركن المكاني ، والذي يتمثل في الجزء من الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة ، فيما يحل أخيراً ، الركن الزماني ، والمتمثل في المدة الزمنية التي تسيطر فيها الجماعة المسلحة^١.

(أ) الركن الشخصي :

تتألف الجماعة المسلحة من عدة أفراد مسلحين بأسلحة متنوعة ، وعتاد حربي كاف لشن هجمات متعددة ضد قوات العدو . وهنا يثور تساؤل حول عدد المقاتلين الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني حتى نضفي صفة التنظيم على الجماعة المسلحة ؟

وهنا فإننا نرى بأنه لا بد من أن يكون عدد المقاتلين مقبولاً إلى الحد الذي تتمكن فيه الجماعة المسلحة من إحكام قبضتها على المناطق التي تحت سيطرتها.

وهنا قد نجد تفاوت في هذه النقطة بين الجماعات المسلحة المنتشرة هنا وهناك ، حيث أننا نشاهد جماعة يزيد عدد أفرادها على الآلاف فيما تقتصر بعض

^١ تناول البعض أركان إضافية ، يمكن أن تضاف لما سبق ، لكنها لم تلقَ إجماعاً حولها ، مما اقتضى استبعادها ، وهذه الأركان تتمثل في الدافع الذي يحرك هذه الجماعات ويجريها إلى ميدان النزاع ، بينها وبين الدول ، فيما يتمثل الركن الآخر في اتساع النطاق الجغرافي للنزاع الذي تشارك فيه الجماعات المسلحة ، والذي يرى معظم الفقه عدم إلزاميته نظراً لوجود عنصر السيطرة الفعلية على الأرض ، والذي يغني عن ركن الحيز الجغرافي الذي يشغله النزاع ما دامت الجماعة تسيطر على منطقة جغرافية كافية لشن هجماتها المنظمة والمنسقة ، للمزيد راجع: زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٥٣.

الجماعات على بضع مئات من المقاتلين ، كما يثور خلاف بالنسبة لتنوع الأسلحة المستخدم في العمليات العسكرية الملازمة لهذه الجماعات ، حيث يصل الحد ببعض الجماعات لامتلاك أنواع وأصناف متعددة من الأسلحة ، قد تضاهي تلك التي تمتلكها القوات الحكومية في بعض الدول .ومن أبرز المسائل التي قد تثار فيما يتعلق بالركن الشخصي ، مسألة جنسية المقاتلين في الجماعات المسلحة ، فهل يجب أن تكون جنسية المقاتلين في الجماعة المسلحة واحدة بين كل عناصره ؟

فقد يجتمع مقاتلون من جنسيات مختلفة في جماعة مسلحة وتكون لنزاعات هذه الجماعة سمّة خاصة ، حيث يكون لدينا جماعة من الأفراد المسلحين المنتمين لجنسيات مختلفة ، ويرتبط بعضهم ببعض بمستويات مختلفة ، وتجمعهم بشكل غير واضح أفكار متشابهة ، ويواجهون تنظيمات عسكرية متشابهة أو جيوش تابعة لعدة دول ، وفي هذا النوع من النزاعات يتجاوز حدود الدول^١ ، على الرغم من أن النزاع ليس بين دول^٢ ، لكن اختلاف الأطراف الفاعلين على الأرض وتعدد انتماءاتهم وجنسياتهم يدفعنا لإطلاق مسميات جديدة على هذه النزاعات والتغاضي عن المسميات التقليدية التي دأبت على التمييز بين نوعين فقط من النزاعات ، ألا وهي النزاعات الدولية وغير الدولية .

ويرى بعض الفقه أن القانون الدولي الإنساني لا يقيم وزناً للجنسية التي يحملها المقاتلين من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم^٣ ، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني لا تشترط جنسية الإقليم في مقاتلي الجماعة

^١ من أمثلة تلك النزاعات، النزاع القائم في الصومال، حيث تمارس حركة الشباب الصومالية عملياتها داخل وخارج الصومال وتواصل هجماتها على الدول المجاورة، خاصة كينيا "المحجوم على قاعدة ماندا باي في مدينة لامو الكينية"، وهو ما حدا بدول الاتحاد الأفريقي لتشكيل قوة أفريقية في عام ٢٠٠٧م لمواجهتها والتصدي لها.

^٢ توفي بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٧، ٢٠١١، ص ٧٠.

^٣ علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١١.

المسلحة فإننا نرى بأن الجنسية عنصر مؤثر في المواقف الدولية تجاه الجماعة المسلحة ، إضافة إلى ذلك ، فإن الجماعة المسلحة ستفقد الدعم الشعبي ، إذ ليس من المعقول أن يثور لحقوق أبناء الإقليم ضد الحكومة مقاتل أجنبي .

(ب) الركن الموضوعي :

يتمثل الركن الموضوعي ، في النزاع المسلح غير الدولي الذي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه ، وبذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، قد استبعد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ؛ باعتبارها أوضاعاً لا تشكل نزاع مسلح غير دولي ، وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني .

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني ، على عدم سريان هذا الملحق (البروتوكول) " على الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة " .

ويمكن الاستدلال عن ماهية الأوضاع التي تتمثل فيها حالات الاضطرابات^١ والتوترات الداخلية بالإحالة إلى مقدمة الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلقة بتحديد المجال المادي لتطبيقه ، إذ يلاحظ بأن تلك المادة قد

^١ عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر " الاضطرابات الداخلية " في تقريرها أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف عام ١٩٧١ بشأن " النزاعات المسلحة غير الدولية وحرب العصابات " من خلال ذكر بعض الأوصاف المميزة للأوضاع التي تتمثل فيها تلك الاضطرابات بأنها " الأوضاع التي توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة والاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة ، بدءاً من تولد أعمال شغب وتفرّد وحتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعاً ما والسلطات الحاكمة ، وفي هذه الحالات التي لا تؤل بالضرورة إلى صراع مفتوح ، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه ، وأن عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية. أنظر في هذا الاقتباس في:

Commentaire des revue international de la croix-rouge, juillet/Aout 1978. Pp210-211.

استهلت تعريفها لنطاق سريان البروتوكول بالإشارة إلى " جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من { البروتوكول الأول } الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م " باعتبار أن ما عداها - أي ما عدا المنازعات المسلحة الدولية - من منازعات تقوم داخل الإقليم الوطني للدولة تعد منازعات غير دولية . ولعل الاهتمام بإعطاء أمثلة عن هذه الأوضاع ، وبصدد كل وضع منها على وجه الاستقلال هو خير سبيل للتعريف بها وتمييزها عن النزاعات المسلحة غير الدولية .

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن عدّ جميع الأوضاع التي تسودها الفوضى والقلق على المستوى الداخلي ، كالتظاهرات والهيجانات الشعبية المصحوبة بأعمال عنف وشغب، وسائر أعمال العنف المتفرقة والعرضية الأخرى من قبيل "الاضطرابات الداخلية".

أما فيما يتعلق بـ " التوترات الداخلية " فإنها غالباً ما تتمثل بأوضاع تسودها توترات خطيرة ، سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وعرقية وغيرها من الأوضاع المماثلة التي يمكن أن تؤدي إلى حصول توقيفات واسعة أو تتميز بوجود عدد مرتفع من المعتقلين السياسيين ، الذين ربما يواجهون ظروف اعتقال سيئة وغير إنسانية ، أو تعليق للضمانات القضائية أو إعلان لحالة الطوارئ أو وجود ادعاءات بالاختفاء القسري^١ .

(ج) الركن المكاني :

تدخل الجماعات المسلحة في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية في الدولة أو ضد جماعة مسلحة أخرى ، وهذا ما يجعلها بحاجة إلى جزء من الإقليم كي تخطط وتنفذ عملياتها العسكرية^٢، لذلك فإن الركن المكاني هو الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعة

^١ د. أمل يازجي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^٢ Mallwin j, la situation juridique des combattants dans les conflits armes non-internationaux, universite de Grenoble, these, 1978, p408.

المسلحة . وتحتاج الجماعة المسلحة أيضاً إلى الأموال لكي تنفقها على شراء الأسلحة والمعدات ، وإعطاء مرتب للمقاتلين في صفوفها ، وهنا تتجلى لنا أهمية الركن المكاني ، في إبراز صفة التنظيم ، وإكسائها على الجماعات المسلحة ، إذ إنه ليس من سبيل أمام هذه الجماعات لتمويل عملياتها العسكرية سوى بالسيطرة على مساحة جغرافية ، سيطرة مستمرة ومنسقة ، وهذا الأمر يجعل الجماعات المسلحة تعتمد على موارد المكان الذي تسيطر عليه من داخل حدود الإقليم ، للوصول إلى تمويل هذه النفقات .

وقد يتبادر سؤال حول الركن المكاني ، وهو : هل يجب أن يكون الركن المكاني داخل حدود الدولة ؟ أم من الممكن أن يتكون من مناطق تابعة لأكثر من دولة؟

وهنا نجيب بالنفي ، إذ لا يشترط أن يكون النزاع المسلح على إقليم دولة واحدة، فقد تدخل القوات الحكومية في الدولة في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة أخرى، ومثال ذلك النزاع المسلح على أراضي الدول المجاورة بين القوات الرواندية والجماعات المسلحة ، وقد انطبقت على هذا النزاع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م^١.

وفي هذا الصدد لا بد لنا من الإشارة إلى الواقع الجديد الذي فرض نفسه ، خاصة في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث بروز أنواع جديدة من هذه النزاعات التي لم تعد تتماشى مع التصنيف التقليدي القديم للنزاعات المسلحة ، والتي تقوم على الفصل الصارم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقط ، حيث بتنا نرى صور جديدة من النزاعات المسلحة التي لا تدخل في إطار أي من هذه النزاعات إذا ما سرنا وراء ذلك التصنيف الذي ينتهجه المذهب التقليدي ، فقد برز

¹ Marco sassoli, transnational armed groups and international humanitarian law, cambridg, Massachusetts, 2006, p13.

على الساحة الدولية ما يسمى بالنزاعات المسلحة الداخلية المدوّلة ، فضلاً عن نشوء نزاعات تقوم بها جماعات مسلحة عابرة للحدود ومنتشرة في أقاليم العديد من الدول.

وحسبنا هنا أن نشير إلى أن هذا الموضوع قد قسّم الفقه إلى قسم يطالب بإفراد أنواع جديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية تماشياً مع التطور الحاصل على مستوى النزاعات المسلحة وتشعبها^١ ، وفريق يطالب بإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم إضافة تصنيفات جديدة ؛ لكفاية النص القانوني^٢ .

ونحن بدورنا نرى أن الأحكام التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم موضوع الجماعات المسلحة ، قد غَدَتْ قاصرة عن الإلمام بمختلف الجرائم التي تخلفها هذه الجماعات ، خاصة في ظل الإفرازات المتأتية منها على مفهوم الأمن والسلم الدوليين .

لذلك ، وبناء على الأسباب السابق ذكرها ، فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من إضافة تصنيفات جديدة تضاف إلى ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية ،
ومن تلك التسميات :

مسمى " النزاع غير الدولي الممتد " وهو توصيف دقيق بالنسبة للنزاع الحاصل، مثلاً في السودان ، في شقه الممتد إلى تشاد ، بين الحكومة السودانية والجماعات المناهضة لها ، واصطلاح " نزاع غير دولي عابر

^١ من هذه الآراء المطالبة بتصنيف جديد ، د. نزار العنبيكي، تصنيف النزاعات المسلحة، مرجع سابق. و د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.

^٢ من هذه الآراء د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ٢٠١٦. متوفر على الموقع التالي:

(تاريخ الزيارة: ٢٠/٦/٢٠٢٠م) <https://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf>

و ، د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مؤلف لمجموعة من الباحثين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

للحدود " كتوصيف للنزاع المسلح الذي حصل في مالي بين الجماعات المسلحة من جهة ، وفرنسا وقوات الحكومة من جهة أخرى في عام ٢٠١٢م ، وهذا خير مثال على فداحة هذه النزاعات ودليل على ضرورة إفراذ أماكن جديدة لها في الصكوك والاتفاقيات الدولية ، سواء من ناحية خطورة هذه النزاعات المسلحة على أمن الدولة التي تعاني منها ، أو من ناحية تأثيرها الإقليمي والدولي على المصالح الدولية ، والتي تدعو الدول في معظم الأحيان للتدخل في دول أخرى بحجة المحافظة على المصالح الاستراتيجية لها هناك .

بالإضافة إلى مسمى " نزاع غير دولي متعدد الجنسيات " إشارة للنزاع الحاصل في الصومال ، بين الجماعات المسلحة والقوة الأفريقية متعددة الجنسيات ، التي دخلت إلى ذلك البلد تحت مسمى (الأميسوم) ، مع ضرورة إيجاد قواعد قانونية تتلاءم مع كل تصنيف منها^١.

وهذه التصنيفات المقترحة ، وإن تعددت إلا أنها ستقود إلى التكييف القانوني السليم لهذه النزاعات ، وعدم ترك الباب مفتوحاً لأهواء ومصالح بعض الدول في ذكر التصنيف الذي يألف مع سياساتها الداخلية ، وطموحاتها التوسعية في شؤون الدول الأخرى تحت ذرائع واهية .

أو عبر اللجوء إلى توحيد قواعد القانون الدولي الإنساني الحاكمة لمختلف هذه النزاعات ، وهو ما سيساهم في الخروج من قوقعة التصنيف التقليدي للنزاعات المسلحة ، وصولاً إلى حد إزالة الفارق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتأكيد على أن وحشية الحروب الدولية لا تقل عن نظيرتها الداخلية.

^١ عمر رواجي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، الجزائر، ص ١٠، موجود على الرابط التالي: www.dx.doi.org/105339/irl.2015.5 (تاريخ الزيارة : ٢١/٦/٢٠٢٠م)

(د) الركن الزمني :

يجب أن تتوافر لدى الجماعات المسلحة القدرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة^١، وذلك يتم بتوفر الزمن الكافي ، الذي تتمكن من خلاله الجماعة المسلحة من القيام بالعمليات المسلحة ، وذلك يتمثل من خلال مدة سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم ، والتي يجب أن تصل للحد الأدنى من السيطرة ، لذلك فإن أعمال العنف المتفرقة والعرضية ، التي تقوم بها جماعات معينة بين الفينة والأخرى، لا يسري عليها البروتوكول الإضافي الثاني حسب مواد البروتوكول المذكور ، ولا بد من أن تكون تلك العمليات معدّة وفق خطة معينة ومرسومة من قبل قادة هذه الجماعات .

وقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد نُظِّمَتْ في عدة اتفاقيات دولية ، (كالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م) ، وحسب ذلك لا بد من تحديد وقت لنهاية سريانها من أجل التوقف عن تطبيق أحكامها^٢ ، وذلك بانتهاء الوضع الذي وُضِعَتْ من أجل تنظيمه ، عند ذلك تظل المعاهدة قائمة ، ولكن يُعَلَّق تطبيقها حسب المدة^٣.

ثانياً : شروط الجماعات المسلحة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام

١٩٧٧م

إن تحقُّق الشروط المطلوبة في الجماعة المسلحة ، يعني خضوعها للقانون ، ومن ثم تمتعها بحماية القانون الدولي الإنساني ، وحصولها على المزايا التي نصّت عليها

^١ ر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

^٢ وذلك وفقاً للمادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتي تشير إلى وقف العمل بالمعاهدة .

^٣ ر: نص المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتي تحكم آثار إيقاف العمل بالمعاهدة، إذ تنص على إعفاء الأطراف من الالتزام بتنفيذ المعاهدة خلال فترة الإيقاف .

الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، أما في حالة تخلف أحد الشروط فلا تخضع الجماعة المسلحة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م . فقد نص البروتوكول الثاني في المادة الأولى منه على أنه يسري على " جماعات نظامية مسلحة (.....) ، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

وقد ذكرنا في استهلال هذا العنوان أن الجماعة المسلحة لا بد لها من توفر شروط معينة ، حتى يتمتع أفرادها بحماية القانون الدولي الإنساني .

ولكن تساؤلاً يُطرح عندما يخالف أحد المقاتلين المنضوين في صفوف هذه الجماعة لأحد الشروط التي نص عليها البروتوكول ، فهل تسقط الحماية عن بقية المقاتلين من الجماعة ؟

ونجيب على ذلك السؤال بالنفي ، حيث أن إخلال أي فرد من الجماعة المسلحة بالشروط ، لا يسقط الحماية عن بقية أفراد الجماعة المسلحة ، وبذلك يتحمل المقاتل لوحده المسؤولية عن مخالفة الالتزام . وفيما يلي سنقوم بتفصيل شروط الجماعات المسلحة التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ليكمل ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة :

(أ) التنظيم :

يجب كشرط أول لانطباق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات التي تدخل فيها الجماعات المسلحة ، ضرورة توفر التنظيم في الجماعات التي تقاتل القوات المسلحة الحكومية ، حيث يتطلب هذا الشرط أن تكون الجماعة منظمّة بدرجة كافية تحت قيادة مسؤولة ، فبدون حد أدنى من البناء التنظيمي للجماعات المسلحة لن تكون قادرة على إكمال الشروط الأخرى المتوجبة عليها .

إذ لن يكون بمقدورها قيادة عمليات عسكرية منسّقة ومنظمة ضد الدولة ، ولن تكون قادرة على السيطرة على جزء من الإقليم الذي تحارب على أراضيه ، ولن تتحمّل تبعات احترام أحكام البروتوكول الإضافي الثاني . ومع ذلك لا يعني لزوم توفّر هذا الشرط ، أن تكون الجماعة المسلحة منظمة تراتبياً على غرار متطلبات التراتبية السائدة في معظم القوات المسلحة النظامية ، بل أن يكون هنالك تسلسل هرمي يخضع من خلاله المرؤوس للرئيس وفق نظام هيكلي واضح تدار الجماعة المسلحة من خلاله¹.

ويبرز دور هذا الشرط في أنه يبيّن أهمية الطابع الجماعي للنزاعات المسلحة ، في مقابل الأعمال المنعزلة والمتفرقة (الاضطرابات والتوترات الداخلية) غير المشمولة بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني ، والواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى ، عوضاً عن أن الجماعة غير المنظمة لن يكون باستطاعتها تعليم أفرادها وتمكينهم من الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي سينتج صعوبة في الامتثال لهذا القانون بحجة عدم معرفته ، هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى ، فإن ذلك سيؤدي للمزيد من الفوضى وإراقة الدماء².

علماً أن وجود رئيس مسؤول عن رؤوسيه في الجماعات المسلحة المنظمة هو من مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني ، والجماعة التي لم تستوفي مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني لا بد من استبعادها من تطبيق البروتوكول³.

¹ Beter margulis, networks in international armed conflicts: crossing borders and defining "organized armed group", 2013, p64.

² Gerard mc hugh and manuel bessler, Humanitarian Negotiation with Armed Groups, Amanual for practitioners, united nation, New york, January, 2006, p18.

³ د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٤.

ولعل تنظيم الجماعات المسلحة يشكّل ضماناً لتعزيز احترام القانون الإنساني ، وقد حدّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لاعتبار الجماعة المسلحة " منظمة " وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة ، ووجود مقر رئيسي ، وسيطرة الجماعة على أرض محدّدة ، وقدرة الجماعة المسلحة على الحصول على السلاح والمعدّات العسكرية الأخرى والمجندين ، والتدريب العسكري ، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحريك الجنود ، والعمليات اللوجستية ، وقدرة الجماعة المسلحة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدامها للخطط العسكرية ، وقدرة الجماعة على التحدّث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات^١ ، وقد برز في الآونة الأخيرة تطوّر ملحوظ ، يتمثّل في قدرة الجماعات المسلحة على استغلال التقنيات الحديثة من أجل الوصول إلى أهدافها ، ومن بين ذلك اعتمادها على شبكة الانترنت من أجل كسب التبرعات ، وإيصال أفكار الجماعات المسلحة للعديد من الأشخاص في العديد من دول العالم^٢.

(ب) النزاع مع طرف حكومي :

اشتراط البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، ضرورة دخول الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد الدولة ، ونرى هنا أن هذا الشرط ليس من ضمن الشروط المنصوص عليها لخضوع النزاع للقانون الإنساني ، إنما هو فقط من أجل خضوع الجماعة للبروتوكول الإضافي الثاني ،

أي أن الجماعة المسلحة إذا دخلت في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة أخرى ، لا ينطبق عليها البروتوكول الثاني بل ينطبق على النزاع أحكام المادة الثالثة المشتركة بين

^١ جان كيه كلينفير، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢.

^٢ وائل أدهمي، الأهمية الاستراتيجية لشبكة الإنترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، ٢٠٠٧، ص ١٧٥.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، وهذا لأن البروتوكول الثاني اشترط صراحة أن تكون القوات الحكومية أحد الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح ، إلى جانب أن تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م^١. ولكن مع ذلك ، يمكن أن ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين أو أكثر ، وذلك باتفاق خاص تبرمه الجماعات المسلحة المتحاربة يقضي باحترام البروتوكول الإضافي الثاني في أثناء النزاع المسلح بين تلك الجماعات .

(ج) السيطرة على الإقليم :

يقضي هذا الشرط ، بوجوب أن تمارس الجماعة المسلحة السيطرة على جزء من الإقليم ، ومن الواضح أن هذا الشرط ، يجد أساسه في القوانين وأعراف الحرب التقليدية ، وقد تبناه المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، بعد أن تم إهماله إبان مؤتمر الخبراء الحكوميين التحضيري تحت هاجس الشعور بأن الدول سوف تحجم عن قبول شرط يفقدها السيطرة على جزء من إقليمها لصالح خصومها خلال النزاع المسلح غير الدولي^٢، مع ذلك أقر مؤتمر جنيف الدبلوماسي (١٩٧٤ - ١٩٧٧) هذا الشرط باعتباره يشكل عنصراً ضرورياً لجهة أهلية المتمردين للقيام بعمليات عسكرية منسقة ، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني .

ومن جهة أخرى ، نرى أن مستوى السيطرة يرتبط بعنصر التنظيم ، فكلما كانت الجماعة المسلحة أكثر سيطرة واستقراراً ، كان بوسعها أن تكون أكثر تنظيماً

^١ د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، ٢٠٠٧،

ص ٢٠٤.

^٢ يذكر بهذا الخصوص، أن فرنسا كانت قد أقرت عام ١٩٥٦م تطبيق المادة الثالثة المشتركة في حرب الجزائر، إلا أنها لم تعترف مطلقاً بأنها قد فقدت السيطرة على التراب الجزائري بأكمله في أي مرحلة من مراحل هذه الحرب. راجع حول ذلك: د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص ١٥.

مما يساعدها في قدرتها على احترام القانون الدولي الإنساني وفرض القوانين ومنع حدوث انتهاكات^١.

كما أن سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم ضروري لاحترام القانون الدولي الإنساني ، فمن خلالها تستطيع تدريب المقاتلين في صفوفها على القانون وكذلك على اتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية بحق منتهكي القانون الدولي الإنساني^٢.

حيث نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني وضع التزامات ، يجب أن تلتزم بها الجماعة المسلحة في أثناء النزاع المسلح منها ، العناية بالمرضى والجرحى ومعاملة أعدائها باحترام أثناء الاعتقال^٣، وجميع هذه الالتزامات تحتاج لسيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم كي تقوم بها ، وفي سبيل ذلك ، لا بد للجماعة المسلحة من أن تكون لديها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متماسكة وذات تأثير واضح وقوي، وأن تكون السيطرة فعالة عندما تتسم بالاستقرار. أضف إلى ذلك ، أن الجماعات المسلحة تزداد سيطرة وقوة وتوسعاً مع ضعف المؤسسات العسكرية والأمنية في الدولة ، والعكس صحيح ، إذ تضعف هذه الجماعات مع تزايد قوة الدولة وقوة مؤسساتها .

ولعل هذا ما يفسر تزايد أعداد الجماعات المسلحة والمنخرطين فيها بالنسبة للدول التي يوجد لديها قصور في عمل الجهات الأمنية ، وفي الغالب يكون الانتماء لهذه الجماعات على أساس ديني أو عرقي أو قبلي ، وهذا الأمر يرجح نشوء نزاعات

^١ ماركو ساسولي، و يوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١، ص ٦.

^٢ د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١.

^٣ ز: المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

مسلحة قد تتعلق بالاختلاف العقائدي أو التعارض في المصالح والأهداف بين تلك الجماعات^١.

(د) استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي الإنساني :

يعد هذا الشرط ، الأكثر أهمية من بين الشروط السابق ذكرها ؛ وذلك لأن الواقع أثبت من خلال ممارسات الجماعات المسلحة بأن أغلب هذه الجماعات تعمل عمداً خارج الإطار القانوني والأخلاقي المعترف به تحقيقاً لأهدافها^٢ ، ولو كان ذلك على حساب حياة الإنسان وكرامته ، وتكمن أهمية هذا الشرط في كشف اللثام والتمييز بين الجماعات المسلحة الخاضعة للقانون عن الجماعات الإرهابية التي تعمل خارج إطار القانون الدولي الإنساني ، إذ إن قانوني جنيف ولاهاي قد منعا أطراف النزاع من اللجوء للإرهاب كوسيلة من وسائل القتال .

حيث تتعرض الجماعات المسلحة التي تتخذ من الإرهاب مسلكاً لها لأقصى مواقف الشجب ، وهو ما يؤثر عليها ، وقد يصل الأمر إلى حد التدخل وفرض عقوبات اقتصادية ، ولعل هذا السبيل يمثل رادعاً لها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني^٣.

ويلاحظ أيضاً أن جميع الشروط التي سبق ذكرها ، جاءت من أجل تحقيق هذا الشرط والوصول إلى الغاية الأسمى ، ألا وهي احترام الجماعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني . وعلى هذا الأساس ، صُنِّفَ هذا الشرط على أنه الأكثر

^١ تتعدد الأسباب التي تدفع لنشوء هذه الجماعات ، بين أسباب اقتصادية وسياسية وأسباب قومية وسيكولوجية ودوافع دينية وفكرية. راجع حول ذلك: عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٨.

^٢ ماركو ساسولي، وأنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

^٣ وصف مجلس الأمن العمليات التي يرتكبها ما يعرف ب(تنظيم الدولة) داعش والجماعات التي ترتبط بتنظيم القاعدة بالعمليات الخفية والشنيعة، على خلفية قتل عدد من المواطنين المصريين في مدينة سرت الليبية، ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٤ الصادر بتاريخ ١٧ / آذار / ٢٠١٥ م.

أهمية . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ، ما هي الطرق والوسائل المتاحة أمام الجماعات المسلحة من أجل الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني ؟

نجيب على ذلك بأن الجماعة المسلحة التي تريد الالتزام بالقانون الدولي الإنساني تعلن عن رغبتها تلك بعدة طرق ، أهمها إصدار إعلان من جانب واحد تتبنى من خلاله الالتزام بالقانون الدولي الإنساني^١ ، أو من خلال الحوار مع هذه الجماعات ، والذي يفرض في بعض حالاته إلى التزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، أو من خلال إصدار مدونة سلوك ، تعبّر فيها الجماعة عن التزامها بالقانون الإنساني وتلتزم عناصرها باحترامه .

ويضاف إلى تلك الطرق آنفة الذكر ، نشر القانون الدولي الإنساني بين مقاتلي الجماعات المسلحة كي تكفل احترامه .

وقد سمحت عدة جماعات مسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني بين أفرادها ، فيما تعهد أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة - وإن كان دون جدوى لاحقة - بنشر المعرفة بقواعد هذا القانون في صفوفهم^٢ .

ونحن نرى بأن مسألة احترام هذه الجماعات لالتزاماتها المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني واحترامه ، مُعضلةٌ يصعبُ تحقيقها خصوصاً في ظل تناقض التزامات هذه الجماعات أحياناً مع أهدافها أولاً ، وعدم قدرة هذه الجماعات على إلزام مقاتليها - في أغلب الأحيان - بقواعد القانون الإنساني ، وهو ما يعكس أهمية الترابط بين الشروط المطلوبة لهذه الجماعات لانطباق القانون الإنساني عليها .

^١ د. آن ماري لاروزا، وكارولين فوزنر، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

^٢ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، برنت رايت للدعاية والإعلام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٤١.

وهنا نرى بوضوح أهمية صفة التنظيم التي تفرض نفسها بقوة في ميدان إلزام هذه الجماعات لمقاتليها من خلال نظام الهرمية الذي سبق ذكره . ونلفت النظر أخيراً، إلى أنه بمقدار ما تعد هذه الشروط لازمة لانطباق البروتوكول الإضافي الثاني ، إلا أنه من شأنها إجمالاً أن تُنتج أثرها في تضيق نطاق تطبيق هذا البروتوكول بصورة مشدّدة ، تُفسّر حرص الدول على اعتبارات السيادة ، بحيث جعلت من تطبيق البروتوكول رهناً بحيازة الطرف الآخر للخصائص المميزة لدولة، من تنظيم وسلطة وإقليم تحت السيطرة .

الفرع الثاني : تحديد آثار الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية

في خِصْم انشغال العالم بترسيخ دعائم القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، استغلّت الجماعات المسلحة الأجواء العالمية من أجل توسيع نطاق أعمالها ، وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها في قارات العالم الست ، حتى صارت تهديداً لاستقرار وسلامة المجتمع الدولي ، وعبئاً على أمنه وسلامه ، كنتيجة حتمية لتشعبها وتعدّدها وامتدادها عبر الحدود الوطنية ، وهو ما استتبع بالضرورة تنامي الحاجة إلى دراسة الآثار التي ربّتها هذه الجماعات على حقوق الإنسان .

وسنسلط الضوء من خلال ما يلي على بعض الممارسات التي قامت بها هذه الجماعات ، والتي تنامت في الآونة الأخيرة وشكّلت عنصر اضطراب على المستوى الإقليمي والدولي ، وقضّت مضجع المجتمع الدولي .

أولاً : دور الجماعات المسلحة في ارتكاب الجرائم الدولية

إن الجماعات المسلحة تعيش على الغنائم التي انتزعتها من الأعداء من خلال ما ترتكبه من جرائم دولية وجرائم وطنية تُؤثمها جميع النُظُم القانونية في العالم ، وتشمل الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها : القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم

الحرب ، والتعذيب وممارسات متعلقة بالعبودية وتجارة المخدرات والسرقة ، وتدمير ونهب الممتلكات الثقافية ، وسرقة الممتلكات العامة والخاصة . أما على المستوى الوطني ، فتتضمن تلك الجرائم : القتل والاعتصاب ، والتعذيب والضرب والسرقة . وجميعها جرائم ذات أثر بالغ الخطورة ، حيث يترتب على هذا النوع من النزاعات ، أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، مثل المجاعات ، والهجرة الجماعية للسكان ، وتدمير الاقتصاد والبنية الأساسية وتدمير النسيج الاجتماعي ، ومحو الثقافة التقليدية.

وتكمن المشكلة الرئيسية التي تنتج عن تلك النزاعات ، في تدمير نُظم الرقابة الاجتماعية ، بما يؤدي إلى غياب أي نظام وطني مشروع لفرض القانون ، وبالتالي تزيد الفرص المتاحة لهذه الجماعات لكي تُفعل نشاطها ، بل وتخلق فرص جديدة لظهور جماعات أخرى .

وتلك الجماعات الأخرى قد تقوم بأنشطة الجريمة المنظمة لفترة محدودة ، أو لغرض مؤقت ولا تتعدى فترة بقائها الوقت الذي يستغرقه النزاع ، إلا أنها يمكن كذلك أن تتحول إلى جماعات مستمرة للجريمة المنظمة .

ومن هنا تأتي خطورة تنامي النزاعات الداخلية التي تتميز بغياب أو ضعف وسائل الرقابة الاجتماعية الداخلية ، والتي قد يترتب عليها خلق الفرص للجماعات السياسية التي تشترك في تلك النزاعات ، لتمارس أنشطتها العسكرية أو السياسية . وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تلك الأنشطة لصالح الفوائد المالية المتحصلة لقادة تلك الجماعات .

وتتعدد الصور التي تمارس هذه الجماعات مخالفاتها الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية من خلال ارتكابها للجرائم الدولية . فقد أشرنا فيما سبق ، إلى الصكوك الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية ، التي تشارك فيها الجماعات

المسلحة ، فعلى غرار المادة الثالثة المشتركة ، ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على واجب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها معاملة إنسانية ودون تمييز . كما يوسّع البروتوكول الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة ، بإدراج حظر العقوبة الجماعية وأعمال الإرهاب والاعتصاب والإكراه على الدعارة ، وخدش الحياء وتجارة الرقيق والسلب ، ويضع أحكاماً محددة لحماية فئات معينة من الأشخاص ، مثل الأطفال والأشخاص الملاحقين قضائياً بسبب جرائم تتصل بالنزاع والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات المدنية والسكان المدنيين ، وهناك عدد آخر من معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تطبّق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية^١، والتي تشدد في مجملها على واجب احترام الحق في الحياة وعدم انتهاك حقوق الإنسان بكافة أشكالها .

ومع أن وجود هذه الكمّ الكبير من الأحكام والمعاهدات قد يبدو كافياً ، إلا أن قواعد المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية تكاد تكون بدائية مقارنة بتلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية ، فقواعد هذه المعاهدات ليست قليلة فحسب ، بل هي أيضاً أقل تفصيلاً ، فضلاً عن أن تطبيقها ، كما في حالة البروتوكول الإضافي الثاني يتوقف على حالات محدّدة^٢، إضافة لغياب عنصر الإلزام في تنفيذ قواعده .

غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني العربي ، تُسندُ بعض الثغرات المهمة في ضبط النزاعات المسلحة غير الدولية ، وعلى الرغم من ذلك ، ما زالت بعض الجماعات

^١ من بينها البروتوكول الملحق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، المعدل في ٣ / أيار / مايو ١٩٩٦م ، والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠م ، والبروتوكولات الأولى والثالث والرابع والخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية ، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح بتاريخ ١٤ / أيار / مايو ١٩٥٤م ، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح بتاريخ ٢٦ / آذار / مارس ١٩٩٩م . وغيرها الكثير من اتفاقيات الأسلحة .

^٢ د. جاكوب كليبنغر، مرجع سابق، ص ٩.

المسلحة تتنكر لكل هذه الاتفاقيات وتضرب بها عرض الحائط ، متجاوزة كل الخطوط الحمراء التي رسمها القانون الدولي الإنساني ، ومُستخفّة بكل القيم الإنسانية التي تحمي الإنسان وتُعلي من شأنه . وفيما يلي سنسلط الضوء على أهم الجرائم والانتهاكات التي ما فتئت هذه الجماعات تقوم بها ، بين الفينة والأخرى :

(أ) الترحيل والتهجير القسري :

شكّلت الجماعات المسلحة ، خاصة في الأعوام المنصرمة سبباً رئيسياً للجريمة ، والتي استفحلت وأدّت في معظمها لزيادة النزوح والتهجير القسري من جانب المدنيين ؛ طلباً للأمن والاستقرار الذي لطالما غاب عنهم في مناطق انتشار هذه الجماعات . ومما يزيد الأمور سوءاً ، هو سيطرة تلك الجماعات على موارد المياه وبيع المواد الغذائية الأساسية ، ناهيك عن تحكّمها بمختلف مفاصل الحياة ، وهو ما يدفع بعض النازحين والمهجرين - أحياناً - للانخراط بدرجات متفاوتة في الانصياع لهذه الجماعات .

ولا شك في أن الخوف الذي يعتلي نفوس هؤلاء المدنيين ، هو أحد الأسباب الأكثر تكراراً وذكراً ، التي تدفع بالنازحين والمهجرين للإذعان لهذه الجماعات ، ويضرب الخوف بجذوره في نفوس هذه الفئات ، والذي قد يقودهم للتعاون مع هذه الجماعات أو حتى الانخراط معهم كرد فعل ضد العنف الذي تعرضوا له على أيدي جماعة مسلحة أخرى .

وبما أن بعض هذه العوامل تتعلق بغياب الدعم الدولي عن هذه الفئات وضعف قيادة الأمم المتحدة والمنظمات التي تسير في فلكها ، لذلك ينبغي إيلاء الاهتمام

للتنمية الاقتصادية التي يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع حضور عالمي أكثر قوة ،
ووجود أكبر من جانب المنظمات المعنية^١.

وبنظرة بسيطة للأفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة ، نجد أنها قد ذُكرت في
أغلب الصكوك الدولية التي تجرّم مثل هذه الأفعال وتعدّها جرائم حرب وجرائم ضد
الإنسانية ، ومنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لكافة المحاكم الجنائية الدولية^٢ التي
تعاقب على مثل هكذا أفعال .

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها تارة
جرائم حرب وتارة أخرى جرائم ضد الإنسانية^٣ ، فقد عدّت المحكمة أن الأمر بترحيل
السكان المدنيين انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧^٤ ، وانتهاك للقانون
الدولي الإنساني العرفي^٥ ، وغالباً ما تكون مثل هذه الأفعال مرتبطة بسياسات "
التطهير العرقي "

وهنا ننتهي إلى حقيقة مفادها أن جميع هذه الأفعال تم تجريمها في العديد من
الاتفاقيات الدولية إلا أن هذه الجماعات لا زالت مستمرة في طغيانها واستهتارها
بأبسط صور الحياة المكفولة للإنسان في كافة المواثيق الدولية .

^١ كريستوفر م هابس، التعاون مع المنظمات الإجرامية في كولومبيا: عائق يحول دون الانتعاش الاقتصادي، نشرة الهجرة القسرية رقم
٥٨، حزيران/ يونيو ٢٠١٨، متوفر على موقع الهجرة القسرية التالي:

www.fmreview.org/ar/economies (تاريخ الزيارة : ٢٦/٦/٢٠٢٠م)

^٢ ز: المادة ٧ فقرة (١) (د) ، والمادة ٨ فقرة (٢) (هـ) (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
وأيضاً، ز، المادة ٦ فقرة (ب) من الميثاق المؤسس لمحكمة نورمبرغ ، كما قررت محكمة نورمبرغ في حكمها الصادر في أكتوبر/ سنة
١٩٤٦ ، بأن ترحيل السكان يعد عملاً غير قانوني وغير شرعي ، وفي القضية المعروفة باسم the high command case
أدانت المحكمة المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم الترحيل الإجباري للسكان المدنيين ، كما أدانت المحكمة المتهم flick وآخرين غير
لارتكابهم نفس الجريمة . ونضيف تعقيداً على ذلك بأن العديد من الجماعات المسلحة ارتبطت بالنازية أيام الحرب العالمية الثانية وكان
لها دور كبير في جرائم الحرب مثال ذلك جماعة شتورماب تايلوغ (أس أي) وجماعة شوتز شتافل (أس أس).

^٣ د. آدم سميان ذياب، جرائم التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٣، أيلول/٢٠١٤، ص٧.

^٤ ز: المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م .

^٥ أنظر القاعدة ١٢٩ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

(ب) استهداف شارة الحماية :

يعد من قبيل التعسف في استخدام الشارة المميزة أو إساءة استخدامها كل استعمال غير مرخص به بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها^١، وتعرف المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م معنى إساءة استخدام الشارة ، وتنص على حظر هذه الاستخدامات أيّاً كان الهدف والغرض منها ، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه صدور هذه الاستخدامات غير المشروعة . كما تم النص على هذه الانحرافات في استعمال الشارة ، في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م^٢، والذي يجرم الاستخدام الغادر لشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكل شارات الحماية الأخرى والمعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها . وكذلك بموجب مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية في المادة ٢٠ منه ، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨ فقرة ٢.

كل هذا يقدم لنا استنتاج واحد ، ألا وهو أن أي استخدام لهذه الشارات المميزة ، لا يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ، وجميع القوانين والأحكام ذات الصلة ، ويعتبر استخدام غير مشروع لهذه الشارات ، أيّاً كان مصدره وبأي كيفية تتم هذه الاستخدامات ، وفي أي زمن تقع ، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب . وكل هذه الاستخدامات التي تعد انتهاكاً لقوانين استخدام الشارة المميزة تندرج وتكيف قانوناً تحت ثلاثة أنواع^٣، وهي :

^١ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٧٤.

^٢ ز: المادة ٨٥ (٣) (و) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

^٣ وهذه الأنواع الثلاثة ، منها ما يقع في زمن السلم كجريمة التقليد واغتصاب الشارة ، ومنها ما يقع في زمن الحرب فقط كجريمة الغدر. للمزيد أنظر: عبد القادر لكحل، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٧٢.

١- **التقليد** : ويقصد به استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة^١ ، نتيجة تشابه في الشكل أو اللون^٢.

٢- **اغتصاب الشارة** : ويقصد به استخدام الشارة المميزة من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لها استخدامها قانوناً ، مثل استخدامها من طرف المؤسسات التجارية والصيادلة ، والمنظمات الأهلية غير المعترف بها وغير المرخص لها ، وكذلك من جانب الأشخاص العاديين... الخ.

٣- **الغدر** : معناه استخدام الشارة للحماية زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية المقاتلين أو المعدات العسكرية ، كما يعني اللجوء إلى الغدر ، الاستعانة بحسن نية الخصم مع النية على خداعه ، لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني . وهنا يكمن مجال دراستنا عندما نتذكر جلياً ما قامت به قوات الكونترا في - نيكاراغوا - حيث استخدمت طائرة عمودية تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل إمدادات عسكرية^٣.

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني النقص الموجود في المادة الثالثة المشتركة ، والتي لا تذكر أي استخدام للشارة . وعلى كل ، فقد توصلت الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر في واقع الأمر إلى اتفاق بشأن استخدام الشارة ، والذي جاء نصه في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على الشكل التالي :

^١ تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات الأربعة لعام ١٩٤٩ خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كانون الأول - ديسمبر / ٢٠٠٥ م ، وبناء على هذا البروتوكول ، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها اسم "الكريستالة الحمراء" إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر . أنظر:

عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩ وما يليها .

^٢ ز: المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م.

^٣ د. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد

٢٧٨. للمزيد حول هذا الموضوع ، يرجى الاضطلاع على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع التالي :

www.icrc.org/ar/doc/resources/documents (تاريخ الزيارة : ٢٦/٦/٢٠٢٠م)

" ويجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبية ، بتوجيه من السلطة المختصة الطبية ، إبراز العلامة المميزة ^١ . وتختتم هذه المادة ببيان واضح لتأمين الحماية بواسطة الشارة :

" يجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها " .

إلا أننا نرى بأن تطبيق هذه المبادئ العامة سيثير إشكالية الدقة في مراقبة استخدام الشارة من قبل السلطات الحكومية والجماعات المسلحة على حد سواء ، حيث يجب على السلطات الحكومية أن تلتزم بجميع القواعد المتعلقة بحماية الشارة وقمع أي محاولة لإساءة استخدامها .

أما فيما يتعلق بالجماعات المسلحة فإن المشكلة أكثر تعقيداً ؛ نظراً إلى أن الأساس القانوني للشروط التي تطبق عليها مختلف عن السلطات الحكومية ، والتي يجب عليها أن تضمن احترام الشارة في قوانينها وتشريعاتها الوطنية ، استناداً لانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالشارة ، بينما نجد أن ذلك مختلف بالنسبة للجماعات المسلحة ، والتي يكاد من المستحيل وجودها كطرف في هذه الاتفاقيات .

وفيما يتعلق بالاستخدامات غير المشروعة لشارة البروتوكول الإضافي الثالث، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، فإن نص المادة السادسة منه – والمتعلقة بمنع سوء الاستعمال وقمعه – في فقرتها الأولى ، قد أكدت على انطباق وسريان اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م ، حيثما طُبِّقا ، على شارة البروتوكول الإضافي الثالث ، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو أي استعمال لعلامة أو تسمية تكون تقليداً لها .

^١ ز: المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م .

ومما سبق نرى ضرورة إرساء نظام قمع وردع دولي ، يتضمن إلزام الجماعات المسلحة وما يدور في فلكها بهذه الأحكام ، وهنا يثور سؤال ، حول ما إذا كان من الجائز للجماعات المسلحة استخدام شارة الحماية لتأمين الأطقم الطبية والأفراد التابعين لها في النزاعات المسلحة التي تخوضها ؟

لا بد لنا ، وفي معرض الإجابة على هذا السؤال ، من أن نبين ، أن النزاعات المسلحة غير الدولية ، باتت تشكل غالبية النزاعات القائمة في وقتنا الحاضر، لذلك فهي تعد المجال الأوسع لعمل المنظمات الإنسانية ، وعلاوة على ذلك ، فإن القواعد القانونية المتعلقة بهذه النزاعات هي أقل وضوحاً واكتمالاً من الأحكام المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية .

فقد حدّدت الدول ، بشكل واضح ، شروط استخدام الشارة الحامية في إطار النزاعات المسلحة الدولية ، وتناولت هذه المشكلة بشكل سطحي في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولا تتضمن المادة الثالثة المشتركة - وهي القاعدة الأساسية في هذا الموضوع - ، أي إشارة إلى حق حامل الشارة الحامية ، وهو ما يسبب مشكلات خطيرة في التفسير ، وفي ضوء الاعتبارات القانونية والممارسات الدائمة ، وافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول على وجوب الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ^١ ، وقد أوضح البروتوكول الإضافي الثاني هذه النقطة فحدّد قواعد تتعلق باستخدام الشارة .

وقد اتُّفق على أن هذه القواعد ملزمة في الوقت الراهن لجميع الدول (سواء أكانت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني أم لم تكن) وتنطبق على كل النزاعات المسلحة

^١ أنظر مؤتمر الخبراء الحكوميين، الوثائق التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧١، ص ٥٣ وما يليها .

غير الدولية ، والمواد ٩ و ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني هما الحكمان الرئيسيان وثيقا الصلة بالأمر .

فالمادة ٩ تنص على المبدأ الأساسي الذي يقضي بحماية الموظفين الطبيين والدينيين في فترة النزاع المسلح غير الدولي^١، فيما تؤكد المادة ١٢ حق استخدام الشارة في هذه الحالات ، وتحدد الشروط التي يخضع لها هذا الاستخدام^٢. والصعوبة الرئيسية في تفسير هذين الحكمين ، تنشأ من أنه على خلاف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول^٣، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن تعريفاً كلياً لأفراد الخدمات الطبية المتمتعين بالحماية .

لذلك فإن أعمال الخبراء والسجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الإنساني ، ومشاريع المواد التي لم تُعتمد في النسخة النهائية للبروتوكول الإضافي الثاني ، تعتبر المصادر الوحيدة التي تقدم تعريفاً لفئات العاملين في الخدمات الطبية الذين كان يتوخى حمايتهم في عام ١٩٧٧م .

وفيما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية الذين يهمننا موضوعهم بصفة خاصة هنا ، هم موظفي الخدمات الطبية من خارج الصليب الأحمر ، فإنه يبدو أن الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي الآنف الذكر ، كانت ترغب في التمييز بين الهيئات المحلية والهيئات الأجنبية من خارج الصليب الأحمر ، وطبقاً لهذا التفسير الذي تراه اللجنة الدولية ، والذي تمسك به واضعوا شرح المادتين ٩ و ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني ، فإن هيئات الإغاثة المحلية هي وحدها التي يُرخص لها باستخدام الشارة .

^١ حيث يتضمن نص المادة ٩ ما يلي: " يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم ، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية " .

^٢ يمكن تلخيص هذه الشروط بالتوجيه الذي تمارسه السلطة المختصة المعنية ، وإظهار العلامة المميزة لشارة الحماية على أرضية بيضاء وعدم إساءة استعمالها .

^٣ أنظر على سبيل المثال، الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول .

أما بالنسبة للهيئات الأجنبية من خارج الصليب الأحمر ، فلا يُرَخَّص لها باستخدام الشارة في وقت النزاع المسلح غير الدولي^١ . أما بالنسبة للشروط التي يجب توفُّرها في الهيئات المحلية من خارج الصليب الأحمر ، ليجوز لها حمل الشارة فهي :

- ١- أن تكون جمعية إغاثة طوعية بالمعنى الذي يقصده القانون الدولي الإنساني ، أي مُعترف بها كجهاز معاون للخدمات الطبية للطرف الحكومي أو " للطرف المنشق " .
- ٢- أن تضطلع بأنشطتها وتحمل الشارة بموافقة أحد أطراف النزاع وتحت إشرافه
- ٣- أن تندرج أنشطتها بدقة في الإطار الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني لاستخدام شارة كوسيلة للحماية ، أي أن تكون هذه الأنشطة طبية بشكل كامل .

ومما سبق ، يثور سؤال يتعلق بالشرط الأول ، الذي يتمحور حول مشكلات إشراف السلطات المنشقة ، الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ؟

فقد رأينا سابقاً أن استخدام الشارة كوسيلة للحماية يتطلب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وبإشراف من جانبها ، وبشكل عام لا توجد صعوبة في التعرف على السلطة المختصة في الجانب الحكومي ، وعلى النقيض من ذلك ، تأتي الصعوبة غالباً مع القوات المنشقة .

وبشرح نص المادة ١٢ يتبين لنا التالي : " يقع على عاتق كل سلطة مسؤولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الإشراف (على الاستخدام الصحيح للشارة) فعلي . ويجوز أن تكون هذه السلطة المختصة مدنية أو عسكرية .

^١ يبرز هذا المنع في أنه يمنع دخول مجموعة خاصة من خارج البلد إلى داخله ، بزعم أن لها صفة جمعية الإغاثة ثم تحصل بعد ذلك على اعتراف الجماعات المسلحة بها.

وبالنسبة لهؤلاء الذين يشنون حرباً على الحكومة الشرعية ، تكون السلطات في هذه الحالة هي السلطات القائمة فعلياً بحكم الواقع^١ . ومن جهة أخرى ، فإن هذا الاختصاص الذي مُنِح للطرف المنشق ، ينطوي بالطبع على التزامات . وبالمقياس – وبعد إجراء التعديلات اللازمة – نطبّق القواعد المقررة للنزاعات المسلحة الدولية (على سبيل المثال ، المواد ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية جنيف الأولى والأحكام الخاصة بهذا الموضوع في التشريعات الوطنية) .

لذلك نخلص إلى نتيجة مفادها ، ضرورة أن تمارس السلطة المختصة الإشراف ، بشكل دائم ومباشر .

وبطبيعة الحال ، علينا ألا نتوقّع من الناحية العملية ، أن تقوم السلطات المنشقة بتطبيق مجموع الأحكام ذات الصلة بشكل متكامل . إلا أنه يتعين على هذه السلطات أن تضع الحد الأدنى من القواعد المبسّطة للإشراف موضع التنفيذ .

فشرط الإشراف على الاستخدام الصحيح للشارة هو في الواقع شرط على أكبر قدر من الأهمية ، وعدم الالتزام بهذه القاعدة ، سواء عن عمد أو بسبب عدم قدرة السلطات ، لا بد أن يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني .

وقد حسبنا أن نشير هنا للمخاطر التي ينطوي عليها الاستخدام غير المشروع للشارة من طرف هيئة غير مصرّح لها بالدخول من جانب الحكومة الشرعية^٢، حيث أن مسألة الاستخدام المشروع أو غير المشروع للشارة لا تمس بأي حال بمسألة السماح

^١ أنطوان بوفيه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧٢،

١٩٨٩. متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت :

www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/5ynjff.htm (تاريخ الزيارة ٢٨/٦/٢٠٢٠م)

^٢ تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أنه لا يرخّص سوى للجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر باستخدام الشارة الحامية في أنشطتهما في مجال الإغاثة .

لهيئة طبية بالعمل على أراضي يسيطر عليها طرف منشق دون أن تحصل هذه الهيئة على ترخيص من الحكومة الشرعية .

وعلى أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، يمكن افتراض السماح بذلك ، مع مراعاة أن مثل هذا التفسير قد لا يكون مقبولاً من مجموع الدول ، ويجب مع ذلك ، عدم التقليل من مخاطر احتمال أن تُلقِي الحكومة القائمة القبض على أحد أفراد الخدمات الطبية المرخص لها بالعمل من قبل الطرف المنشق ، والذي كان قد دخل أراضي هذه الدولة بدون موافقة هذه الحكومة ، ثم تدينه على أساس حقها بموجب التشريع الداخلي إزاء كل من يدخل أراضيها بطريقة غير مشروعة^١ .

لذلك ، نرى بأن هذه الهيئات يجوز لها العمل في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة ، إذا كان دخولها لأراضي تلك الدولة قد تم بموافقة الحكومة الشرعية فيها ، وعلى النقيض من ذلك ، فإذا دخلت هذه الهيئات إلى أراضي دولة دون موافقة حكومتها الشرعية وبدون ترخيص من هذه الأخيرة ، فيجوز عندئذ لهذه السلطات إدانة هذه الهيئات ومساءلتها^٢ .

^١ أنطوان بوفيه، مرجع سابق.

^٢ للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

Study on the use of the emblems "operational and commercial and other non-operational issues, international committee of the red cross, Geneva, p167.

(ج) تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة غير الدولية :

يشمل الحصار كل الوسائل والأفعال التي تؤدي لإغلاق مكان ما ، لمنع الغذاء أو الناس من الدخول أو الخروج ، مؤديةً إلى فصل الجمهور عن تجهيزاته الغذائية^١ ، ويحدث هذا النوع من الانتهاكات - غالباً - أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

كما في النزاع المسلح الذي حصل في البوسنة ، إذ استخدم الصرب استراتيجية الحصار ضد البوسنيين الآمنين^٢ ، حيث فرضت القوات الصربية حصاراً على العاصمة سراييفو لما يقارب الأربعة أعوام (١٩٩٢ - ١٩٩٦) ، وقد قامت القوات الصربية - من بين أشياء عديدة - وبصورة متعمدة بإيقاف وتأخير أرتال المساعدة كي لا تصل إلى مستحقيها من مدنيي البوسنة ، وقد عُرفلت بالفعل شحنات الإغاثة الإنسانية الدولية عمداً من قِبلهم . وقد شكّل أسلوب " التجويعات الحصارية " التي استخدمها الصرب في مقتل الآلاف من الضحايا .

وبالنسبة لموقف البروتوكول الإضافي الثاني من هذا الأسلوب ، فقد نصّ بوضوح في المادة ١٤ على حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة الأهداف التي لا غنى عنها حياة جمهور المدنيين ، إذا نُقِدت لغرض تجويع المدنيين كطريقة للقتال^٣ ، ومثل هذا الحظر القانوني على الأهداف التي لا غنى عنها حياة جمهور المدنيين مهم للغاية .

^١ لا بد في هذه الصدد من الإشارة للحصار الذي مارسه تنظيم داعش والذي كان يحاصر حوالي ٢٢٨ ألف شخص في الأحياء الغربية لمدينة دير الزور ، فيما حاصرت الجماعات المسلحة الأخرى كذلك نحو ٢٦ ألف شخص في مدينتي نبل والزهره شمال غرب مدينة حلب، أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥-٢٠١٦، حول حالة حقوق الإنسان في العالم، ص ٢٠٢، موجود على موقع المنظمة التالي: www.amnesty.org (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٢م)

^٢ ففي قرية "جورتيه توليه" الواقعة على نهر سافا قامت الجماعات المسلحة الصربية - وتمثلها "جماعة الشنتك" - بتحطيم المدينة بالكامل ، وقاموا بتحويل البيوت إلى أطلال، كما قامت هذه الجماعات بقصف المواطنين العزل أثناء محاولتهم شراء الخبز مما نجم عنه استشهاد وإصابة العشرات . للمزيد أنظر: أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٤.

^٣ وتنص المادة ١٤ على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال . ومن ثم يحظر ، توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ."

وبهذا الرأي يكون الاستثناء الوحيد لهذا الحظر هو الحالة التي تكون فيها التجهيزات مستخدمة كمؤونة للمقاتلين ، إلا أنه وبالرغم من هذه الاستثناء ، لا يجوز تدميرها إذا كان في هذا الفعل مخاطرة بتجويع جمهور المدنيين^١ ، حيث إن كثيراً ما يقع التجويع عن طريق خطط التخريب العنيفة ، إذ قد تكتسب الأطراف المتحاربة تقدماً على خصومها عن طريق تدمير المحاصيل والتجهيزات الغذائية للعدو .

وهذا النوع من التدمير المتعمد لأهداف لا غنى عنها لحياة جماهير المدنيين في منطقة من مناطق العدو كثيراً ما تم في النزاع المسلح الحاصل في منطقة دارفور ، حيث قام المبعوث الدولي للأمم المتحدة لدارفور ، بالتحري عن هذا النزاع ، ووجد أن التخريب واسع النطاق في ثلاث ولايات من دارفور قد تم عمداً من قبل جماعات " الجنجويد^٢ " والقوات الحكومية ، وذكر أيضاً بأن التدمير الحاصل لم يكن له ضرورة عسكرية ، وقد أدت تلك الهجمات الممنهجة إلى تهجير قطاع مهم من سكان دارفور وولدت انعداماً للأمن الغذائي^٣.

ولذلك فإننا نرى ضرورة أن تُقيّد أفعال الحرمان الموجهة ضد أشياء ذات قيمة إعاشية لكل أطراف النزاع ، وأن يُسمح فقط بالأفعال التي ليس لها تأثير على المدنيين ، وذلك لا يتم إلا بإضفاء صفة الإلزام على مواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، وتبني مواد تعاقب على خرق بنوده ، وبتطبيق مبدأ

^١ د. أسامة صبري محمد، همام حاتم كريم، أساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ١٢.

^٢ تعبير الجنجويد مستخدم منذ فترة طويلة في دارفور وهو يعني قطاع الطرق والخارجين عن القانون، وبين منتصف الثمانينات ونهايتها حصل نزاع كبير بين القبائل العربية وقبيلة الدافوريين وهي أكبر القبائل في دارفور وكان ذلك أول إشارة إلى الجنجويد، وقد أطلق هذا الاسم على مقاتلي القبائل العربية التي شاركت في ذلك النزاع، أنظر: ديفيد موزارسكي، لحة تاريخية لأسباب النزاع في دارفور وأبرز أطرافه، مقابلة مع كميل الطويل منشورة في صحيفة الحياة في ٢٦/٤/٢٠٠٥م في موقع مجموعة الأزمات الدولية :

www.crisisgroup.org/en/regions/africa/horn-of-africa/sudan/op-eds/david-mozersky-al-hayat-april

مشار إليه لدى: د. جاسم محمد زكريا، سوء النية في تدويل الأزمات العربية (أزمة دارفور أمودجاً)، مجلة العلوم السياسية والقانون،

العدد ١٩، المجلد ٣، كانون الأول ٢٠١٩، ص ٢٨٥، في موقع المركز الديمقراطي العربي:

www.democraticac.de

^٣ د. أسامة صبري محمد، همام حاتم كريم، المرجع السابق، ص ١٣.

التناسب على كل الأهداف مهما كانت ، وأياً كانت الفائدة العسكرية المتحصّلة من ذلك الاستهداف .

ثانياً : تأثير الجماعات المسلحة على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعددت صور الإرهاب الذي تمارسه الجماعات المسلحة على المدنيين الآمنين ، وشملت كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد كان لهذه الجماعات آثار سلبية فظيعة على حقوق الإنسان ، نتيجة مبدأ الترابط بين هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة ، وظهرت أشكال هذه الممارسات بصور مختلفة وكانت آثارها تمس جوانب الحياة إما بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما في ذلك خلق بيئة تسود فيها انتهاكات هذه الحقوق في مختلف دول العالم .

وتتسم آثار الجماعات المسلحة بطابع مباشر فيما يتعلق ببعض الحقوق ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ، الذي هو أول حقوق الإنسان الملازمة لشخصه ، والتي تطالها يد هذه الجماعات مباشرة ، نتيجة الهجمات العشوائية أو المتعمدة التي تستهدف المدنيين ، والتي توصف بها كافة العمليات التي تنفذها هذه الجماعات عموماً ، أو نتيجة عمليات القتل الجماعي التي تمارسها جماعات الإرهاب المنظم استناداً إلى خلفيات وذرائع مختلفة .

كما تطال آثار هذه الجماعات مجمل حقوق الإنسان التي أقرتها صكوك دولية مختلفة^١، مثل الحق في الحياة وحق التعليم والعمل والحق في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق . وإذا كانت الخسائر البشرية لهذه الأعمال تبقى الأكثر فداحة كونها

^١ مثال على تلك المعاهدات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ م، وغيرها الكثير.

غير قابلة للتعويض ، إلا أن الخسائر المادية تحمل تأثيرات متلازمة مع أعمال بعض حقوق الإنسان .

فالتدمير الذي يطال الممتلكات العامة والخاصة والمرافق والبنى التحتية ، مثل المشافي والمدارس ومحطات توليد الكهرباء والمياه ، واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية^١، يسعى إلى ضرب الاقتصادات الوطنية ووقف حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ودفع الدول إلى دوامة الركود الاقتصادي وتراكم الديون ، ومعروف ما لكل هذه الظواهر من تأثيرات سلبية مباشرة على قطاع كبير من حقوق الإنسان ، حيث تنعدم الظروف المواتية لممارستها ، ولا استمرار أسباب عيش الإنسان ، ولمصادر رزقه، خاصة عندما تصبح العمليات " الإرهابية " التي تمارسها بعض الجماعات سلوكاً يومياً ، مستمراً ومنهجاً .

ولأن الصفة الجرمية لم تعد الطابع الوحيد الذي يمكن من خلاله توصيف الأعمال الوحشية المستشرية اليوم ، بعد أن تخطت هذه الجماعات في قسوتها حد الجريمة ، ولم تعد تقتصر على أعمال فردية ومتفرقة ، بفضل الدعم اللامحدود والعابر للحدود الذي تتلقاه من بعض الدول^٢.

فقد استطاعت هذه الجماعات أن تتمدد في مناطق ومساحات جغرافية معينة ، لتمارس أسوأ أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان ، وتتحكم بمصير من يتواجدون تحت سيطرتها ، وتجردهم من إنسانيتهم وكرامتهم البشرية.

^١ وهذا توصيف بسيط لما تمارسه بعض الجماعات المسلحة وخاصة تلك المستشرية في الشمال السوري ، والتي كان عمادها التدمير والتخريب لكافة البنى التحتية السورية ، وهو ما شكل صفة قوية لحقوق المدنيين القاطنين في تلك المناطق وتعدياً على حقهم في الحياة.

^٢ حيث يشكل الدعم الكبير الذي تقدمه بعض الدول حافزاً وديناً لهذه الجماعات لممارسة أنشطتها وتزيد من حدتها في سفك الدماء وإزهاق الأرواح ، والغريب أن بعض تلك الدول يدعي (زوراً وبهتاناً) دعم حقوق الإنسان. وهو ما ذكره مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والذي أكد فيه على تقدم عدة دول الدعم السياسي والعسكري لهذه الجماعات. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التأثيرات السلبية للإرهاب على التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/31/30)، ٢٠١٦، ص ٤.

(أ) تأثير الجماعات المسلحة على الحقوق الاقتصادية :

فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فقد تراجع معدل النمو الاقتصادي بشكل كبير نتيجة لتعرض القطاعات الاقتصادية والإنتاجية للتخريب والتدمير الممنهج من قبل الجماعات المسلحة ، وكمثال على ذلك ، استيلاء هذه الجماعات على عدد كبير من المنشآت الصناعية ، خاصة ، تلك التي تشكل البنية التحتية للصناعات الأساسية وتدميرها بعد أن تقوم بنهب محتوياتها وتفكيكها .

ويشير تقرير اللجنة القانونية الوطنية في سورية – المكلفة بتوثيق جرائم سرقة المنشآت ونقلها إلى تركيا – إلى استيلاء الجماعات المسلحة على أكثر من ألف مصنع وتفكيكها وبيعها إلى تركيا ، وقد بلغت قيمة الأضرار ما يفوق ٣ مليارات دولار^١ .

نضيف إلى ذلك قيام هذه الجماعات بسرقة النفط السوري ، وذلك بالتعاون مع العديد من الدول ، في انتهاك واضح منها لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله^٢ .

وفي هذا الصدد ينص البروتوكول الإضافي الثاني في ديباجته على ضمان الحماية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهو وإن دل على شيء ، فإنه يدل على مقدار الحماية الكبيرة التي أولاها القانون الدولي لهذه الحقوق ونص عليها في العديد من اتفاقياته وقواعده الأساسية .

^١ راجع في هذا الصدد التقرير الوطني المقدم من قبل الجمهورية العربية السورية وفقاً للفقرة ١٥/أ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥/١، تاريخ ٣١/تشرين الأول ٢٠١٦م، ص ١٥. متوفر على موقع مجلس حقوق الإنسان التالي:

<https://www.lib.ohchr.org>

^٢ كالقرار رقم ١٣٧٣ الصادر في عام ٢٠٠١م، والقرار رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩م، وغيرها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تؤكد على مكافحة تمويل الإرهاب.

(ب) تأثير الجماعات المسلحة على المهاجرين والنازحين :

شملت صور الانتهاكات التي تمارسها الجماعات المسلحة كافة صور الحياة ، وطالت العديد من الفئات المستضعفة والتي كان من بينها المهاجرين واللاجئين^١، الذين عانوا من ظلم ووحشية هذه الجماعات ، والتي مارست عليهم شتى صور القسوة والاستبداد ، في سبيلها لتحقيق غاياتها ولو على دماء الأبرياء .

فقد وثقت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الجرائم الوحشية التي تمارسها الجماعات المسلحة على المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين في ليبيا ، والذين يواجهون أوضاعاً غير إنسانية في منشآت الاحتجاز التي تديرها هذه الجماعات ، حيث ذكرت منظمة " هيومن رايتس ووتش " ، حالات الضرب والعمل القسري والاعتداءات الجنسية التي تمارسها هذه الجماعات على الفئات المذكورة ، كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين ممن يلجؤون للأراضي الليبية فراراً من الحروب والاضطهاد والفقر المدقع ، يجدون أنفسهم ضحية في أيدي الجماعات المسلحة ممن يمارسون عليهم أقصى ظروف الاحتجاز والاستبعاد.

ويصل بهم الحد لدرجة بيع هؤلاء والمتاجرة بهم^٢، وفي ذلك مخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان مثل الاتفاقية المتعلقة بالنواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩م وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين^٣.

^١ يستخدم في الوقت الراهن مصطلح "الهجرة المختلطة" لوصف فرار طالبي اللجوء من النزاع المسلح واللاجئين ومنعدي الجنسية المختلطين بالمهاجرين العمال، للمزيد راجع: القانون الدولي الإنساني " إجابات على أسئلتك"، مرجع سابق، ص ٧١.

^٢ أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: "الاتحاد الأوروبي يواجه خطر تفاقم الانتهاكات المروعة"، ٢٠١٥، رقم الوثيقة(MDE19/1578/2015)، موجود على موقع المنظمة التالي:

www.amnesty.org/ar/documents (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٩م)

^٣ لا بد أن نشير هنا، إلى أن الاتفاقية والإعلان المذكورين قد اعتمدا تعريفاً أوسع للاجئين، حيث يشمل الأشخاص الهاربين من أحداث سببت اضطراباً شديداً للنظام العام مثل النزاعات المسلحة وغيرها من أعمال العنف.

والحال ليس أفضل فيما يخص النازحين والمشردين داخلياً^١ ، فقد عانت هذه الفئة في الصومال ، وعلى مدى عقدين من الزمن من الجماعات المسلحة المنتشرة في ذلك البلد ، والتي شكّلت عنصراً ملازماً للأزمات .

حيث كان لها نصيب وافر من مجمل الانتهاكات الموجهة إلى صفوف النازحين ، ناهيك عن إيقاع عدد كبير من الوفيات بين صفوفهم ، حيث تشكل تلك الحالة واحدة من الحالات التي يشهدها الصومال يومياً ، والتي تدل على بشاعة الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة في ذلك البلد^٢.

وفي سعيه لعقاب قادة تلك الجماعات ، ناقش مجلس الأمن في الأمم المتحدة فرض عقوبات على حركة الشباب ، نظراً لإعاقتها وصول المساعدات الإنسانية ، ففي قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٤ والذي تبناه في تشرين الثاني / ٢٠٠٨ م ، وسّع مجلس الأمن نطاق حظر الأسلحة مع فرض العقوبات على كل من يعيق حركة إيصال المساعدات الإنسانية ، كما عرضت مجموعة رصد العقوبات على الصومال لائحة بالأفراد والكيانات التي سيدرس إمكانية فرض العقوبات عليها ، وفي سبيل استكمال إجراءاته ، تبنّى مجلس الأمن قراره رقم ١٩١٦ بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٠ م ، والذي رفع بموجبه القيود على " التمويلات الضرورية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية العاجلة في الوقت المناسب إلى الصومال " ، وهكذا نجد استمرار الجماعات المسلحة في دورها المخالف لكافة القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ما من شأنه زيادة الإساءات

^١ تعرف المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨م الأشخاص المشردين داخلياً بأنهم "الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة لتفادي آثار صراع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".

^٢ نشير هنا إلى أن ما يزيد عن ٢٥ ألف مدني نزحوا عن بيوتهم في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٠، نتيجة النزاع الدائر على بلدة "بيليدوبيني" في وسط الصومال، راجع، "الفاعلون المسلحون من غير الدول"، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧. متوفر على موقع نشرة

الهجرة القسرية على الإنترنت: www.hijra.org.uk/forthcoming.htm

الصارخة ، التي أتت على حياة كثير من الأبرياء ، وقادت لنزوح مئات الآلاف من المدنيين .

وأمام هذا الواقع المرير لا نجد سوى ضرورة إعداد أدوات أفضل للمساءلة على الأفعال التي ترتكبها هذه الجماعات والتي ما فتئت تهدد أمن وسلم البشرية ، وتوسيع دور الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمسائل المشردين داخلياً^١ والمهاجرين ، وغيرهم ممن تقتضي حالات النزاع المسلح حمايتهم .

^١ تعتبر اتفاقية (كمبالا) بشأن حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام ٢٠١٢ ، أول اتفاقية دولية تعالج مسألة المشردين داخلياً، القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك" ، مرجع سابق، ص ٧٢.

المبحث الثاني

ملامح تطور الجماعات المسلحة وسبل إلزامها بالقانون الدولي الإنساني

شهدت البشرية أحداثاً ومواقف تاريخية مؤسفة ، تلاحقت خلال العقود الماضية ، وقد خلّفت آثاراً كبيرة وجروحاً عميقة ، يصعب نسيانها في تاريخ البشرية . وقد ساهم بعضها في تغيير الكثير من المفاهيم والمعتقدات الراسخة قبلها ، تغييراً ساهم في إيضاح الفجوة الكبيرة والقصور المتلاحق في قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي لطالما تعرضت لرياح النقد والهجوم كنتيجة لضعف قواعده عن إيقاف صور الجريمة المتلاحقة - التي شكلت الجماعات المسلحة عمادها الرئيسي - والتي بدأت إرهاباتها الأولى بالظهور مع كل نزاع - أو حتى خلاف قبلي - ليشهد على المآسي التي خلفتها هذه الجماعات على المشهد الدولي .

حيث استغلّت الجماعات المسلحة التطور العلمي ، وما لازمه من تعيّر في أنواع وأشكال الجريمة ، وامتزجت كل من الجريمة المحلية والدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية ، وتشابكت وتشعبت بين هذه الجماعات .

فيما تجلّى التطور الآخر ، على مستوى تصنيع أنواع جديدة من الأسلحة (كالأسلحة الكيميائية) ، وتطوير الطائرات المسيّرة ، والاستفادة من الشبكة في تجنيد مقاتليها ، بحيث بتنا نستشعر ضرورة وضع حد لهذه الانتهاكات وضرورة الوقوف في وجهها ، من خلال إيجاد وسائل تُلزم الجماعات المسلحة على كفالة حد أدنى من الحماية لهذه الفئات ، وإلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني .

وهو ما سنتطرق لدراسته بالتفصيل من خلال هذا المبحث ، والذي سنتناول في مطلبه الأول التطور الذي صاحب الجماعات المسلحة على المستوى التنظيمي

والعمليات، فيما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الوسائل الممكنة لإلزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول

التطور التنظيمي والعملياتي للجماعات المسلحة

برزت في السنوات القليلة الماضية صور جديدة من صور الانتهاكات التي ساقتها الجماعات المسلحة ، والتي تمثلت في الممارسات التي انتهجتها هذه الجماعات ، والتي بدأت بتطويرها للوصول إلى غايتها القسوى والمتمثلة في إراقة الدماء وقتل الأبرياء واكتساح حقوق المستضعفين ، وعدم إيلاء حقوقهم أية أهمية .

فقد انتهجت هذه الجماعات أساليب جديدة تمثلت في كسب المزيد من المقاتلين ، أو من خلال اكتساب أقاليم جديدة وإهدار حقوق الإنسان فيها من خلال استخدام أبشع الصور والأساليب في الهجمات الوحشية التي تشنها ، والتي استعانت فيها بشتى صور التكنولوجيا الحديثة وقامت بتحويلها إلى آلة قتل شنيعة طالت بها كافة مناحي الحياة . وفيما يلي سنقوم بتسليط الضوء على بعض هذه الممارسات التي قامت بها هذه الجماعات من الناحية التنظيمية (الفرع الأول) ، ثم سنقوم بعد ذلك بدراسة بعض هذه الانتهاكات من الناحية العملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تطور الجماعات المسلحة من الناحية التنظيمية

حَفَلَتْ سِيَر الجماعات المسلحة وسجلها الإجرامي على مدى الأعوام المنصرمة بالعديد من الانتهاكات التي قامت بها ، والتي لطالما أفلت قادتها من يد العدالة وتمادوا في إجرامهم دون حسيب أو رقيب .

فقد اعتمدت الجماعات المسلحة على طرق ووسائل جديدة تضاف إلى سجلها الإجرامي عبر اكتساب مقاتلين جدد - سواء من النساء أو الأطفال - وكل ذلك من خلال المواقع الالكترونية التي قامت بإنشائها ، أو من خلال الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي ، والتي أنشئت خصيصاً لهذه الغاية .

وعلى صعيد اللاجئين ، فلم يكن الحال أفضل ، فقد عمدت الجماعات المسلحة إلى كسب المزيد من المقاتلين من بين اللاجئين ، مستغلة بذلك معاناتهم وحاجتهم ، وهو ما يستشف منه ، استخفاف هذه الجماعات بأبسط معايير حقوق الإنسان . وكل ذلك يشكل صلب بحثنا الذي سنتناوله في هذا الفرع ، من خلال تخصيصه لدراسة التطور اللاحق بالجماعات المسلحة على صعيد استقطاب المقاتلين من النساء والأطفال واللاجئين وضمّهم إلى صفوفها .

أولاً: استقطاب اللاجئين وتجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة

لقد تعددت المخاطر والعوامل التي دفعت بمعشر الشباب خاصة وباللاجئين عامة ، للانخراط في صفوف الجماعات المسلحة ، بفعل حُزْمَةٍ من العوامل التي تشمل الوضع القانوني للاجئين ومستوى الدعم الاجتماعي والاقتصادي المقدم إلى هذه الفئة ، والتي لطالما عانت الأمرين من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية ، و كانت الخاسر الأكبر من هكذا ظروف ، وقد شكّل تواجد الجماعات المسلحة في مناطق هذه الفئة السبب الأكبر الذي يدفعها للانخراط في صفوف هؤلاء ، إما اتقاءً لشرها ، وإما للحصول على بعض المزايا التي تتوافر في مثل هذه الجماعات ، والتي يفتقدها اللاجئون في الدول المضيفة^١ .

ومن جهة أخرى ، يشكل القمع السياسي والعنقي الذي يُغلفه العنف ، والذي يتعرض له اللاجئون ، سبباً آخر يدفعهم للانخراط أكثر في هذه الجماعات ، إذ يعاني اللاجئون من عدة عوائق نتيجة مغادرة بلدانهم الأصلية وحاجتهم لتلبية الاحتياجات الأساسية كالغذاء والدواء والمأوى وغيرها من العوامل التي تدفع

^١ أنظر: باربرا سود، ديفيد ستينز، سارة ويلانت، الحد من مخاطر التطرف بين اللاجئين "دروس مستفادة للشرق الأوسط من واقع الأزمات السابقة، مقال منشور على موقع مؤسسة رند البحثية على الإنترنت: <http://www.rand.org/t/pe166> (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٥/٥م).

اللاجئين وتجبرهم على اللجوء إلى هذه الجماعات كملاذ أخير للاستمرار على قيد الحياة .

(أ) الأسباب التي تدفع باللاجئين للانخراط في صفوف الجماعات المسلحة :

كثُرَت الأسباب التي أجبرت اللاجئين على الدخول إلى ميدان الجماعات المسلحة والنزاعات التي تخوضها ، وأضحت هذه الفئة المستضعفة الشغل الشاغل لهذه الجماعات من أجل البحث عن وسائل تبحر اللاجئين على الولوج إلى صفوفها والقتال إلى جانبها . وفي ظل تعدد الأسباب التي تدفعهم للانخراط ضمن هذه الجماعات ، يبرز على السطح الأسباب الآتية :

١ - السياسات الإدارية والقانونية للبلد المضيف :

حيث تؤثر سياسات وقوانين الدولة المضيضة للاجئين على هذه الفئة ، حيث تشجع إلى فتح أبوابها بداية ، إلا أنها سرعان ما تعتمد لتغيير هذه السياسة فيما بعد عندما ترى تزايداً في أعداد اللاجئين القادمين إلى أراضيها ، من خلال فرض قيود قانونية تحدّ من حقوقهم وفرصهم في العمل^١، وكثيراً ما تُقصر حياة اللاجئين على المخيمات، حيث تمنعهم تلك الدول من الخروج منها ، فيما تحظر على اللاجئين الذين يقطنون خارج المخيم من الحصول على خدمات التعليم والتوظيف القانونية، وهو ما يشكّل عائقاً كبيراً أمام الحق في عيش كريم وتعدياً من هذه الدول على حقهم في العمل^٢، فيما تأبى دول أخرى الاعتراف باللاجئين أو تسجيلهم لديها.

^١ تشير هنا إلى أن المغرب قد لجأ إلى فرض ضرورة الحصول على تصاريح عمل بالإضافة لفرض غرامة مالية تتراوح ما بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ درهم مغربي (أي ما يعادل ٢٠٠ إلى ٥٠٠ يورو) على أي شخص يوظف أجنبياً من دون الحصول على تصريح عمل بما فيهم اللاجئين من "الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات" وتأشيرة من وزارة التشغيل.

^٢ With out the right to work all other rights are meaningless, professor Louis henkin, US delegate at the drafting of the 1951 refugee convention

ويشكل انعدام حق اللاجئين في العمل ، السبب الرئيسي وراء انضمامهم للجماعات المسلحة ، سيما إذا وضعنا في الحسبان أن هذا الحق مكفول لهم في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، والتي تضمن لهم الحق في عمل ملائم وفي أجر مجز وفي تأمين بيئة عمل مواتية وصحية^١ ، وبأن تقلل تلك الدول من الحواجز القانونية والإدارية التي تعيق مشاركة اللاجئين في سوق العمل ، كقيامها بفرض قيود على تصاريح العمل^٢ ، وهو ما يمكن أن يشكّل سبباً قوياً لانضمام اللاجئين إلى تلك الجماعات .

٢- وجود خلل في جهود الإغاثة الإنسانية :

فقد يُشجّع ، أحياناً ، البلد المضيف بالتعاون مع منظمات الإغاثة الدولية - بشكل مباشر أو غير مباشر - على انجرار اللاجئين للانضمام إلى الجماعات المسلحة ، وذلك من خلال السماح للأجنحة السياسية لهذه الجماعات بالمشاركة رسمياً في جهود الإغاثة الإنسانية للاجئين ، وهو ما يمكن أن يدفع اللاجئين للانضمام إلى هذه الجماعات أمام المغريات التي تقدمها هذه الأجنحة السياسية ، والتي ترتدي عباءة المنظمات الإنسانية .

ومن جهة أخرى قد تتعرض المنظمات الدولية لضغوطات عدة من جانب الدول ، حيث تحاول الحكومات عادة إضفاء الصفة السياسية على مساعداتها الإنسانية ، أو على سماحها بمرور مساعدات لطرف دون آخر ، بل حتى حرمان فئة من الفئات من المساعدة تحت حجج واهية ، وتبدو هذه الأمور وكأنها صادرة عن المنظمة ذاتها ، مما يزيد من مشقّة عملها ، هذا ، ودون إغفال ما قد تقتضيه بعض هذه المنظمات - عن قصد أو من دون قصد - من أخطاء تؤثر على مصداقيتها وحسن سير

^١ د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٨٨.

^٢ Christopher chope, refugees and the right to work, united kingdom, council of Europe, 2012.

عملها^١، وهو ما قد تستغله الجماعات المسلحة لصالحها من خلال رد صفوفها بمقاتلين جدد من اللاجئين .

٣- غياب الأمن في مخيمات اللاجئين :

يمكن أن يشكّل غياب الأمن سبباً وجيهاً ورئيسياً لانضمام اللاجئين إلى صفوف الجماعات المسلحة ، وذلك إذا كان البلد المضيف غير قادر أو غير راغب في حفظ الأمن والنظام العام للمخيمات التي تؤوي اللاجئين ، أو إذا كانت الدولة المضيفة التي تتولى زمام الأمور تقوم بأعمال التخويف والترويع لهؤلاء اللاجئين^٢، ومن شأن ذلك أن يزيد من تعاطف اللاجئين مع الجماعات المسلحة ويسهل من الانضمام إلى صفوفها ، ويزداد الأمر سوءاً ، إذا فرضت هذه الجماعات السيطرة على أمن المخيمات و/ أو كانت قادرة على تجاوزه متى شاءت للتسلل إلى المخيم وتجنيد اللاجئين .

٤- الظروف الاقتصادية للبلد المضيف :

إذا ما تم إيواء اللاجئين في مخيمات مزدحمة يشحّ فيها الطعام ، ويصعب فيها الحفاظ على الظروف الصحية ، مع بقاء الموارد محدودة ، فقد يزداد انضمام اللاجئين للجماعات المسلحة ، أضف إلى ذلك الخطر الذي يأتي من المجتمعات المحلية التي تنظر بعين الحرمان في ظل تردي الوضع الاقتصادي لدولتهم ، خاصة عندما تصل مواد الإغاثة وكافة الخدمات المصاحبة لها إلى اللاجئين ، إذ غالباً ما يتم ذلك عندما

^١ د. أمل يازجي، تحديات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "الواقع والطموح"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

^٢ فوفقاً لمنظمة "Beyond reform and development" فقد "تولت البلديات اللبنانية في مناطق اللاجئين المسائل الأمنية بنفسها من خلال قيامها بتجنيد ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ من رجال الشرطة ، الذين تم توظيفهم وتسليحهم من أجل ترويع اللاجئين السوريين ، ويمكن لهذا الوضع أن يكون مرشحاً للانفجار الشديد على المدى القصير "، للمزيد حول ذلك، أنظر على موقع مؤسسة رند البحثية على الإنترنت :

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/١٥م)

<http://www.rand.org/t/pe166>

لا توفر حكومتهم أغراضاً وخدمات مماثلة لهم ، الأمر الذي يدفعهم إلى التسلُّط على اللاجئين ، مما يدفع بالموقف إلى حافة الانفجار .

ناهيك عن منافسة اللاجئين في بعض المواقع للسكان المحليين في نيل الوظائف المتاحة في الاقتصاد المحلي^١، أضف إلى ذلك ، استثمار الجماعات المسلحة للفقر الذي يعاني منه اللاجئين من فئة الشباب والذين غالباً ما يكونون من الطبقة الأمية أو قليلة التعليم ، أو إذا كانوا يشعرون بالتمييز وكانت الجماعات المسلحة على الضفة الأخرى تغريهم بالرواتب والحوافز الأخرى .

٥- استغلال جهود المنظمات الدولية الإنسانية :

حيث يبدو أن خطر الجماعات المسلحة يصبح أكبر فأكثر و يزداد بشكل ملحوظ عندما تتداخل هذه الجماعات مع المدنيين اللاجئين ، مستغلّةً بذلك جهود الإغاثة الإنسانية ، ففي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية كان بعض تلك الجماعات تنخرط في صفوف اللاجئين بشكل كبير ، وكانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية ، عاجزة عن فصلهم عن المدنيين أثناء فرارهم ، ويمكن للبلدان المضيفة للاجئين أن تمنح أفراد الجماعات المسلحة حق الوصول المشروع إلى اللاجئين بشكل غير مقصود أو عن عمد .

فقد قامت مثلاً سلطات شنغهاي بإدراج الحزب الشيوعي الصيني بين مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدات للمشردين داخلياً ، ممن فرّوا من الغزو الياباني في الثلاثينيات من القرن الماضي ، وباستخدام هذا الوصول العلني ، فقد تمكن الحزب من نشر الدعاية له من خلال البرامج التعليمية ، بالإضافة لتطوير

^١ حسينا هنا أن تشير للاستياء الذي ساد بين البنجلاديشيين من جراء منافسة اللاجئين الروهينجا القادمين من بورما نتيجة انتشار الجماعات الإثنية في ذاك البلد وطردهم من أراضيهم ، حيث بات أولئك اللاجئين يتنافسون مع السكان المحليين على فرص العمل الشحيحة في بلد استبد فيه الفقر والتكلس السكاني . أنظر: باربرا سود، ديفيد ستينز، سارة ويلانت، مرجع سابق.

وسائل سرية لتوفير التدريب العسكري لقاطني تلك المخيمات^١، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً ، أدّت المنظمات الإنسانية إلى تفاقم خطر الانضمام للجماعات المسلحة من خلال توفير المساعدات الإنسانية لأفراد الجماعات المسلحة الرواندية ، الذين قاموا بتوزيعها بعد ذلك ، مما ساعد وبدون قصد على إضفاء الشرعية على أعمال تلك الجماعات .

كما قامت هذه المنظمات أيضاً بتوزيع معدات الاتصال عبر الأقمار الصناعية والمركبات ، والتي " وقعت في نهاية المطاف بين أيدي تلك الجماعات المسلحة "، وبهذا نجد أن هنالك عدة طرق تستفيد منها الجماعات المسلحة في سبيل الوصول لغاياتها ، عبر الاستفادة من كل الوسائل المتاحة ، بما فيها جهود المنظمات الدولية، ولو كان ذلك بدون قصد .

٦- تدخل أطراف إقليمية في النزاع الدائر :

من الممكن أن يتورط البلد المضيف في النزاع الدائر ، فعندما كانت رواندا ممزّقة بفعل التوترات الإثنية بين " الهوتو " و " التوتسي " ، انحازت الدول المجاورة إلى أطراف بعينها ، ورفضت أوغندا التي تستضيف لاجئين من قبائل التوتسي إعادة توطينهم حتى في أواسط ذوي الأصل الإثني المشابه ، وشجّعت على عودة التوتسي إلى رواندا في أوائل التسعينيات .

وعندما قاد الهوتو الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤م وتمت إزاحتهم لاحقاً إلى زائير (الكونغو الديمقراطية) ، أيّد الرئيس " موبوتو سيسي سيكو " أهدافهم بسبب تحالفاته مع المصالح الإثنية لقبائل الهوتو في شرق زائير .

^١ نشير هنا إلى اتباع الجماعات المسلحة عدة طرق لضمان انضمام اللاجئين والفئات الأخرى لصفوفها ، ومن بين تلك الطرق : التنشئة الاجتماعية للسكان ، والسيطرة على توزيع الموارد ، وما يسمى بـ " الفخ الأمني " لضمان عدم هروب الأفراد دون المخاطرة بحياتهم . أنظر: باربرا سود، ديفيد ستينيز، سارة ويلانت، الحد من مخاطر التطرف بين اللاجئين " دروس مستفادة للشرق الأوسط من واقع الأزمات السابقة، مرجع سابق.

وبعد ذلك ، عندما أُجبر موبوتو على التنحي ، وأصبحت البلاد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، قام خلفه بدعم قضية التوتسي في رواندا ، وساعدت هذه السياسات على إطالة سلسلة الأزمات الإقليمية وتعقيد إعادة توطين اللاجئين في رواندا حتى بعد اتفاقيات السلام^١ ، وهو ما مكن الجماعات المسلحة المنتشرة في ذلك البلد من نيل مبتغاهما والتنكيل باللاجئين بشتى الصور الوحشية ، وعدم إيلاء أية أهمية لحقوقهم .

٧- تنامي ظاهرة الفساد عبر الحدود :

استغلّت الجماعات المسلحة المنتشرة في القارة الأفريقية ، وخاصة تلك الجماعات الفاعلة في النزاع الدائر في رواندا وغيرها من تنامي الفساد المستشري في ربوع القارة الأفريقية ، والذي لطالما مكّن تلك الجماعات من نيل مبتغاهما . فقد سيطر زعماء ميليشيات " انتراهاموي " من قبائل الهوتو وأفراد من الجيش الرواندي السابق على قيادة المخيمات التي تحتضن اللاجئين والمشردين داخلياً من باقي الدول التي تشهد صراعات دينية وعرقية ، وكونوا دولةً في المنفى ، وقد ساهم المسؤولون الحكوميون في شرقي ووسط أفريقيا في انعدام الأمن وتنامي سلطة تلك الجماعات بفعل الفساد الذي ألقى بظلاله على كافة نواحي الحياة .

فقد سمح " موبوتو سيسي سيكو " للهوتو بجلب الدبابات عبر الحدود ، ودعمت حكومة " موسيفيني " حركة تمرد التوتسي ، واستسلمت الشرطة الأوغندية لإغراءات الرشوة ، وظلّت قوات الأمن العاملة في تلك البلدان ترزح تحت وطأة الفساد . وعلى النقيض من ذلك ، تمكنت تنزانيا من مراقبة واحتواء اللاجئين الروانديين ، وردع أعمال التسلح على الرغم من أنها تغاضت عمداً لفترة من الوقت عن أنشطة اللاجئين البورونديين .

^١ باربرا سود، ديفيد ستينيز، سارة ويلانت، الحد من مخاطر التطرف بين اللاجئين " دروس مستفادة للشرق الأوسط من واقع الأزمات السابقة، مرجع سابق.

ومن هنا فإننا ننادي بضرورة توفير رقابة أكبر وأكثر فاعلية على الحدود المشتركة فيما بين الدول ، مع وجود تعاون دولي في سبيل الحد من ظاهرة الفساد وإفلات الجماعات المسلحة .

٨- غياب وتباطؤ الدعم الدولي للاجئين :

أوضحت التجارب الدولية أنه كلما طالت فترة تقييد حركة اللاجئين داخل المخيمات ، وتراجعت احتمالية حل الأزمة الناشئة بسرعة ، وازداد خطر الجماعات المسلحة مع تراجع التزام البلدان المضيفة ، يصاب المانحون الدوليون في كثير من الأحيان بالإحباط ، وعدم الرغبة في استمرار تقديم الدعم للاجئين ، خاصة مع ضبابية الموقف وعدم وجود حل للنزاع القائم في الأفق المنظور ، مما يفتح المجال أمام الجماعات المسلحة في ملئ هذا الفراغ ، عن طريق تقديم الدعم والموارد اللازمة لعيش اللاجئين ، وهنا لن يكون بمقدور هؤلاء سوى الرضوخ أمام هذه الإغراءات والانضمام إلى صفوف هذه الجماعات .

وبناء على ما سبق ، فإننا نرى ضرورة وجود دور أكبر للمنظمات الدولية المعنية باللاجئين ولزوم تفعيل دور منظمة العمل الدولية في سبيل ضمان أكبر قدر من الرعاية والاحترام لحقوق هذه الفئة^١ ، في ضرورة توفير عمل ملائم يكفل لهم العيش بحرية وكرامة بعيداً عن حالات السخرة التي تنتهجها بعض الدول تجاه اللاجئين .

مع ضرورة التزام الدول بتقديم تقارير دورية بهذا الشأن إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية فيما

^١ تشير في هذا الصدد إلى إصدار منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام ١٩١٩م ، حوالي ١٨٤ اتفاقية بالإضافة إلى حوالي ١٩٢ توصية تنوعت ما بين كفالة حق العمل وتأمين حقوق العمال والتزامات الدول تجاههم وتحريم السخرة وغيرها الكثير من هذه الاتفاقيات.

يتعلق بهذا الشأن^١ ، وذلك وصولاً لتحقيق الغاية الأسمى ألا وهي الوصول باللاجئين لمرحلة متقدمة من العناية بهم وكفالة حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية ، وعدم المتاجرة بأحلامهم وقضاياهم .

(ب) وسائل الحد من انخراط اللاجئين في صفوف الجماعات المسلحة :

يتطلب الوصول إلى هذه المرحلة اتباع نهج جديد متعدد الجوانب - يتخطى مجرد تقديم المساعدة الإنسانية - يمنح اللاجئين الفارين من ويلات الحروب مستقبلاً زاهراً يضمن حقوقهم ويكفل أمانهم بعيش كريم ، فضلاً عن حمايتهم من سوء المعاملة في أماكن الإغاثة .

ومع ذلك تشير أغلب الوقائع إلى عدم وجود نهج مماثل مطبق في الوقت الراهن، عوضاً عن أن نجاح النموذج المطبق في دولة ما ، ليس بالضرورة أن ينجح في بلد آخر ، ناهيك عن أن نجاح أي برنامج ينبغي منع انخراط اللاجئين في صفوف الجماعات المسلحة ، يتطلب التعاون وتبادل المعلومات والمواءمة بين الأهداف ، ما بين الجهات المانحة والشركاء التقليديين وغير التقليديين للمنظمات غير الحكومية . كما أن الساحتين الدبلوماسية والسياسية لهما دور حاسم كما هو الحال دائماً، فقد شهدت أزمات اللاجئين انفراجها من خلال ثلاثة طرق وهي :

١- حل النزاع الأصلي في بلد المنشأ ، وعودة اللاجئين إلى ديارهم .

٢- وضع تسوية دائمة للاجئين في البلد المضيف ، ولعل ذلك يأتي مصحوباً بطرح خيار للحصول على الجنسية ، وذلك تطبيقاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م^٢ .

^١ وقد أدى هذا الإجراء إلى إدخال نحو ٢٠٠٠ تعديل على التشريعات الوطنية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية في أكثر من ١٣٠ بلد منذ عام ١٩٦٧ م .

^٢ وذلك وفق نص المادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، والتي تنص على ما يلي : " تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها " .

٣- إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث .

وفي الحالات التي يكون فيها الخيار الأول غير مرجح - أو غير منظور على المدى القريب - فإن طول الأزمة ، يدفع البلدان المضيفة للاجئين إلى الميل بشكل أكبر لتقليل الخيارات الممنوحة للاجئين ، مثل الحرمان من الجنسية ، والحرمان من التعليم العالي أو الحق في العمل .

فيما تمنح بعض الحكومات والجهات المانحة الدولية الأخرى للاستسلام بمرور الوقت تماشياً مع الضغوط التي تزرع ميزانياتها تحت وطأتها ، عن طريق خفض المساعدات الإنسانية المقدمة إلى المخيمات .

وهنا يأتي دور المجتمع الدولي في زيادة الدعم الدولي المقدم لهذه الدول التي تعاني من زخم الضغوط الواقعة على اقتصاداتها عن طريق تيسير القروض الممنوحة لها مع إعفائها من الفائدة ، أو بإنشاء صندوق تكافلي دولي لدعم الدول التي ليس بمقدورها تحمل أعباء اللاجئين ، أو عن طريق زيادة الرقابة المفروضة على مخيمات اللاجئين وتأمينها ، للحد من مخاطر انخراط هؤلاء اللاجئين في صفوف الجماعات المسلحة ، أو عبر إلزام الدول التي تستضيف اللاجئين بأن تراعي توفر مجموعة من الشروط قبل إسباغ صفة اللاجئ على القادمين إلى أراضيها^١ ، بالإضافة إلى واجب الدول التي تستضيف اللاجئين بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ؛ لئلا يخضع المقيمون فيها للتجنيد القسري^٢ .

^١ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ ، والذي ينص في فقراته على ما يلي :

" ١- ضرورة اتخاذ الإجراءات للتأكد من أن طالب اللجوء لم يخطط أو يسهل في ارتكاب أفعال إرهابية قبل منح صفة اللاجئ .

٢- التحقق من أن وضع (لاجئ) لن يستغله مرتكبوا الأعمال الإرهابية أو منظموها أو ميسروها .

^٢ أنظر في هذا الصدد، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والمقدم إلى مجلس الأمن، رقم

(S/2017/414)، تاريخ ١٠/أيار/٢٠١٧م، ص١٧.

ومع سعي اللاجئين لتأمين قوت عيشهم ، لا بد هنا من توفير جميع هذه الاحتياجات عن طريق إشراك الجهات الفاعلة على المستوى المحلي أيضاً ، مثل مجتمع الأعمال .

مع ضرورة أن يراعى عنصر المرونة والبعد عن " التوقع والحلول الوهمية " لتحقيق هذا الهدف ، وذلك يتم عن طريق تقديم المساعدة الإغاثية للفئات المحتاجة من السكان المحليين خشية بروز أشكال من الكراهية ، والتي تنبع من منافسة اللاجئين لهم في نيل الوظائف المتوفرة هناك^١، ولكن شريطة ألا يخضع ذلك كله للسيطرة عليه من جانب نخبة مغلفة بالفساد ، يعتليها زمرة من المسؤولين الفاسدين أو أفراد ممن يدينون للجماعات المسلحة أو يتبعون لها .

أضف إلى ذلك ضرورة تصميم " نظام جديد لتقديم المعونة " خال من الرموز السابقة ، عوضاً عن توسيع دائرة المانحين ، والسعي لحل الأزمات بأقرب وقت ممكن.

وتثور هنا مسألة السياسات الإدارية والقانونية التي يكون لها عادة الدور الأبرز في دفع اللاجئين إلى أحضان الجماعات المسلحة ، ومن هنا لا بد من إصدار تشريعات جديدة تحاكي الظروف التي تسود في مجتمعات اللجوء ، لناحية التخفيف من القيود المفروضة على تنقل اللاجئين ، هذا إلى جانب توفير فرص عمل لهم .

^١ نود أن نشير هنا إلى قيام الأمم المتحدة - ممثلة بكل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - والجهات المانحة الرئيسية، بوضع الخطة الإقليمية للاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (3RP)، والتي تعالج بشكل مباشر العديد من المخاطر المحتملة المتعلقة باللاجئين، مثل الاستياء في الأوساط المحلية. للمزيد حول ذلك، أنظر الخطة الإقليمية للاجئين 3RP على الموقع التالي:

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٢٠م)

<http://www.3rpsyriacrisis.org>

وفي هذا الصدد لا بد من تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بهذه الحالات^١، بالإضافة إلى معالجة مسألة الأعباء التي يلقيها اللاجئين على السكان واقتصاد البلد المضيف في كافة النواحي المتعلقة بهم ، سواء في البنية التحتية والتعليم والخدمات الصحية^٢، وذلك في محاولة لتجنب إفقار الاقتصادات المتهالكة ، والتي تعاني في الأصل من تبعات اقتصادية جمة .

كما يجب وضع خطط إقليمية مستدامة لتفادي انخراط اللاجئين في صفوف الجماعات المسلحة . فيما يبرز هنا الدور الكبير للحصار الذي تمارسه بعض الدول ضد دول بعينها - كنتيجة لرفض هذه الأخيرة الانصياع لمطالبها - وهو ما يشكل ضغطاً كبيراً على اقتصادات هذه البلدان ، مما يمنعها من ممارسة واجبها في إغاثة اللاجئين ، مما يضطر هؤلاء للمشاركة في العمليات الحربية^٣.

ونرى مما سبق بيانه ، ضرورة العمل على اتخاذ إجراءات نوعية تكفل في الوقت نفسه كفالة حقوق اللاجئين في أثناء النزاع المسلح غير الدولي ، وضمان عدم انخراطهم في صفوف الجماعات المسلحة ، مع التركيز على ضرورة عدم الانجرار وراء تلك الخطط القديمة الواهية - التي عفى عليها الزمن - والتي تقضي بإزاحة اللاجئين إلى المناطق النائية ، التي ينعدم فيها القانون ، وتشح فيها مصادر الحياة، مع ضرورة اعتماد جهود الإغاثة على

^١ إذ أجرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أول تقييم لها شمل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وقامت بتصميم ملصقات ومواد توعوية أخرى لإقناع الأطفال والأسر على مقاومة الخطاب الساعي إلى التجنيد، للزبد حول ذلك، أنظر على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الإنترنت :

www.unhcr.org (تاريخ الزيارة : ٢٠/٧/٢٠٢٠م)

^٢ فقد شملت جهود المفوضية الشامية لشؤون اللاجئين في الأردن ، تحسين مرافق المياه والصرف الصحي ، بما في ذلك تلك المتواجدة في المدارس المحلية والأماكن العامة حول المخيمات ، وإعادة تأهيل السكن لهؤلاء اللاجئين، وفي مصر فقد خضع حوالي ١٣٥ مرفق من المرافق التعليمية لعمليات تجديد أو تحويل، وفي العراق يتم توفير التدريب المهني للسكان المحليين وكذلك اللاجئين، أنظر حول ذلك، على موقع مفوضية اللاجئين على الإنترنت: www.unhcr.org (تاريخ الزيارة : ٢٠/٧/٢٠٢٠م)

^٣ د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، تقدم د. أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٤.

رصيد الخبرات المتحصّلة من التجارب السابقة في التعامل مع الجماعات المسلحة ، إضافة إلى ضرورة ثني الدول المانحة عن الانزلاق إلى خفض الميزانيات المخصصة للجهود الإنسانية، لمجرد أن الوضع الإنساني " قد طال أمده " والتوجه - عوضاً عن ذلك - نحو تبني إجراءات مثمرة تُؤتي أكلها ، كالتعليم والتدريب المهني والتي من شأنها - إن توافرت - أن تحصّن اللاجئين ضد مخاطر اللجوء إلى الجماعات المسلحة .

ثانياً : تطوّر وسائل الجماعات المسلحة في تجنيد النساء والأطفال

تشكّل فئة النساء والأطفال عنصراً مهماً من فئات المجتمع ، بل وهي من الفئات الهشة التي استرعت إفراد حماية خاصة بها ، إذ لطالما تعرضت لشتى أنواع الانتهاكات، وكانت ولا زالت في العديد من المجتمعات ، ضحية التهميش والإقصاء والعبودية على أساس النوع الاجتماعي .

وقد تعددت صور الانتهاكات التي طالت هذه الفئات وحقوقها ، ما بين اعتداءات جنسية ، واتجار بها وإقصاء وتعذيب لها ، فقد طوّرت الجماعات المسلحة من وسائلها وطرقها الإجرامية في تجنيد هذه الفئات المستضعفة ، وصولاً إلى حد التجنيد الإلكتروني لها ، وهو ما استرعى الانتباه وشد الأنظار إلى ضرورة كشف هذه الأفعال المستحدثة ، أملاً في الوصول إلى حد إيقافها وإزالة الستار عنها ، وانتهاءً بتقديم رعايتها والمسؤولين عنها إلى عدالة الأرض ، ممثلةً بالمحاكم الجنائية الدولية . وهو ما سنبينه بوضوح من خلال العناوين اللاحقة .

(أ) تجنيد النساء إلكترونياً في صفوف الجماعات المسلحة :

إن مشاركة المرأة في ميدان النزاعات المسلحة والحروب الدولية ليس بالأمر الجديد، بل يعود إلى عصور مضت ، حيث كانت تتولى مهام مختلفة ، وأسهمت بصورة غير مباشرة في الأعمال العدائية ، إذ كان جهدهن ينحصر في معاونة الجنود من خلال

تقديم المعونة الطبية لهم ، ومُنصباً على نقل ومداواة الجرحى خلف جبهات القتال، ولم تبدأ النساء بالمشاركة بانتظام في الأعمال القتالية إلا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، إذ كنَّ يشاركنَ ضمن وحدات الاحتياط ووحدات الدعم والمساندة داخل القوات العسكرية ، كما شاركن في مختلف حروب التحرير التي عرفها القرن العشرين، وبرزت مساهمتهنَّ إما كمقاتلات في الأعمال العدائية كجزء من قوة عسكرية، وإما كعناصر لدعم الرجال .

وبالإشارة إلى موقف الاتفاقيات الدولية من مشاركة المرأة ، فقد حدّد قانون لاهاي فئات المحاربين أي المقاتلين القانونيين ، وجاء قانون جنيف ليوسّع من نطاق فئات الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف ، ومن ثم يكون لهم حق المشاركة في الأعمال القتالية ، فعندما عدّدت اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين ، لم تميز بين النساء والرجال ، وجاءت التعابير الموضوعة لتعريف المقاتل لتشمل كلا الفئتين على حد سواء^١ .

وبالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والمتعلّقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وإلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، نجد أن هذه النصوص قد وفّرت الحماية القانونية لكل من شارك في العمليات القتالية ، لذا يمكن القول إن كل ما ينطبق على المحاربين في هذه النزاعات يسري أيضاً على المحاربات^٢ .

وأما عن الأسباب التي تدفع بالنساء إلى معترك القتال أو حمل السلاح ، وصولاً لوقوعهن في فخ التجنيد الإلكتروني من قبل الجماعات المسلحة ، فسنستولى بيانها فيما يلي :

^١ ز: المادة ٤ فقرة أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م

^٢ د. أمل يارجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٧٩.

١ - أسباب تجنيد النساء من قبل الجماعات المسلحة :

تعددت الأسباب والدوافع التي وقفت وراء تجنيد النساء من قبل الجماعات المسلحة وهي :

- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية :

حيث يشكل الوضع الاقتصادي لهؤلاء النسوة ولعوائلهن دوراً كبيراً في التأثير على إرادة النساء والفتيات اللاتي يخضعن لإرادة القائمين على التجنيد الإلكتروني، وتلعب المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر والبطالة دوراً كبيراً في دفعهن للإقدام على الانضمام إلى تلك الجماعات .

وترتبط المشكلات الاقتصادية بالمشكلات الاجتماعية ، والمتمثلة بتدني مستوى المعيشة وانتشار الأمية ، وهذا كله يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف والدخول في غياهب الجريمة ، الأمر الذي يسهل استغلال هذه الظروف والأوضاع في التجنيد من قبل الجماعات المسلحة .

كما تشكّل الضغوط المفروضة من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية وغيرها من المؤسسات التمويلية ، كالبנק الدولي وصندوق النقد الدولي ، بالغ الأثر في تدهور الاقتصادات المتأثرة أصلاً بالحروب والنزاعات المسلحة ، مما ينعكس سلباً على الشعوب التي تقطن في قلب تلك النزاعات ، وعلى الأخص النساء ، سيما إذا ما لجأت الدول المتحاربة إلى أسلوب التجويع بواسطة الحصار بقصد الضغط على إرادة أعدائهم لحملهم على الاستسلام والخنوع لمطالبها ، وهو ما يؤدي لتعذيب المدنيين وقتلهم بنوع آخر من الأسلحة ، بسبب نقص المؤن والغذاء .

وعليه نتوصل إلى أهمية العامل الاقتصادي والاجتماعي في لجوء النساء إلى معترك القتال والموت لكونهما أحد الدوافع الهامة وراء ذلك ، فتأثرهن بالفقر

والعوز وبالضغوط الاجتماعية المصاحبة لهم ، يصل بهن الحال إلى درجة اختيار الجانب الخاطئ عبر الانضمام إلى الجماعات المسلحة ، بدافع الهروب من الواقع الاقتصادي والاجتماعي المشين .

– الأسباب الدينية والإيديولوجية :

إذ تعد هذه سبباً يدفع النسوة للانضمام إلى تلك الجماعات ، إذ إن الفهم الخاطئ للدين يدفع بهن إلى الاعتقاد بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين بطريق القوة واستعمال أسلوب التهيب ، مما يؤدي إلى استفحال ظاهرة التعصّب والتطرّف في أوساط تلك النسوة ، وهنا يأتي دور الجماعات المسلحة التي تقوم بتحويل المعتقدات والاختلافات العرقية والإيديولوجية ، وتسيء استخدامها بحُبثٍ شديد ونزعةٍ تخريبية ، ابتغاء تجنيد مزيد من الأتباع . وبذلك يتبين لنا جلياً الدور الكبير الذي تلعبه قلّة المعرفة التأصيلية الصحيحة للدين والحكم بغير ما أنزل الله، والغلو في الدين ، من أثر في دفع هذه الفئة الضعيفة للانتساب إلى هذه الجماعات^١ .

– النزوح والتهجير القسري :

وهو ما يلقي بأثر سلبي على النساء ، ويؤدي لانتزاعهن من محيطهن الطبيعي الذي نشأن فيه ، إلى محيط غريب عنهن ، وحدث اضطرابات عديدة تؤثر على قدرتهن في التأقلم مع محيطهن الجديد ، وهو ما يقيد حريتهن في التنقل والسفر والتعليم ويجعلهن عرضة للخطف والاعتصاب ، ويزداد الأمر سوءاً في مثل هذه الظروف نتيجة لتعرض هؤلاء الفتيات للتعنيف الأسري ، بالإضافة لاضطرار النساء في معظم الأحيان للعمل من أجل سد الثغرات التي يتركها الرجال الذين ذهبوا للحرب أو

^١ وفي هذا الصدد فقد تعددت الصور التي تشير إلى سماحة الإسلام وكفالاته لكافة الفئات المستضعفة في المجتمع، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهي عن قتل النساء والصبيان ، كما نهي عن قتل الشيخ الفاني. أنظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨٦.

قتلوا، وبذلك يضاف عبء جديد تكون عاقبته لجوء النساء إلى أحضان الجماعات المسلحة .

ومن وجهة نظرنا يضاف إلى جميع ما ذكر سابقاً ، السبب القانوني ، والذي يعد من بين العوامل التي ساهمت في ازدياد واتساع رقعة تجنيد النساء ، والذي يتمثل في عدم وجود - أو عدم كفاية - النصوص القانونية الملزمة التي تحمي النساء من الانتهاكات التي تطالهن وتطال حقوقهن ، وتدفعهن - اختياراً أو إجباراً - إلى مضمار التجنيد في صفوف الجماعات المسلحة ، ويضاف كذلك ، عدم فاعلية النصوص القانونية التي تحظر مسألة التجنيد وتعاقب على مخالفتها .

٢- أثر الإنترنت على تجنيد النساء في صفوف الجماعات المسلحة :

بعد أن كان أرباب الجماعات المسلحة يركزون أنشطتهم في العوالم المادية ، ويبحثون عن يتعاطف معهم ، وبسبب صعوبة التجنيد في العالم المادي ، فقد اتجه هؤلاء إلى العالم الافتراضي ، عسى أن يجدون ضالتهم هناك ، ومع ظهور الإنترنت كأداة إعلامية سهلة الاستخدام وبخسة الثمن ، وتساعد في التخفي وتصل إلى المستهدفين في كل مكان ، فقد شكّل ذلك مرتعاً وجاذباً لتلك الجماعات لنقل عملياتهم إلى العوالم الافتراضية .

إذ وفّرت شبكة الإنترنت والخدمات الالكترونية والمعلوماتية التي تحتضنها ، هامشاً مهماً للجماعات المسلحة بما قدمته لهم من فرص النشر والاتصال^١ ، ولعل الميزة الكبرى التي وفرتها لهم هي أنها مكنتهم من الوصول بأفكارهم وسمومهم إلى جمهور أوسع بكثير من أي وقت مضى ، فإذا كان التقاء تلك الجماعات مع جمهورها في

^١ د. فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرقمي " أدوات تواصل متنوعة ومتعددة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٤٥١، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٥٦.

مكان معين لتعلّم طرق الإجرام وتبادل المعلومات صعب في الواقع ، فقد أصبح ذلك أسهل بما قدمته لهم الشبكة ، إذ يمكن لهذه الجماعات أن تجمع أتباعاً لها وأنصار من خلال نشر أفكارها على هذه المنصة ، دون أن ينتقل منظورها وأتباعها من أماكن تواجدهم .

ونظراً لانغماس غالبية فئات المجتمع ، بما فيهم الفئات النسوية في فخ الإنترنت ومواقعه ، فليس هنالك أقرب للفرد اليوم من وسائل التواصل الاجتماعي ، لناحية سهولة الوصول للمستهدفين من قبل تلك الجماعات أو لناحية أن تأثيرها يتم في غياب الرقيب الذي قد يساعد في تقييد نطاق ومدى تأثير تلك الجماعات على هذه الفئات ، الأمر الذي ساعد تلك الجماعات ومكّنها من استقطاب النساء وخاصة من " الغازيات " لغرض التزاوج مع المقاتلين من تلك الجماعات^١.

وتتولى النساء لدى انضمامهن إلى الجماعات المسلحة أدواراً مختلفة ، منها أدوار إعلامية مهمة^٢، أو عبر تصميم مثل تلك المواقع التي يكون لها الدور الأبرز في كسب مقاتلين من كافة الجنسيات^٣.

وبذلك يتبين لنا مدى إمكانية جذب العديد من النساء لكي يصبحن مقاتلات في صفوف الجماعات المسلحة ، وذلك من خلال الدور الكبير الذي يؤديه الإنترنت ، والذي يشكّل بيئة حاضنة لمثل تلك الجماعات ولأفكارها الشنيعة،

^١ حيث بلغ عدد النساء اللواتي غادرن أوروبا للاتحاق بالجهاديين حوالي ١٠% من حصيلة النساء اللاتي يقعن في صفوف تلك الجماعات، وتتصدر فرنسا تلك البلدان بعدد الإناث المجنّدات لدى تلك الجماعات بنسبة ٢٥%. للمزيد، راجع : جاسم محمد، الدولة الإسلامية" وسائل وأساليب التجنيد"، مقال منشور على الموقع التالي: www.raialyoum.com (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٢٦م)

^٢ كالفتاة السعودية الملقبة بـ " بنت نجد" المسؤولة الإعلامية لتنظيم القاعدة الإرهابي على الإنترنت، للمزيد حول ذلك، راجع: د. آمال قرامي، الجهاد النسائي " الإرهاب بقاء التأنيت"، بحث منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٥، على الموقع التالي: www.acrseg.org (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٢٨م)

^٣ نذكر من بين تلك المواقع مثلاً: موقع "الخنساء" المتخصص في تجنيد النساء، وتشرف عليه نسوة من تلك الجماعات المسلحة، للمزيد، راجع: " تنظيم القاعدة والجهاد الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع التالي: www.islamrevo.com (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٧/٢٨م)

والتي ما فتئت - خاصة في الآونة الأخيرة - تستخدم كافة الوسائل ومنها الشبكة لنسج خيوطها واصطياد ما أمكن من الضحايا ، من كافة الشرائح العمرية ، ومن كلا الجنسين .

٣- حماية النساء من التجنيد الإلكتروني في القانون الدولي :

على الرغم من تزايد ظاهرة التجنيد الإلكتروني للنساء ، وإشراكهن في الأعمال القتالية ، نجد أن القانون الدولي الإنساني قد وقف موقف المتفرج إزاء منع هذه الظاهرة ، فلم نلمس أي اتفاقية أو قرار دولي يحظر تجنيد النساء إلكترونياً ويعاقب عليه قبل أن يقع ، إذ إن كل ما أوجده هذا القانون هو نصوص حامية تناولت حماية النساء المقاتلات سواء بصورة عامة أو خاصة ، وهو ما فتح المجال بشكل واسع أمام الجماعات المسلحة في استغلالهن .

فبالنسبة لموقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، فإن الحماية التي وفّرها تسري على كل من يشارك من نساء أو رجال في العمليات القتالية ، لكنه في الوقت ذاته خص النساء المعتقلات بحماية خاصة وأوجب اعتقالهن في أماكن منفصلة وبإشراف مباشر من النساء ، مع جواز جمع الرجال والنساء من الأسرة الواحدة في معتقل واحد^١ ، ولا يجوز إصدار حكم بالإعدام عن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على أولات الحمل أو أمهات صغار الأطفال^٢ .

ونلاحظ هنا أن القانون الدولي الإنساني قد وفّر حماية للمعتقلات في حالة القبض عليهن من قبل أطراف النزاع ، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح^٣ ، هذه الحماية التي اقتصرَت فقط على النتيجة الجرمية المترتبة على تجنيد هؤلاء

^١ ز: المادة ٥ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م.

^٢ ز: المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م، والمادة ٧٦ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م.

^٣ ز: نصوص المواد ٨٥ و ٨٩ و ٩١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، ونصوص المواد ٣/١٤ و ٣٥ و ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م.

النسوة إلكترونياً ، دون أن تتضمن منعاً لأطراف النزاع من تجنيدهن أو استخدامهن . الأمر الذي جعل هذه الحماية غير ذات جدوى في حماية النساء من التجنيد، رغم عدم إنكارنا لدورها الهام في ضمان تمتع المعتقلات من النساء بضمانات تكفل لهن حقوقهن كأسيرات ، أو أقل ما يمكن من المعاملة الإنسانية الواجبة لكل إنسان .

وعليه ، وأمام هذا الدور المقصور للقانون الدولي الإنساني ، وعدم استيعابه للصور الحديثة في التجنيد ، التي أصبحت الكترونية افتراضية أكثر مما هي واقعية ، فإننا سنتولى بحث الأمر في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع التجنيد الإلكتروني .

حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م قد تناول حرية الرأي والتعبير بما يشمل الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة بدون اعتبار للحدود^١.

وهو ما أكد عليه كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ، والذي أضاف عليها قيوداً تتعلق بعدم المساس بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل ، كما حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف أو أي دعوة للحرب^٢ ، كما يمكننا الأخذ بما أوردته اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص حرية التعبير وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون اعتبار للحدود ، مع إمكانية تقييد هذا الحق بنص القانون احتراماً لحقوق الغير أو سمعتهم ، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب،

^١ ز: المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

^٢ ز: المادة ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

كما وشجعت هذه الاتفاقية وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، ومنع عرض المواد الضارة^١.

من ذلك يتضح لنا أهمية ما أورده القانون الدولي لحقوق الإنسان من ضوابط ومعايير تحكم حرية التعبير وتداول المعلومات وما يتم بثه وإشاعته من أخبار، للاحية عدم احتوائها على ما يضر بالصالح العام أو الأمن الوطني ، وهو ما يقيّد عمل الجماعات المسلحة التي تمارس التجنيد الإلكتروني ، وتستخدم كافة إمكانياتها لنشر تعاليمها وسمومها لضم المزيد من المقاتلين إلى صفوفها .

ونظراً لكون الجماعات المسلحة " الإرهابية " من أبرز الناشطين في هذا السياق، نجد أن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لم تُعجل أمر استغلال تلك الجماعات للفضاء الإلكتروني بغية تكريسه لخدمة مصالحها في التوسع والانتشار والتعبئة الهادفة لتكريس روح العنف والعدوان ، ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ م ، إذ نلمس فيها شيء من الحظر لتكوين جماعات إرهابية أياً كانت وسيلة الانضمام إليها ، والتي أصبحت تتم في الغالب من خلال الفضاء الإلكتروني^٢ .

كذلك أضافت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ م، التزاماً باتخاذ جميع التدابير الضرورية للإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان^٣ .

ويضاف إلى هذه الاتفاقيات العديد من القرارات الدولية التي تُعنى بهذا الشأن، نذكر منها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ ، والذي شدّد على

^١ ز: المواد ١٣ - ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م.

^٢ ز: المادة ١/٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ م.

^٣ ز: المادة ٩/٢ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ م.

أهمية وسائل الإعلام في تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب ، وأكّد على أهمية التعاون بين الدول لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية^١ ، وكذلك القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ م ، الذي تناول مسألة قمع تجنيد الإرهابيين ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٨٨ ، الذي بيّن أهمية تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت^٢ .

وفي ذات السياق كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التطورات التي حصلت في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ذات دور هام في الحد من استخدام الإنترنت في تجنيد الإرهابيين^٣ ، كالقرار رقم (70/53/RES/A) لعام ١٩٩٩ م ، الذي رأى ضرورة منع استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات أو استغلالها من قبل هؤلاء .

أما عن الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم الفضاء الإلكتروني ومكافحة جرائمه ، فقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ م ، لتوجد نوع من الحظر غير المباشر للتجنيد الإلكتروني من خلال تناولها لجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ، ومنها الاتجار بالأشخاص الذي يدخل من ضمن تعريفه تجنيد الأشخاص^٤ .

لتكون بذلك هذه الاتفاقية من وجهة نظرنا أوفر حظاً من غيرها من الاتفاقيات فيما يخص حظر التجنيد الإلكتروني ، إذ كان لها دور كبير في إيجاد قواعد

^١ أنظر، لقرار مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ في جلسته رقم ٥٢٦١ والمعقودة بتاريخ ١٤/أيلول/٢٠٠٥ .

^٢ أنظر إلى الفقرات، أولاً/٤ ، وثانياً/١٢/ب ، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٨٨ ، والمعنون بـ " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ " .

^٣ د. سلوى أحمد ميدان، تجنيد النساء إلكترونياً في إطار القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨، ص ١٢٧ .

^٤ ز: المادة ١٥ و ١٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ م.

قانونية يمكن الاستناد إليها في الحد من هذا الاستخدام واعتمادها كقاعدة تحظر لجوء الجماعات المسلحة عامة للفضاء الإلكتروني في سبيل تجنيد أتباع جدد لها ، وإن كان من الأفضل أن يتم إيجاد حل قانوني جذري وحقيقي يستند إلى اتفاقية دولية خاصة بهذه المظاهر الإجرامية ، بحيث تتولى تحديدها ومنعها والعقاب عليها ، على أن تكون أدواتها في تنفيذ ذلك ، وضع آلية رقابية دولية على وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة .

(ب) تجنيد الأطفال إلكترونياً في صفوف الجماعات المسلحة :

يشكّل تعزيز وحماية حقوق الأطفال أولوية للمجتمع الدولي ، وينبع ذلك الاهتمام من كون الطفل يشكل اللبنة الأساسية لأي مجتمع يستهدف التطور والازدهار ، وقد كفلت لهم الشرائع السماوية الحماية في أثناء العمليات القتالية^١ ، وتعدّدت الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمسائل حماية الأطفال ورعايتهم في حال النزاعات المسلحة .

وقد شكّلت الجماعات المسلحة حجر عثرة في وجه التطبيق السليم لمواد تلك الاتفاقيات التي تُعنى بحماية الأطفال ، وكانت سبباً رئيسياً في تدهور حقوقهم ، إذ شكّل صِغَر سنهم في بعض الحالات رديفاً أساسياً لهذه الجماعات لتنشئة هذه الفئة على مبادئها وإجرامها اللامتناهي ، فيما شكّلت هذه الجماعات بيئة حاضنة لكافة صنوف الجريمة والإرهاب .

^١ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يوصي أصحابه قائلاً: "اغزوا على اسم الله ، وفي الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً. كما نُهي عن قتل غير المحاربين فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ". أنظر: سبل السلام- شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام للصنعاني، دار الريان للتراث، الجزء الرابع، رقم ١١٨٧، ص ٩٠. مشار إليه لدى: د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٨٦.

وقد دفعت فئة الطفولة الفاتورة الأعلى والأكثر فداحة في ظل تفشّي الحروب والنزاعات التي تقودها هذه الجماعات ، مما استرعى انتباه الدول والمنظمات الدولية لوضع حد لهذه الانتهاكات من خلال نصوص الاتفاقيات العديدة التي صيغت لهذا الغرض .

وهو ما سنتناوله من خلال العناوين اللاحقة ، بالإضافة للبحث في الأسباب التي تدفع الأطفال للانخراط في صفوف الجماعات المسلحة .

١- أسباب تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة :

تتنوع الأسباب التي من خلالها يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، حيث يكون بعضها ذاتياً يخص الطفل المجدد ، والبعض الآخر يكون بفعل الضغط الأسري والاجتماعي والعوامل الخارجية ، وما إلى ذلك من أسباب ، وسيتم الوقوف على تلك الأسباب الكامنة وراء ذلك على النحو الآتي :

- الأسباب الذاتية :

وهي تلك الأسباب التي تنبثق من سن الطفل والتي تعيش معه وتجبره في نهاية المطاف على الانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة ، إذ إن أغلب تلك الدوافع نابعة من محيط الطفل الأسري والاجتماعي ومنها أسباب مادية واقتصادية وأخرى ثقافية واجتماعية ، فأما الاقتصادية منها ، فإنها تعتبر من العوامل البارزة والمهمة، التي بسببها يلتحق الأطفال بصفوف الجماعات المسلحة ، وذلك من أجل ضمان وتوفير أبسط سبل العيش .

إذ إن أغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة تكون فقيرة مادياً ، حتى إن الأطفال يلقون الدعم والتشجيع من الأهل والأصدقاء لقاء انضمامهم إلى تلك الجماعات ، ذلك أن أغلب تلك الأسر لا تستطيع إعالة أفرادها وكفالة عيشهم ،

إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وتفشي ظاهرة البطالة، إذ نجد أن في القارة الأفريقية جيوشاً من العاطلين عن العمل خاصة من فئة الشباب والتي تشكّل وقود الجماعات المسلحة .

أما العوامل الثقافية والاجتماعية ، فتلك الأسباب لا تقل تأثيراً عن الجانب الاقتصادي ، بل هي عوامل مكّمة لها ، ففي بعض البلدان تكون ثقافتها ناشئة عن حب المغامرة وإثبات الرجولة من خلال التباهي بحمل السلاح ، فضلاً عن أن الحرمان من المأكل والمشرب والملبس ووسائل التربية من العوامل التي تدفع الطفل إلى حياة البؤس والشقاء .

وأما العوامل الاجتماعية فهي ترتبط بالأعراف القبلية والعشائرية التي تسود البلدان الأفريقية بشكل خاص ، بالإضافة لأسلوب التربية الخاطئ ، وهكذا نجد أن في اجتماع كل تلك العوامل السلبية من شأنه زيادة انحراف هؤلاء الأطفال نحو مستنقع النزاعات المسلحة ، وانحرافهم إلى صفوف الجماعات المسلحة .

- الأسباب الخارجية :

والتي توصف بأنها خارجة عن النفس البشرية ، حيث تحيط بالطفل نتيجة لعوامل التهيب والترغيب من قبل الجماعات المسلحة والعوامل المنحرفة التي تسوقها ، مثل التأثير العقائدي والذي يكون له بالغ الأثر في تقبّل الأطفال لأفكارهم ، ذلك أن الأطفال وهم في مقتبل العمر يتقبّلون ويتأثرون بما يُطرح من أفكار ولو كانت خارج جادة الصواب .

بالإضافة إلى طول فترة النزاع المسلح وما يترتب عليه من قتل وتشريد وفقدان للأهل والأصدقاء ، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى المتحاربين ، يؤدي إلى تحوّل الأطفال إلى آلات للقتل ، فمشاهد القتل والتخريب وانتشار الدمار من حولهم يجعل الأطفال يميلون بشدة نحو الانضمام إلى تلك الجماعات ، وفي بعض الأحيان

يكون هناك دوافع أخرى تتمثل في البحث عن الأمن والأمان ، وهنا غالباً ما تتردد الإشارة إلى تلك الجماعات التي تتفنن في استخدام أساليب الجذب والترغيب لهؤلاء الأطفال، لكي تُلقى بهم في النهاية في ميدان نزاعاتها ونزواتها الوحشية .

٢- حماية الأطفال من التجنيد في صفوف الجماعات المسلحة في القانون الدولي

لقد تطورت الحماية القانونية التي تُعنى بالأطفال في القانون الدولي الإنساني ، سواء أكانوا مدنيين أو مقاتلين ، وذلك نظراً لأنهم من الفئات المستضعفة في أوقات النزاعات المسلحة ، وقد بدأت ملامح ذلك التطور تظهر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، حيث كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال معاملة إنسانية تشمل حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات والأعمال الانتقامية^١.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي ، فقد حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية^٢ " .

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضاف البروتوكول المذكور حماية أخرى للأطفال حتى في حال اشتراكهم في الأعمال العدائية ، حيث تظل هذه الحماية سارية عليهم في حال إلقاء القبض عليهم^٣.

وقد أعادت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالطفل ، وضمان رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات

^١ ز: المواد ٢٧ إلى ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م.

^٢ ز: المادة ٣/٤ ج من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م.

^٣ ز: المادة ٣/٤ د من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م.

المسلحة ، مع ضمان عدم إشراك من هم دون سن الخامسة عشر في العمليات العدائية ، وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ، ويعزز البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ م ، والملحق باتفاقية حقوق الطفل، في مجمله ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الأحكام التالية :

١- تعهّد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة ، الذين لم يبلغ عمرهم الثامنة عشر في الاعمال الحربية بصورة مباشرة^١.

٢- لا ينبغي للجماعات المسلحة القيام بالتجنيد الإجباري أو الطوعي أو إشراك أي فرد دون سن الثامنة عشر ، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمعاقبة من يخالف ذلك^٢.

هذا وقد أدانت دول ومنظمات عدة ممارسات تجنيد الأطفال ، فعلى سبيل المثال، في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وميانمار وأوغندا ، وفي قرار صدر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٦ م ، فقد دعا القرار ، وعلى الأخص الأطراف المتحاربة في البلدان المتورطة في الحروب الأهلية ، إلى الإحجام عن تجنيد الأطفال .

فيما يشكّل استخدام الأطفال في العمليات العدائية جريمة حرب ، وذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٣ ، ناهيك عن تجريم تجنيد الأطفال في العديد من المؤتمرات الدولية ، كمؤتمر باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٧ م^٤.

^١ ز: المادة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ م ، الملحق باتفاقية حقوق الطفل .

^٢ ز: المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ م.

^٣ ز: المادة ٧/٢/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ " مبادئ والتزامات باريس "، وهو مؤتمر عقدته الحكومة الفرنسية بمشاركة ٦٠ دولة بالتعاون مع اليونسيف في عام ٢٠٠٧ م، لحماية الأطفال من التجنيد أو استغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، وقد توصل المؤتمر إلى مجموعة من المقررات التي تعهدت الدول بالالتزام بها وتوسيعها، ومن أهمها :

وفي عام ٢٠٠٥م اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٦١٢ ليعيد التأكيد على جميع القرارات التي اتخذها لتساهم في " رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة " ، من خلال عمليات الرصد والإبلاغ التي تعالج عدة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وهي :

١- قتل الأطفال أو تشويههم

٢- تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود

٣- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال

٤- اختطاف الأطفال

٥- قطع سبل المساعدات الإنسانية عن الأطفال .

ويعتبر القرار ١٦١٢ من بين القرارات الرائدة في هذا المجال ، من حيث تأسيسه لتدابير تهدف إلى منع الأطراف المتنازعة التي ارتكبت انتهاكات ، من الإفلات من العقاب ، وبذلك يمثل هذا القرار عنصراً حاسماً في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتأمين بدء " عهد تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال " .

الفرع الثاني : تطوّر الجماعات المسلحة من الناحية العملية

أضاف التطور المذهل والمتسارع ، الذي شهده العصر الحديث عوامل مهمة وجديدة، كان لها - وسيكون - بالغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي وتغيير معالمها .

-
- وضع حد لتجنيد الأطفال ، سواء أكانوا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة .
 - المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة .
 - التعاون مع الدول من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن ووضع حد للإفلات من العقاب .
 - إطلاق سراح الأطفال المتواجدين في القوات أو الجماعات المسلحة ووضع برنامج تأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع .

إذ أصاب ذلك التطور مختلف جوانب الحياة وأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة، ولما كانت تلك الإنجازات العلمية والتكنولوجية ، تشكل رافداً للمجتمع الإنساني في تطوره لبلوغ مبتغاه في عالم يسوده السلام ، جاءت الجماعات المسلحة، واستخدمت تلك الاكتشافات لتسخير إمكانياتها في قتل البشر والحجر ونشر الدعر والخوف بين الأبرياء ، مَن سُموا أفعالها الوحشية .

وما كان من المفترض أن يشكّل تطوراً وحافزاً للمجتمع الدولي لإشاعة السلام والرفاه في العالم ، انقلب على عقبيه وأصبح خطراً بيد تلك الجماعات وناراً تكوي بها حقوق الأبرياء والمستضعفين . فقد تناولت الجماعات المسلحة في استخدام تلك الابتكارات والإنجازات العلمية ، خدمة لمشروعها التخريبي ، والذي ابتغت من ورائه ترسيخ وجودها وكسب مزيد من الأقاليم ولو على حساب دماء المدنيين العزل، دون إيلاء أية أهمية لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الإنساني العربي أو الاتفاقيات الدولية .

ومن جهة أخرى فقد تبادت تلك الجماعات في الاستخدام المتكرر لما تيسر لها من أسلحة تقليدية أو كيميائية ، وذلك كله في انتهاك واضح لأبسط المبادئ الإنسانية والحقوق الطبيعية .

وفيما يلي سنوضح ذلك بالتفصيل من خلال بيان الاستخدام المسيء للطائرات المسييرة ، بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في بعض المناطق.

أولاً : استخدام الطائرات المسيّرة في عمليات الجماعات المسلحة :

شكّل التطور الكبير الذي صاحب الطائرات المسيّرة^١ ، قفزةً مذهلةً في تاريخ العصر الحديث ، إذ كان لها عظيم الأثر في تسهيل الحياة اليومية^٢ ، وفي المساعدة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى العديد من المناطق المتضررة من العالم^٣ ، كما دخلت هذه الطائرات ميدان الحروب والتسليح العسكري ، حيث باتت تلك الطائرات تلعب دوراً هاماً في سير المعارك الحديثة ، إلا أنه ما إن تجاوز هذا النوع من الطائرات الاستخدام المدني ودخل في المجال الحربي ، حتى أثّرت تلك الطائرات الصغيرة الحجم وبشكل كبير في المفهوم التقليدي للدولة العسكرية .

حيث غيّرت في مضمون الجندي ومدلول الدولة الصغيرة ، كما قيّدت مبدأ سيادة الدولة ودفعت لتشثت المسؤولية الدولية ، وتغييب مبدأي الضرورة الحربية والإنسانية ، مما أثار جدلاً قانونياً في المنظور القانوني لاستخدامها ، وفتح المجال أمام الفقهاء لتحديد التكيف القانوني لاستخدامها والمسؤولية عنه .

وفي أثناء الحرب الأمريكية على نظام طالبان في أفغانستان في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ م ، استخدمت القوات الجوية الأمريكية هذا النوع من الطائرات ، حيث نقلت هذه الأخيرة سيلاً من الصور الجوية عن أهداف الجماعات المسلحة .

^١ تعود الجذور الأولى للطائرات المسيّرة أو "الطائرات من دون طيار"، إلى صواريخ الكروز المصممة لتدمير الأهداف المحددة ، كطوربيدات "كيترينغ" الجوية المصنعة للجيش الأمريكي في عام ١٩١٨ م ، ثم تم تطوير تلك الفكرة لتظهر أولى الطائرات المسيّرة الموجهة بالراديو ، والتي استخدمت في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ م ، وفي نهاية السبعينيات من القرن الماضي أصبحت هذه الطائرات تستخدم كاميرات فيديو حديثة ومصغرة . للمزيد حول هذا الموضوع ، يرجى زيارة موقع صحيفة الوطن على الإنترنت :

www.al-watan.com/viewnews.aspx?n=808 (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٨/٨ م)

^٢ نذكر في هذا الصدد، حصول شركة أمازون على موافقة إدارة الطيران المدني الاتحادية الأمريكية ، للشروع في اختبار خططها الخاصة بإيصال السلع للزبائن باستخدام طائرات مسيّرة صغيرة. للمزيد أنظر على موقع شبكة الي بي سي على الإنترنت :

www.bbc.com/arabic/amazon-drone (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٨/٨ م)

^٣ Stefan A.kaiser, legal aspects of unmanned aerial vehicles, German journal of air space law, vol 55, 2006, p345.

كما قامت وكالة الاستخبارات الأمريكية باستخدامها لاغتيال قادة تلك الجماعات^١ ، وقد رُصدت عدة حالات لاستخدام الطائرات المسيّرة من قبل الجماعات المسلحة ، ففي كولومبيا وأمريكا اللاتينية ، تعاونت إحدى الجماعات المسلحة والتي يُطلق عليها اسم " القوات المسلحة الثورية الكولومبية " ، مع مجموعة من تجار المخدرات من عصابات " الكارتيلات " ، وذلك لتهريب المخدرات والتحكّم بتجارها من خلال الطائرات المسيّرة ، والتي استطاعت نقل حوالي ١٨٠٠ كغ من مادة الكوكايين للطرف الآخر^٢ .

وعلى هدي ما سبق ، فإن هذا التوسّع في استخدام الطائرات المسيّرة في مختلف النشاطات المدنية والعسكرية ، مع اللجوء المتزايد للجماعات المسلحة إليها ، دفع بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة تنظّم استخدام هذا النوع من الطائرات .

ففي اليابان مثلاً أقرّ البرلمان الياباني قانوناً يحظر تحليق الطائرات بدون طيار بدون الحصول على تصريح من الحكومة ، وأصبح قانون الطيران المدني المعدّل ، نافذاً في نهاية عام ٢٠١٤م^٣ .

وفيما يتعلق بعمليات الجماعات المسلحة المستندة إلى هذا النوع من الطائرات ، فقد شنت هذه الجماعات والتي تتمركز في الشمال السوري العديد من الهجمات ، التي انطلقت من مناطق سيطرتها نحو مناطق سيطرة الجيش السوري ، كما استهدفت

^١ Chris jenkins, law from above: unmanned aerial systems, use of force and the law of armed conflict, North Dakota law review, vol 85, 2009, p653.

^٢ أنظر في هذا الصدد: تجارة المخدرات عرفت انتشاراً عبر البيع بواسطة الإنترنت في أوروبا، مقال منشور على موقع يورونيوز على الإنترنت : www.arabic.euronews.com/amp/2020/09/23/report-finds-drugs-in-eu

^٣ وبموجب هذا القانون يواجه من يخالف أحكام هذا القانون عقوبة الغرامة والتي قد تصل إلى ٥٠٠ ألف ين ياباني (أي حوالي ٤٢٠٠ دولار أمريكي). وفي ذات السياق، فقد قررت حكومة رئيس الوزراء " شينزو آبي " تعزيز سيطرتها على الطائرات بدون طيار منذ أن تم إطلاق طائرة بدون طيار تحمل رمال مشعة على سطح مبنى مكتب رئيس الوزراء في شهر نيسان من عام ٢٠١٣م، للمزيد حول هذا الموضوع، يرجى زيارة الموقع التالي : www.alquds.co.uk/?p=397929 (تاريخ الزيارة : ٩/٨/٢٠٢٠م)

هذه الجماعات مطار حميميم بالعديد من الهجمات المستندة إلى هذه الطائرات، هذا بالإضافة لاستخدامها من قبل تنظيم " داعش " في عملياته المتكررة ضد مواقع الجيش العراقي .

وفيما يلي سنقوم بتوضيح الآثار الناتجة عن استخدام هذا النوع من الطائرات على قواعد المسؤولية الدولية .

(أ) أثر استخدام الطائرات المسيرة على قواعد المسؤولية الدولية :

كان لظهور التكنولوجيا الحديثة الأثر العميق في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن بين هذه العوامل ، ظهور الطائرات المسيرة والتي أجبرت فقهاء القانون والحقوقيين على أن يضعوا النصوص القانونية لهذه التطورات .

وأصبحت قضية وضع إطار قانوني لهذه الطائرات الشغل الشاغل لفقهاء القانون الدولي ؛ وذلك لبيان مدى تأثير هذه الطائرات على قواعد المسؤولية الدولية . فقد أسفر التطور في مجال الطائرات المسيرة في تغيير شامل لمضمون القوات النظامية، حيث أن الفرق بين القوات العسكرية ومشغلي هذه الطائرات لم يتغير من حيث الأغراض والأهداف ، بالإضافة إلى أنه في الماضي كان نقص عديد القوات العسكرية يُحدِثُ خللاً أمنياً ويهدّد أمن الدولة بالتفكيك ، أما اليوم فلم يعد لعديد القوات المسلحة أية قيمة استراتيجية تذكر ؛ لكون الطائرات المسيرة قد قلّلت من مفعول الترابط بين قدرة الجيش وعديده ، وعزّزت من قدرة الدولة المالكة لهذا السلاح على ضمان أمنها .

ومن هنا انطلقت الجماعات المسلحة في العمل على إقامة توازن ما بينها وبين الدول أو الجماعات المسلحة الأخرى في عملياتها ، لجهة تعويض الفاقد العددي لقواتها بتلك الطائرات ، التي سهّلت الكثير من عملياتها ، وفي نفس الوقت طوّرت من قدرتها على إيقاع إصابات جسيمة وبالغة الشدة في صفوف أعدائها .

وفيما يخص المسؤولية الدولية المترتبة على استخدام الجماعات المسلحة لتلك الطائرات ، فقد ساهم هذا الاستخدام في تشتيت المسؤولية الدولية .

وفي هذا المقام ، يثور سؤال عما إذا كانت الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها اليوم اسم " تنظيم القاعدة " أو تلك الجماعات التي تنسب نفسها إلى ذلك التنظيم ، تملك الهيكل القيادي المتكامل الذي يبرر اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح " غير دولي " وخاضعاً لأحكام القانون الإنساني ؟

وهنا ، تجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا التساؤل بالنفي ؛ إذ إن تلك التنظيمات تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها ، وبالتالي ، فإن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها ، تقع خارج نطاق أي نزاع مسلح^١ ، إذ إنها تمادت في تحويل تلك الطائرات المسيرة إلى " مسيرات مفخخة " ، تضرب بها خصومها دون أي تمييز بين المقاتلين والمدنيين .

وبالتالي فإنها تبقى بعيدة كل البعد عن مظلة الحماية التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومستوجبة للمساءلة الدولية عن الفظائع والإرهاب الذي تقوم به .

ومن جهة أخرى ، فالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية لم يعد قادراً على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة التكنولوجية والتطور العلمي الحديث ، لأن الأضرار التي تُحدثها هذه الطائرات قد تُحدث من دون أن يكون بالإمكان نسبة أي خطأ إلى الدولة أو الجماعة المسلحة التي تقوم باستخدامها ، فمن الصعب بمكان أن يكون للطائرات المسيرة مظهر خارجي يدل على صفاتها وجنسياتها ، مما يُعقد الإثبات ويُصعب إثبات المسؤولية الدولية^٢ .

^١ International committee of the red cross, international humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, No: (31IC/11/5.1.2(2011)).

^٢ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨٦٦.

وتتَّصف شخصية الجاني في هذه الحالة بالخطورة والخسَّة في التصرف ؛ لأن استعمال هذه الوسيلة من شأنه أن يَعدِم الفرص أمام المجني عليه لكي يتخلص من الاعتداء المميت .

وأمام هذا الوضع ، يصبح التملُّص من الخطر في هذه الجرائم أمراً يكاد يكون مستحيلاً ، كما أن الآثار التي تُحدثها هذه الوسيلة كبيرة في غالب الأحيان ، وما تُحدثه من رعب في نفوس الناس يفوق ما تُحدثه أية وسيلة أخرى ؛ وذلك نتيجة لطبيعة هذه الوسيلة الخفيَّة وآثارها الواسعة في الميدان^١.

(ب) أثر استخدام الطائرات المسييرة على قواعد القانون الدولي الإنساني :

لا يتخلى القانون الدولي عن مهماته الإنسانية في تحقيق التوازن والتناسب ، وذلك في حماية المدنيين الأبرياء من تدخلات الدول والجماعات المسلحة التي تُحدث خارج نطاق القانون الدولي ، ويكون مبدأ التوازن والتناسب متوافراً عندما يكون حجم العمل العسكري متوافقاً مع حجم الضرر المُحدث ، ومن غير المعقول تصوُّر وجود هذا التناسب في العمليات التي تقوم بها الجماعات المسلحة بواسطة الطائرات المسييرة، فالتناسب مفقود ؛ لأن أعداد القتلى التي تنتج عن استخدام هذه الطائرات أكبر بكثير من عدد الأشخاص المستهدفين ، وفي هذا خرق كبير لقواعد القانون الدولي التي تتركز في أولوياتها على ضرورة التمييز في كل وقت بين المدنيين والعسكريين .

إذ يحظر القانون الدولي قتل المدنيين عمداً أو التسبب بمعاناة لا طائل منها لغير أسباب الضرورة العسكرية ، ويؤكد القانون الدولي على أن قتل المدنيين الذي يُكَيَّف على أنه اغتيال ، يعد عملاً إجرامياً وانتهاكاً جسيماً يستوجب العقاب، وبالرغم من

^١ أحمد محمد أبو زيد، القتل بلا رقابة، بحث منشور على الموقع التالي : www.rcssmideast/Article/775

(تاريخ الزيارة : ١١/٨/٢٠٢٠م)

ادعاء بعض الدول بأن ما تقوم به من جرائم قتل عمد هو لمحاربة الإرهاب ، إلا أن هذا لا يبرر قتل العدد الكبير من المدنيين العزل^١ .

من خلال ذلك ، نجد أن مبدأ الضرورة يُعد من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني ، والذي من شأنه التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها المدمرة ، وذلك بالتقليل من استعمال وسائل العنف والقسوة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب .

وهذا المبدأ يخضع لقيود إنسانية ، إذ لا يسمح لأي طرف استخدام الطرق الوحشية في القتل ، والتي تعد تلك الطائرات إحداها ، كما أن مبدأ الإنسانية ، هو الآخر، يُحتّم حماية المدنيين من أهوال الحروب ويدعوا إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، فالقتل المتعمد للنساء والأطفال والأسرى والجرحى هي في مجملها أساليب غير إنسانية ، ولا تؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب ألا وهو النصر^٢ .

ومن جهة أخرى ، فقد جرت محاولات عديدة لوضع قانون يُنظّم نشاط الطائرات المسيّرة ولكن دون جدوى ومن دون أن تتكلّل هذه الجهود بالنجاح.

وهذا يعني من وجهة نظرنا أن القيود التي وُضعت حول استخدام الطائرات المسيّرة كوسيلة قتل مُنظّم ، لم ترقَ بعد لمرتبة القواعد القانونية الملزمة ، وإن انتقالها إلى هذه المرتبة لا يتم إلا عند تحولها إلى عرف متواتر ومستقر في القانون الدولي ، أو عند تدوينها في اتفاقية دولية مخصّصة لهذا الغرض ، وبما أن توسّع رقعة المناطق التي تستهدفها الجماعات المسلحة عن طريق تلك الطائرات هي في تزايد مستمر ولا تتحمّل انتظار تبلور القواعد العرفية تلك ،

^١ د. حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيّرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٥،

٢٠١٥، ص ١٢٠.

^٢ د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٥.

فلا بد من وقفة شجاعة من المجتمع الدولي إلى حينه ، في وجه هذه الآلة العمياء ، وذلك للحد من الجرائم الوحشية التي تُرتكب بواسطتها .

(ج) دور الأمم المتحدة في تجريم الاستخدام العشوائي للطائرات المسيّرة :

كان للآثار الهائلة التي خلفها استخدام الطائرات المسيّرة في قواعد القانون الدولي الإنساني دور كبير في تحفيز الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع لها ، للبحث في مختلف الوسائل التي أثّرت حول هذه الطائرات، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالإجماع القرار ذي الرقم ١٧٨/٦٨، والذي حثّ فيه الدول في الفقرة ٦ (ق) منه على : " كفالة امتثالها ، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب ، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ولا سيما مبدأي التمييز والتناسب .

وقد قدّرت مصادر مختصة بالتحقيقات الدولية عدد الأشخاص الذين قُتلوا في غارات نفّذتها طائرات بلا طيار في (باكستان واليمن والصومال) مثلاً ، بحوالي ٤٠٠٠ شخص من بينهم حوالي ٢٠٧ أطفال^١ ، فيما تشير تقديرات أخرى إلى أن الولايات المتحدة أجرت ما يقرب من ٨١ عملية قتل مستهدف في اليمن ، وتفيد التقارير المتأتية من هناك ، بأن ٤٧٣ شخص قد قتلوا في تلك الهجمات والكثير منهم مدنيون^٢ .

¹ The bureau investigates journalism: Drone wars:

<http://www.hebureauinvestigates.com/category/projects/drones> : (تاريخ الزيارة)

(٢٠٢٠/٨/٢٢م)

^٢ أنظر، "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة": المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن"، هيومن رايتس ووتش، مقال منشور على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش على الإنترنت : <http://www.hrw.org/ar> (تاريخ الزيارة :

(٢٠٢٠/٨/٢٢م)

وخلال مناقشات اللجنة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان ، الذي عقد في تشرين الأول من عام ٢٠١٣ م ، أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأي يتمحور حول النقاط الآتية :

١- إن الإطار القانوني الدولي الحالي ، ملائم لكي ينظّم ضربات الطائرات المقاتلة بدون طيار .

٢- لا يمكن حماية الحق في الحياة بشكل مناسب إلا بالامتنال لجميع القيود المفروضة على استخدام القوة ، والتي ينص عليها القانون الدولي .

٣- يجب التخلي عن المعايير الدولية المركزية بشأن استخدام القوة بما يتماشى مع الاستخدام الحالي للطائرات المقاتلة بدون طيار .

٤- ينبغي اعتماد الشفافية فيما يتعلق بجميع عمليات الطائرات المقاتلة بلا طيار، لتعزيز المساءلة^١ .

وقد دعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء ، مجلس حقوق الإنسان إلى إضافة فقرة لما سبق بيانه ، والتي تنص على أنه : " كما يجب أن تكون كل عملية قتل مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، كما يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة بشكل صارم^٢ " .

وبهذا نرى بأن موقف المقرر الخاص ، قد ملأ الفراغ القانوني الحاصل في ميدان استخدام الجماعات المسلحة للطائرات المسيّرة في عملياتها ، من جهة ضرورة توافر الشروط التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من تناسب وضرورة .

¹ European parliament resolution on the use of armed drones, NO: (2014/2567/RSP).

^٢ لمزيد من التفاصيل، أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز، الوثيقة رقم (A/HRC/26/36)، ص ١٣٥.

وقد حذّر المقرر الخاص من وقوع هذه الطائرات في أيدي الجماعات المسلحة من غير الدول ، وأضاف بأنها ستفتح الباب أمام توسيع نطاق الاستهداف دون وضع حدود واضحة له^١ .

وبالإضافة لما سبق ، فقد تضمّنت اتفاقية شيكاغو ، أحكاماً تشير صراحة إلى الطائرات المسيرة ، وذلك في المادة الثامنة ، والتي تنطرق للتأكد من حماية الطائرات المأهولة من نظم الطائرات الموجهة عن بعد (الطائرات المسيرة) ، وتستخدم أيضاً في المادة الثامنة عبارة " الطائرة بدون طيار " وطائرة يمكن طيرانها بدون طيار ، وقد نظرت اللجنة القانونية في منظمة " الإيكاو " بوجوب تطبيق موانئ المسؤولية الدولية على نظم الطائرات غير المأهولة^٢ .

ونشير أخيراً إلى تلك الضربات التي تقوم بها الجماعات المسلحة والتي تدخل تحت مسمى " الضربات النمطية " ، والتي تستهدف بها الأشخاص بناء على موقعهم أو مظهرهم^٣ ، ومن هنا يتأكد لنا عدم إيلاء تلك الجماعات مبدأ التمييز أية أهمية .

وفي ذلك مخالفة صريحة لنص المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، والتي تلزم أفراد النزاع المسلح بعدم استهداف المدنيين ، وفي حال الشك بين ما هو مدني وعسكري ، توجب تلك المادة افتراض الصفة المدنية فيه .

^١ أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز، الوثيقة رقم (A/68/382).

^٢ أنظر: ورقة العمل المقدمة من اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" في الدورة السابعة والثلاثون، تحت عنوان " توضيح وجوب تطبيق اتفاقية شيكاغو والقواعد والتوصيات الدولية على بعض فئات نظم الطائرات الموجهة عن بعد/ نظم الطائرات غير المأهولة، مونتريال، ٢٠١٨، ص٢ .

^٣ للمزيد من التفاصيل، أنظر:

Kevin jon Heller, "one hell of a killing machine ": signature strikes and international law, journal of international criminal justice, vol 11, NO 1(2012), pp 8-20.

ويضاف إلى ما سبق ، قيام تلك الجماعات باستهداف خصومها ولو كانوا في دول مجاورة ، مما يشكّل انتهاكاً جديداً للسيادة ، يضاف إلى سجلها الإجرامي، ومن أكثر ما يثير الخوف والقلق ، هو استخدام بعض الدول لتلك الهجمات كشماعة لتبرير هجومها على دول أخرى، بذريعة الدفاع عن النفس ، خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول من عام ٢٠١١م^١ .

ثانياً : استخدام الأسلحة الكيميائية في عمليات الجماعات المسلحة

تُكْمُن غاية الجماعات المسلحة في تحقيق أهدافها التوسعية والتخريبية ، ولو على حساب المدنيين العزل ، ولما كانت الأسلحة الكيميائية تشكّل النقلة النوعية على مستوى تحصيل ذلك الهدف ، سعت تلك الجماعات لتأمين حصولها على تلك الأسلحة في طريقها لإكمال مسيرتها الدموية^٢ .

وتلك الغاية ليست وليدة اللحظة، فقد سَعَتِ الجماعات المسلحة للحصول على هذه الأسلحة منذ زمن طويل ، وكان أول استخدام لها من جانب هذه الجماعات في عام ١٩٩٥م ، إذ قامت جماعة " أوم شينريكو " - والتي تعد أول جماعة من غير الدول - باستخدام أسلحة كيميائية وتحديدًا مادة السارين في شبكة المترو اليابانية ، مخلّفةً بذلك عدداً من القتلى وآلاف الجرحى .

وقد سبق ذلك الهجوم ، استهداف مدينة " ماستوموتو " اليابانية في ٢٧ حزيران ١٩٩٤م ، ومن قبل نفس الجماعة ، بشاحنة مليئة بمادة السارين ، وقد نتج عن

^١ ويمكن القول بأن ممارسات الدول منذ ذلك التاريخ أصبحت تميز هذا المفهوم الآن، وربما أصبح القانون الدولي يميزه أيضاً، أنظر: قراري مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ ، و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م.

^٢ وفي هذا الصدد ، فقد تم رصد العديد من الحالات التي تسعى فيها الجماعات المسلحة الإرهابية لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، من خلال التفجيرات الانتحارية ، كذلك التي نفذت من قبل تنظيم القاعدة في عام ٢٠٠٣ في العراق ، وذلك عبر وجود اسطوانات خاصة معبأة بمادة الكلورين موجودة بالقرب من منفذ العملية ، حتى تحدث أقصى إصابة جماعية بها. للمزيد حول هذه الاستخدامات، أنظر: حسام عوض النابلسي، الإرهاب النووي: البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٢٠٥ وما بعدها .

ذلك المهجوم ٧ قتلى و ٥٠٠ مصاب ، وهو ما شكّل بداية لعصر جديد من " الإرهاب الكيميائي " الذي أكملت مسيرته الجماعات المسلحة على طول الجغرافيا الدولية وخاصة في منطقتنا العربية ، ولا يخفى على أحد مقدار المساعدة التي تقدمها شبكة الإنترنت ، والتي تعود لتلقي بظلالها من حيث الأهمية الاستراتيجية التي تقدمها لهذه الجماعات ، بالإضافة للدور الكبير الذي تقدمه العديد من الدول - سواء عن قصد أو من دون قصد - لهذه الجماعات^١ ، هذا ناهيك عن أن أحد الفرص المتاحة للجماعات المسلحة لحيازة المواد الكيميائية ، هو رخص ثمنها نسبياً بالمقارنة مع غيرها من الأسلحة ، وسهولة جلب بعض المواد الكيميائية المكونة لها .

فعلى سبيل المثال ، فإن مواد كمادة الميثانول وبعض تركيبات الكحول الميثانولية والإيثانولية ، والتي تعد من المكونات الرئيسية لغازات الأعصاب ، متوفرة وبكثرة ومن السهولة بمكان الحصول عليها من قبل الجماعات المسلحة .

(أ) وسائل الجماعات المسلحة للحصول على الأسلحة الكيميائية :

سنوضح فيما يلي أهم الوسائل التي تسلكها الجماعات المسلحة للحصول على الأسلحة الكيميائية :

١- فقد تلجأ الجماعات المسلحة إلى السوق السوداء وإلى دول ومؤسسات تستخدم هذا النوع الرخيص من الأساليب لدعم اقتصادها ، فعلى سبيل المثال، دولة ككوريا الشمالية - وهي ليست عضواً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا في معاهدة حظر إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية " إلى تاريخه " - وبسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها ، قد تجعل من بعض مواد أسلحة الدمار

^١ نذكر في هذا الصدد ، أنه في عام ١٩٩٧م رفعت وزارة الدفاع الأمريكية طابع السرية عن معادلة تكوين عامل غاز الأعصاب VX ، وكذلك في منشور أصدره معهد بحوث القوات المسلحة السويدية بعنوان "عنصر الأعصاب الفئة C: والذي يشرح ويفصل كيفية شن هجوم بالغازات السامة ، وتبين الطرق والصيغ الحسابية لحساب سرعة الرياح ، وكيفية حساب التركيزات من المواد القاتلة ، لإصابة الأهداف التي تم تحديدها .

الشامل التي تحوزها بأي فئة ، هدفاً للسوق السوداء العالمية ، والتي - بالطبع - ستستغلها الجماعات المسلحة .

فيما قد تستعين تلك الجماعات بالخبراء الكيميائيين والوسطاء في بعض الأحيان كوسيلة للحصول على مبتغاها^١ ، ولطالما كانت السوق السوداء حاضرة في الماضي، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ، وما خلفه وراءه من ترسانة كبيرة من أسلحة الدمار الشامل .

٢- وقد تلجأ الجماعات المسلحة في سبيل الحصول على تلك الأسلحة ، إلى أسلوب السرقة ، فقد ذكر تقرير لمجموعة خبراء هنديين ، يتحدثون فيه عن مخاطر سرقة مواد تستخدم لتصنيع أسلحة الدمار الشامل ، وفي هذا السياق ، فقد تم الإبلاغ عن اختفاء آلاف الأطنان من المواد الكيميائية الصناعية في ولاية " ماديا براديس " ، وهذه الكميات تحتوي على مواد سامة يمكن أن تستخدم كمواد أولية لبعض مكونات الأسلحة الكيميائية^٢ .

٣- وقد تقوم الجماعات المسلحة الراغبة بالحصول على الأسلحة الكيميائية، باستغلال مناطق النزاعات والحروب حول العالم ، لا سيما تلك الدول التي تمتلك برنامجاً للأسلحة الكيميائية ، عبر انتهاز الفرص ومحاولة إيجاد موطن قدم لها أو مصالح في تلك المناطق .

٤- ويبقى الحل الأخير لتلك الجماعات في الحصول على الأسلحة الكيميائية عبر إنتاجها وتصنيعها ضمن منشآت خاصة بها ، فالحاجة أم الاختراع ، وحاجة تلك

^١ ونستطرد في هذا الصدد، بما قام به خبير كيميائي يدعى "فاليري بورزوف" في عام ١٩٩٧م بعد أن تم طرده من معهد البحوث العلمية في مدينة موسكو، وسعيه منه للبحث عن مصدر جديد لكسب رزقه ، قام بتجميع العديد من المواد الكيميائية السامة وتحضيرها كيميائياً مع تجهيز عبوات صغيرة لكي يتم بيعها للمافيا الروسية مقابل ١٥٠٠ دولار أمريكي ، وبدورها قامت المافيا الروسية بتوزيعها على الراغبين في السوق السوداء العالمية .

^٢ عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٠٤ .

الجماعات لهذا النوع من الأسلحة سيدفعها للعمل على اختراع أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية .

(ب) مجابهة مخاطر امتلاك الجماعات المسلحة للأسلحة الكيميائية :

حرّمت العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، وقد حظرت هذه الاتفاقيات أيضاً استخدام الغازات الخانقة^١ ، وقد تمثّل التطور الذي ألقى بظلاله على الساحة الدولية ، والذي برز مع ظهور الجماعات المسلحة ومخاطر امتلاكها للأسلحة الكيميائية ، باتخاذ مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ نيسان عام ٢٠٠٤م قراره رقم ١٥٤٠ ، الذي حصل على إجماع كافة الدول وتم في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك نظراً لتصاعد وتيرة العنف في العالم، وظهور فاعلين غير دوليين على مسرح السياسة الدولية وفي ميدان العمليات العسكرية المتفاقمة ، من جماعات مسلحة متشدّدة ومتطرّفة وغيرها من الجماعات التي أثّرت في معادلة الأمن الدولي ، ولما تمثّله هذه الجماعات من خطر داهم في وصول أسلحة الدمار الشامل لها .

وفي بداية الأمر واجه القرار تحديات أولية مثل التدخّل الذي يشكّله هذا القرار في الشؤون الداخلية للدولة^٢ ، وقد أوضح القرار أن الهدف منه ، هو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجماعات المسلحة المتشدّدة ، وتجدر الملاحظة إلى أن القرار المذكور لا يركّز على الإرهابيين فقط بل شمل كافة الفاعلين من غير الدول ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات ، والذين لا يعملون تحت السلطة

^١ ومن بين هذه المواثيق نذكر: معاهدة فرساي (المادة ١٧١/٢)، ومعاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢م (المادة ٣)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، راجع حول ذلك:

CHERIF BASSIOUNI, international criminal law, Encyclopedia of crime and justice, 1983, vol III, p904.

^٢ فعلى سبيل المثال اعترضت دولة جنوب أفريقيا على هذا القرار لما تعتقد بأن هذه القواعد والمعايير المفروضة عليها من الخارج ، تشكل تدخلاً في اختصاص الدول ، ولكن مع مرور الوقت بدأت بتطبيق القرار مع النشاط المكثف للجماعات المسلحة في القارة الأفريقية مثل تنظيم القاعدة في شمال مالي وجماعة بوكو حرام النيجيرية .

القانونية للدول ، كما نص القرار على تزويد لجنة متابعة تنفيذ القرار بكل ما تحتاجه من معلومات عن أنشطة تلك الجماعات ، وكل ذلك شكّل نقلة نوعية في توضيح مخاطر الجماعات المسلحة على اختلاف أشكالها وأنواعها ، وأعطى الدول تنبيهاً واضحاً بخطر تزويد ومساعدة تلك الجماعات ، وقد حققت هذه اللجنة أهداف جديدة في الآونة الأخيرة ، تمثلت بوضع خطوات ينبغي أن تتخذها كل دولة ومنظمة للوفاء بالشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ ، وهي :

١- التوعية بالخطر المتفاقم :

حيث قامت اللجنة بلعب دور في غاية الأهمية ، في وضع حظر الانتشار النووي على جدول أعمال كل فريق أممي مهم ، حيث أصبح كل بلد يدرك خطورة المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ، ولا يقف الأمر عند هذه النقطة بل أيضاً، أن يكون هناك امتداد لنقاش مستقبلي متواصل حول هذه النقاط .

٢- تحديد الإطار القانوني :

حيث سنت أغلب الدول ، الأطر القانونية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ ، أو على أقل تقدير تم الشروع في عمليات لتنفيذها بفضل مساعدة اللجنة، فعلى الرغم من تخلف بعض الدول عن هذه العملية إلا أن اللجنة اتخذت خطوات لتقديم المساعدات أينما وُجدت الحاجة إليها^١ .

^١ عادل الزهراني، مرجع سابق، ص ١٣٢ .

المطلب الثاني

وسائل تعزيز احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني

يشبه وضع الجماعات المسلحة التي تدخل في النزاعات المسلحة القائمة في أيامنا هذه " وضع المادة " فهي لا تفنى ولكنها تتحول من شكل إلى آخر ، سواء في بنيتها التنظيمية لناحية استحداث أنماط جديدة للتعنيد كما رأينا سابقاً ، أو باستحداث وسائل جديدة تنتهك فيها حقوق المدنيين ، كاستعمال الطائرات المسيّرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أصناف الموت المرعب ، وفي ظل هذا التجدد المستمر لهذه الجماعات ، والتقاعس المخيف من جانب المجتمع الدولي في وجهها ، فقد ارتأينا استخدام وسائل جديدة علّها توقف حمام الدماء الذي سال من جراء وحشية هذه الجماعات المسلحة ، ورغبة في إحداث أثر يحوّل هذه الجماعات من نقمة على بني الإنسان إلى نعمة تساهم في تقوية الجيوش الوطنية للدول وتعزّز صفوفها .

وستناول من خلال ما يلي بعض الرؤى والوسائل التي من شأنها إحداث أثر يجبر مصاب الضحايا الذين عانوا من ظلم هذه الجماعات ، أو علّه يخفّف بعضاً من قسوتها ، فيما سنستعرض أيضاً الأساس القانوني لإلزام هذه الجماعات بقواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة وعوائق نشره

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، حيث ورد ذكر هذا الالتزام في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأهمها ، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، والتي تنص على أن : " تتعهد الدول

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدها^١.

وفي ذات السياق نصّت المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في فقرتها الأولى على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ، ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها". وقد نصّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ كذلك على نفس الالتزام ، حيث نصّت المادة ١٩ منه على أن: " ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن ".

ويتضح لنا من النصوص السابقة أن الالتزام بالنشر هو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ م . وفي نفس الوقت فإن صياغة هذه النصوص جاءت بشكل يترك هامشاً تقديرياً واسعاً للدول في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهّدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة " على أوسع نطاق ممكن"^٢.

كما يُستدل من نصوص البروتوكول الإضافي الثاني على الالتزام بالنشر ، على أن هذا الواجب لا يقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة الدولية ، وإنما يمتد أيضاً ليشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية ، مما يعني أن الجماعات المسلحة ملزمة أيضاً بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساطها ، مما يحرمها من التخفي وراء عباءة الجهل بالقانون ، ويُخضعها للمساءلة في حال التملّص من هذا الالتزام .

^١ ز: المواد (٤٧-٤٨-١٢٧-١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على التوالي .

^٢ د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٨٩.

أولاً : النطاق الزمني لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة

إن النطاق الزمني لنشر القانون الدولي الإنساني يكون في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح ، حيث يجب البدء بعملية النشر بمجرد الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني ، ودون الحاجة إلى الانتظار لحين ظهور علامات التوتر واقتراب اندلاع النزاع المسلح ، أما بالنسبة للجماعات المسلحة ، وباعتبار أنه يستحيل عليها الدخول في اتفاقيات دولية ، فإنها تستطيع إصدار مدونة سلوك تراعي من خلالها قواعد هذا القانون ، أو بأن تبرم اتفاقاً مع الطرف الآخر تلتزم من خلاله بقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولكن إذا ما ظهرت بوادر النزاع فإنه لا بد من تكثيف جهود النشر ، وبصفة أساسية التركيز على الأنشطة التي تحوّل دون نشوب النزاع المسلح ، والمتمثلة في البحث عن أسباب التوتر ومحاولة علاجها قبل تفاقمها.

وتلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - بصفة خاصة - الدور الرئيسي في هذا الجانب كونها مؤسسات حيادية .

ومن المهم في هذه المرحلة أيضاً إعلام جميع الأوساط بأماكن الملاجئ الآمنة والمستشفيات المتخصصة في حالات الطوارئ ، حتى يمكن اللجوء إليها وتوفير الحماية لها في حال نشوب النزاع المسلح .

وتكمن أهمية النشر في ما يتمتع به زمن السلم من هدوء واستقرار ، حيث تتمتع جهات النشر بإمكانية اختيار أفضل الوسائل الفاعلة لتحقيق أهدافها ، وكذلك تكون قدرة وقابلية ملائمة تلك الأوساط المستهدفة من النشر للتلقي والاستيعاب ، ولذلك يتعيّن الشروع في عملية النشر في زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي ؛ لأنه من الطبيعي أن النشر في زمن النزاع المسلح يكون أكثر صعوبة؛ بحكم طبيعة المرحلة ، حيث تتولد مشاعر الغضب وحب الانتقام والرغبة في إلحاق أكبر

قدر من الخسائر بالعدو ، دون أدنى تمييز أو اعتبار للقيم الأخلاقية أو المبادئ الإنسانية ولذلك يجب تكثيف جهود الجهات القائمة بالنشر للوصول إلى عملية نشر فعّالة ومؤثرة في سلوك المتحاربين قدر المستطاع^١ .

وتجدر الإشارة هنا ، إلى عدم كفاية الدروس المختصرة التي يتم إلقاؤها في القانون الدولي الإنساني من حين إلى آخر ، بل يتعين أن تكون مبادئ القانون جزء لا يتجزأ من برامج التدريب العسكري ، ويعتبر إدماج البعد الإنساني في المناورات واحداً من المناهج الأكثر نجاعة لتلقي القانون الدولي الإنساني ، وذلك بهدف جعل العسكريين المقاتلين في كافة الجبهات على علم ودراية بأحكام هذا القانون ، وأمام حالات ملموسة يتعين عليهم التصرف خلالها .

وقد شكّلت النصوص الاتفاقية والإعلانات الأحادية والتوصيات الدولية ، الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^٢ .

ثانياً : الحوار كأسلوب لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة

أخذ عدد متزايد من العاملين في المجال الإنساني في السنوات الأخيرة ، بالتواصل مع الجماعات المسلحة من أجل إرساء مزيد من الاحترام للمعايير الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، وقد ساهمت هذه الجهود في اتخاذ عدد من الجماعات المسلحة ، عدة تدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية ، بما في ذلك تسهيل وصول

^١ أحمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

^٢ من بين هذه القرارات والتوصيات ، القرار رقم ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤ - ١٩٧٧) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وطنياً ، وكذلك القرار رقم ١٠ الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في مانيلا عام ١٩٨١ م ، المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧/٣٠٣٢ لعام ١٩٧٢ ، والقرار رقم ٣٧/٣١٠٢ لعام ١٩٧٣ ، والقرار رقم ٤٤/٣٢ لعام ١٩٧٧ .

المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين من النزاعات المسلحة ، وفي حظر الألغام المضادة للأفراد والتخلي عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في صراعاتها .

وقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية في هذا الحوار مع الجماعات المسلحة ، والذي أفضى في العديد من الحالات لتبني معايير تلزم الجماعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني^١ ، وقد أفضى ذلك التواصل إلى مجموعة من النتائج ، نذكر منها :

١- حظر الاستخدام العشوائي وغير الآمن للأسلحة ، واتخاذ تدابير تحدّ من تأثير هذه الأسلحة على المدنيين .

٢- التواصل مع الجماعات المسلحة على صعيد استخدام أسلحة باعثة على القلق ، مثل صواريخ أرض جو ، والأسلحة ذات الإطلاق غير المباشر .

٣- الحفاظ على ذخائر الجماعات المسلحة في مستودعات بعيدة عن مساكن المدنيين ، وهو ما قلّل من تهديدات السلامة التي تشكّلها تلك الذخائر ذات الوضع المتقلقل والمثير للخوف ، وساهم في الحدّ من خطر انتشار الأسلحة الأخرى .

٤- جعل الالتزامات الإنسانية التي قبلت بها الجماعات المسلحة " فعّالة من الناحية العملية " ، وهو ما يشكّل الأثر الأهم لذلك التواصل ، من خلال توفير الدعم لإنفاذ القانون الدولي الإنساني ، ورصد الامتثال من جانب تلك الجماعات لقواعد هذا القانون .

^١ نشير في هذا المقام، إلى الدور الكبير الذي ساهمت به منظمة " نداء جنيف " ، والذي أفضى لتبني أكثر من ٥٠ إعلان واتفاق ثنائي ولائحة داخلية من جانب الجماعات المسلحة.

وفي هذه النقطة تثار العديد من التساؤلات ، حول الآلية الواجب اتباعها في
التحاور مع الجماعات المسلحة ، سيما إذا وضعنا في الحسبان ، عدم رغبة
أو عدم جدية بعض تلك الجماعات في تطبيق ما التزمت به ؟

وهنا ، يتعين علينا أولاً فهم السبب الكامن وراء وقوع الانتهاكات ، وآلية عمل تلك
الجماعات ، وما يمكن فعله لمنع وقوع مثل تلك الانتهاكات في المستقبل القريب، مع
فهم كيفية الدخول في حوار مثمر مع هذه الجماعات ، إذ لا شك في أن مساعدة
ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر أساسي ، بيد أنه من المهم استباق
الزمن لمحاولة منع وقوع الانتهاكات التي قد تقود إلى وقوع مزيد من حالات النزوح،
أو التسبب في معاناة المدنيين العزل .

وهنا يتعين علينا معالجة رأس السلطة الهرمية التي تقود تلك الجماعات ، إذ إن كثيراً
ما يتخلى القادة عن مسؤولياتهم عبر غض الطرف عن الانتهاكات - وخاصة
الفردية منها - التي يقوم بها عناصر الجماعة ، وهو ما يسبب جريمة سلبية في
القانون الدولي الجنائي .

ومن مسببات ذلك ، على سبيل المثال ، إطلاق الوحدات الصغيرة عملياتها منفردة،
وخوض المقاتلين للعمليات العسكرية تحت تأثير المخدرات ، وصدور الأوامر المبهمة.
وتعد الجماعة أنها غضت الطرف عن الانتهاكات ، عندما يصل إلى علم قيادتها أن
مقاتليها ينتهكون قواعد الحرب ، ثم لا تحرك تلك القيادة ساكناً لمنع تلك
التجاوزات، أو معاقبة مرتكبيها .

ومن الوارد أن يقع ذلك نتيجة خوف القيادة من مغبة ارتداد مقاتليها عليها،
والالتحاق بفئة أخرى ، إذا ما أقدمت على أي عمل لمنع وقوع هذه الانتهاكات،
ويُحتمل أن لا تؤدي القرارات التي يطلقها قادة تلك الجماعات إلى كبح جماح
الانتهاكات بالكامل ؛ نظراً للاستقلالية التي يحتفظ بها القادة والمقاتلون في بعض

الجماعات ، إلا أنها على الرغم من ذلك فإنها ستؤدي إلى التأثير على سلوك الغالبية العظمى من القادة والمقاتلين .

ومن أكثر المناهج شيوعاً لمنع الانتهاكات ، هو المطالبة بأن يحترم جميع المقاتلين مدونة السلوك التي ترسي الأسس التي يعتبرها القادة أساسية^١ .

وعن كيفية التحوار ، فقد عقدت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الكثير من المحاضرات في إطار نشر القانون الدولي الإنساني بين تلك الجماعات ، بالإضافة للحوار الذي أطلقتته منظمة " نداء جنيف " ، الذي أفضى لتوقيع العديد من الجماعات المسلحة صكوك التزام بنصوص معاهدة الحد من استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧م، كما كان هنالك دور كبير للدول من خلال الدور الذي لعبته دولة النرويج من خلال اتباعها لأسلوب " الإشارك^٢ " . ومنذ عام ٢٠٠١م ، مارست النرويج دوراً داعماً بصفتها وسيطاً في عملية السلام بين حكومة الفلبين و " الجبهة الوطنية الديمقراطية في الفلبين " ، وقد توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واتفقا على إيجاد آلية لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقية.

وهنا ، قد تسعى الجماعات المسلحة للحصول على الصفة الشرعية من خلال دخولها في مثل هذه الحوارات ، وهو ما قد يشكّل عائقاً أمام نجاحها ،

^١ من الأمثلة على ذلك، ما قامت به إحدى الجماعات المسلحة في أفريقيا والتي يطلق عليها " حركة النيجر من أجل العدالة "، فبين عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ، وعندما نشب النزاع في النيجر طلب من جميع مجندي الحركة ، أداء اليمين على المصحف الشريف بالامتناع عن إيذاء المدنيين أو الإضرار بممتلكاتهم. أنظر: أوليفر بانغيتز، التحوار مع الجماعات المسلحة، الفاعلون المسلحون من غير الدول، نشرة الهجرة القسرية رقم ٣٧، ص٥٥، متوفر على موقع نشرة الهجرة القسرية على الإنترنت :

www.hijra.org.uk/forthcoming.htm (تاريخ الزيارة : ٢٤/٨/٢٠٢٠م)

^٢ يقصد بعبارة " أسلوب الإشارك " الاستخدام الكامل لجهاز السياسة الخارجية وقبول المساعدات والتشبيك ، والرغبة في خوض المخاطر السياسية من أجل إحراز التغيير على المستوى الدولي ، وهو التغيير الذي يتماشى مع القيم العالمية لحماية المبادئ الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ونزع السلاح وفرض النزاعات ، وقد اتبعت النرويج هذا الأسلوب مع العديد من الجماعات ، كحركة حماس الفلسطينية وحزب الله في لبنان. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: إسبن بارث إيدي، التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتهجير: من منظور الدولة، نشرة الهجرة القسرية رقم ٣٧، ص٢٥. بحث منشور على الموقع السابق .

ولذلك لا بد من إيجاد التوازن بين مسعى الجماعات المسلحة وراء نيل الشرعية الدولية ، وبين عزوف الدول المعنية عن نقل هذه الشرعية الضمنية ، وكل ذلك يتحقق أيضاً من خلال الحوار .

وفي أفضل الأحوال ، يجب أن يتم العمل على إزالة الطابع الميسّس للقضايا الخاصة بالمعايير الدولية الأساسية من جانب الجماعات المسلحة ، وتجنّب إعاقة الدول للحوار حول قضايا حقوق الإنسان ، تحت ذريعة الرغبة في الحد من الحوار مع تلك الجماعات مخافة إكسابها للشرعية . وفي بعض الأحيان يكون هذا التشرذم نتيجة للنجاح العسكري للدولة ضد هذه الجماعات، مما يولّد موقفاً أقل تشجيعاً على المشاركة في الحوار الفعّال ، انطلاقاً من قوة موقفها العسكري .

ثالثاً : تبني أسلوب " إعادة إدماج " الجماعات المسلحة

وذلك يعني ، أن تصبح هذه الجماعات جسماً تابعاً للدولة ، يرأسه أحد المسؤولين، ويتم تمويلها من المال العام ، على أن يتقاضى كل عنصر من عناصرها راتباً سنوياً، وذلك يتم من خلال نزع الأسلحة وإعادة توطين وإدماج وتثبيت الجماعات المسلحة.

وقد أطلقت حكومة الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ م ، برنامجاً وطنياً ؛ من أجل تقليل إمكانية وجود الأسلحة غير الشرعية ، وإعادة توطين المقاتلين المسرّحين من الجماعات المسلحة ، من خلال العمل على إعادة الإدماج في الجيش الوطني أو بتهجير من يرفض إلى رواندا^١ ، وقد لاقى ذلك نجاحاً كبيراً .

^١ فقد تم إعادة حوالي ٢١٥٠٠ مقاتل مع عوائلهم إلى رواندا ما بين العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. للمزيد حول ذلك، راجع: بيير جاكيمو، أسباب عدم الاستقرار في شرق الكونغو، نشرة الهجرة القسرية رقم ٣٦، ص٥، بحث منشور على موقع نشرة الهجرة القسرية على الإنترنت : www.hijra.org.uk/forthcoming.htm

وقد كانت أفضل الطرق دائماً للتغلب على الصراعات وسحق التمرد وإعادة إيجاد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، هي دمج الجماعات المسلحة في الجيش، وكانت النتيجة أن صار الجيش الكونغولي بوتقة انصهار ، تضم ٥٦ جماعة مسلحة، تم دمجها بنجاح في الجيش منذ الثمانينيات ، وشهد عام ٢٠٠٩ م ، " الاندماج المتسارع " لحوالي ٢٠ ألف متمرد إضافي في القوات المسلحة للكونغو .

وعلى الجانب السوري ، فقد اتبعت الحكومة السورية نهج " اتفاقات التسوية " أو اتفاقات المصالحة ، والتي نجم عنها دمج أغلب الفصائل التابعة للجماعات المسلحة وصهرها في الجيش السوري ، فيما تم إبعاد أفراد الجماعات المسلحة غير الراغبة بالمصالحة إلى مدينة إدلب على الحدود التركية ، وقد أدت كل هذه التجارب إلى " استيعاب " جل النزاعات المسلحة التي حصلت في هذه الدول والحد من مخاطرها المستقبلية .

إضافة إلى ذلك ، لا نستطيع أن نغفل الدور الكبير الذي لعبته الاتفاقيات الدولية واتفاقيات السلام التي حصلت ، والتي أدت للتخفيف من وطأة الحروب والنزاعات غير الدولية ، فقد سعت اتفاقيات السلام المتتابة (كيسغاني - نيروبي - غوما) ، بالإضافة لقرارات الأمم المتحدة^١ ، إلى تقديم الأمن والمساعدة الإنسانية ، وخاصة :

١- العمل على تقليل حالات الاعتداء والعنف .

٢- تقليل أعداد النازحين .

٣- زيادة وصول المساعدات الإنسانية ، وخدمات حقوق الإنسان للفئات المستضعفة من المدنيين

٤- تعزيز الحماية المستهدفة للنساء والأطفال واللاجئين والنازحين .

^١ نذكر منها: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٠٦ لعام ٢٠٠٩ م ، والقرار رقم ١٩٢٥ لعام ٢٠١٠ م.

٥- تقليل حالات الإفلات من العقاب ، ومحاكمة المسؤولين عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان .

فيما كان للاتفاقيات الدولية نصيب الأسد في الحد من هذه الانتهاكات ، نذكر منها : اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين " كمبالا " ، التي تم التوصل إليها في شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٩ م ، والتي تفرض في المادة ٧ فقرة ٥ منها ، عدداً من الالتزامات على الجماعات المسلحة ؛ كي تمنعها من المشاركة في هذه الجرائم :

١- التهجير القسري .

٢- إعاقة تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تحت أي ظرف من الظروف .

٣- حرمان النازحين من حقهم في العيش في ظروف مرضية كريمة ، بما في ذلك الحق في الأمن والصحة والطعام والمأوى ، وتفريق أفراد الأسرة الواحدة .

٤- إعاقة حركة النازحين داخل مناطق السكن وخارجها .

٥- تجنيد الأطفال أو الطلب منهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية تحت أي ظرف من الظروف .

٦- التجنيد القسري للأشخاص أو اختطاف أو احتجاز الرهائن أو المشاركة في الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر ، خاصة النساء والأطفال .

٧- إعاقة المساعدات الإنسانية ، وتدمير شحنات الإغاثة والمعدات والكوادر للنازحين .

^١ للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقية، يرجى زيارة الموقع التالي :

(تاريخ الزيارة : ٢٤/٨/٢٠٢٠م) <http://www.internal-displacement.org/kampala-convention>

- ٨- مهاجمة عمال الإغاثة الإنسانية ، أو الإضرار بهم أو بالموارد أو المواد الأخرى الموزعة لمساعدة أو منفعة النازحين أو تدمير مثل هذه المواد أو مصادرتها أو تبيديها.
- ٩- انتهاك الحرية الدينية والإنسانية للأماكن التي تحمي النازحين ، أو التسلل إلى مثل هذه الأماكن .

وتفرض المادة ٥ (١١) على الدول الأطراف الالتزام بأن : "..... تتخذ الإجراءات التي تهدف إلى ضمان عمل الجماعات المسلحة وفقاً لالتزاماتها في المادة ٧ " ، والتي بدورها تنص على خضوع : " حماية ومساعدة النازحين وفقاً لهذه المادة للقانون الدولي ، وخاصة القانون الدولي الإنساني " ، كما تنص الاتفاقية أيضاً على أنه يتعين على الدول الأطراف " إدانة أعضاء الجماعات المسلحة^٢ جنائياً عن أفعالهم التي تنتهك حقوق النازحين وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني^٣ " .

وفي نهاية الأمر ، وحيثما ينجم النزوح عن النزاعات بين دولة وواحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة ، فإن هذه الجماعات لديها دور محدد في إنهاء النزوح .

وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأعضاء " السعي لتضمين المعايير ذات الصلة والمضمنة في هذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد الحلول المستدامة لمشكلة النزوح^٤ .

وعلى هدي ما سبق يتبين لنا ، نجاح التجارب السابقة في كبح جماح الجماعات المسلحة والحد من أخطارها ، ولكن تبقى مسألة التزام هذه الجماعات، هي التحدي الأكبر^١ .

^١ ر: المادة ٧ فقرة ٣ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين (كمبالا) لعام ٢٠٠٩م.

^٢ تحدد اتفاقية كمبالا الجماعات المسلحة من غير الدول بأنها : " القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة الأخرى المنظمة والتي تختلف عن القوات المسلحة التابعة للدولة. ر: المادة ١ فقرة (هـ) من الاتفاقية .

^٣ ر: المادة ٧ فقرة ٤ من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩م.

^٤ ر: المادة ٣ فقرة ٢ - هـ من اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩م.

فمن وجهة نظرنا نرى بأن الاكتفاء بشرح القانون الدولي الإنساني ، والمغلاية في تبني القيم الإنسانية ، لا يجعل الأطراف المتنازعة بالضرورة " مبصرة " لكي تغير من أساليبها وتصرفاتها ، إذ لا بد في الوقت نفسه من تدعيم تلك الحملات التوعوية بالحجج المقنعة ، وبعنصري الإلزام والتهديد ، وإلا فإن جل ما سبق، سيقى حبراً على ورق ، تتلاطمه أهواء ومصالح تلك الجماعات في نزاعاتها ونزواتها الإجرامية ، ولن يغير من مفاهيمها - في سبيل الحصول على غاياتها هذه- سوى الوقفة الجريئة من المجتمع الدولي في وجه طموحاتها .

رابعاً : عوائق نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة :

لا شك في أن أسلوب نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة، هو أسلوب محوري على المستوى الميداني والقانوني ، وقد ساهم بحق في تطوير التصدي لانتهاكات هذه الجماعات ، وحدّد من آثارها وأفعالها الإجرامية ، وفعل من أحكام القانون الدولي الإنساني .

ولكن يبقى هاجس النقص في هذه الآلية ، أكبر مشكلة يعاني منها هذا القانون، فالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ، من جانب الجماعات المسلحة ، لا زالت تتخلّل كل النزاعات المسلحة حول العالم، هذا بالإضافة ، للتزايد الخطير للأفعال غير الإنسانية والوحشية في النزاعات المسلحة الحديثة ، التي لا تمر دون أن تترك مآسي طويلة الأمد في ذاكرة الإنسانية .

^١ فقد حدث وأن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم محاضرة لإحدى للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول القانون الدولي الإنساني ، ومن إحدى النقاط التي أشارت إليها المحاضرة ، أهمية التوقف عن أعمال السلب والنهب ، وقد استجابت الجماعة بالفعل بادئ الأمر ، لكنها خلال الأسبوع التالي ، سرعان ما قام أفراد تلك الجماعة بنهب المساعدات الإنسانية التي وزعتها اللجنة الدولية على الناس . أنظر: أوليفر بانغوتتر، مرجع سابق، ص ٥.

وفي الوقت الذي تستلقي فيه عشرات الاتفاقيات على رفوف المكتبة الإنسانية ، تبقى تلك الجماعات تمارس عنجهيتها ووحشيتها ، غير مكترثة بالمآسي والأهوال التي تحيق بالبشرية من جرّاء أفعالها . وفيما يلي ، سنورد بعضاً من أهم تلك العوائق :

(أ) رفض الجماعات المسلحة لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوفها :

إذ إن كثيراً ما تقع الهيئات الدولية المسؤولة عن نشر القانون الدولي الإنساني ، بهذا المعترك ، وذلك بسبب رفض الجماعات المسلحة نشر هذا القانون في صفوف مقاتليها ، كما قد يرفض الطرف الآخر ذلك ، عندما يكون دولة ؛ خوفاً من أن يُعتبر ذلك اعترافاً بتلك الجماعات ، وبالنسبة لهذه الجزئية ، فعلى الدول أن تزيل هذه المخاوف ، فالصكوك التي تبرمها الجماعات المسلحة مع المنظمات الدولية لا تحوّل رسمياً الوضع القانوني لتلك الجماعات ، بل إن جميع الاتفاقيات الدولية تتضمن شرطاً يمنع تحويل الصبغة القانونية لها^١ .

عداك عن أن التذرّع بإسباغ الصفة الشرعية على تلك الجماعات ، قد أصبح العقبة الأساسية الماثلة أمام حفظ السلام اليوم ، لذلك فإن توفير النصح والإرشاد لهذه الجماعات سيساهم بشكل فعال في اتباعها لأسلوب التنديد بـ " تكتيكات الإرهاب " التي تنتهجها بعض الجماعات المسلحة . وهكذا ، لا بد لتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامها ، من توفير البيئة الأمنية المواتية لذلك ، حيث يتحتم على تلك الجماعات توفير الأمن والأمان للعاملين في تلك المنظمات - وعلى اختلافها - ، إذ نجد أن موظفي المنظمات الإنسانية - وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - غير محصّنين من الاعتداءات بشتى أنواعها .

^١ فعلى سبيل المثال، ينص الاتفاق المبرم بين حركة العدالة والمساواة السودانية ، ومنظمة اليونسيف ، في المادة ٥ فقرة ٤ على ما يلي: " لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على الوضع القانوني لأي من أطراف النزاع المسلح " .

ويرجع السبب الأهم في هذا المضمّار إلى نظرة بعض تلك الجماعات لشارة الصليب الأحمر على أنها رمز غربي ، مما يتبعه استهداف طواقم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمليات العسكرية ، وخاصة تلك التي تدخل فيها الجماعات المسلحة ، إذ نرى هذه الجماعات مستعدة للجوء إلى استخدام أساليب الحرب غير التقليدية ضد ما تسميه بـ " الأهداف السهلة " ، كالمنظمات الإنسانية على سبيل المثال .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى الهجمات التي تلقّتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي أودت بحياة خمسة من موظفيها في عام ٢٠٠٣ م في كل من أفغانستان والعراق .

كما تكبّدت منظمات أخرى خسائر مفعجة مماثلة ، من بينها جمعية الهلال الأحمر الأفغاني ، وبعض هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، بالإضافة لهجوم بسيارة ملغومة استهدف مكتب اللجنة الدولية في بغداد في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣ م .

ولا نستطيع أن نغفل القتلى الذين سقطوا في الهجمات المتعددة في كل من بوروندي والشيشان في عام ١٩٩٦ م ، وفي شرق الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ م .

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد برز خطر آخر يتهدّد تلك المنظمات الإنسانية ، والذي يتمثّل في استغلال مهامها من قبل بعض الدول التي تسعى إلى دمج العمل الإنساني في إطار الوسائل المتاحة لها في حملتها ضد تلك الجماعات .

وقد تجلّى هذا المنحى ، من خلال تصريح بعض الدول ، التي تصف وجودها العسكري في العراق وأفغانستان بأنه " إنساني بالأساس " .

^١ بيير كراينبوهل، نصح اللجنة الدولية بإزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والحايد، خطاب ألقى حول " التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني " ، جنيف، ٢٠٠٤، ص٣.

ولعل الأسلوب الأنجع في التعامل مع هكذا تهديدات من وجهة نظرنا ، هو بإيجاد سبل جديدة للاتصال بالأطراف القادرة على العمل أو التأثير في تلك الجماعات ، عبر إقامة حوار مثمر مع من يُسيئون فهم المنظمة أو يرفضونها، وعبر زيادة المعرفة بالمجتمعات المحلية في البلدان التي تعمل بها ، مع ضرورة إقامة علاقات أوسع مع جميع الأطراف الفاعلة من غير الدول ، بما في ذلك القادة والمسؤولين ، مع التأكيد على المبادئ الأساسية التي يستند إليها أسلوب عملها، وشرح أهميتها في سياق تلك النزاعات .

مع التوضيح على أن حياد المنظمات الإنسانية يحمل نفس الأهمية التي يحملها استقلالها عن الأطراف السياسية الفاعلة .

ويرى البعض أن مجرد الامتناع عن المشاركة في العمليات العدائية لا يكفي لضمان حياد هذه المنظمات ، إذ لا بد أيضاً من الامتناع عن التدخل في أي جدال سياسي أو ديني أو إيديولوجي^١ ، وبالرغم من حاجتها للتداول عن قرب مع أكثر الأطراف تفوقاً في النزاع من الناحية العسكرية ، يجب أن تكون اللجنة الدولية حريصة على أن يبقى استقلالها واضحاً للجميع دون أي شائبة ، ويعدُّ مثل هذا الاستقلال أمراً حيوياً لتلاني قيام الخصم الأقوى باستخدام العمل الإنساني كأداة لتعزيز مصالحه الخاصة^٢.

فالالتزام الوحيد للجنة الدولية هو التزامها تجاه ضحايا العمليات العدائية ، والهدف الوحيد لتعاونها مع كافة أطراف النزاع ، هو إيصال الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا

¹ Denise plattner, the neutrality of the ICRC and the neutrality in humanitarian assistance, international revue of the red cross, vol 36, No: 311, 1996, pp161-180.

² يختلف ذلك عن العمل الإنساني الذي تضطلع به الحكومة ، أو ما يطلق عليها " المنظمات غير الحكومية التي تتبع تقليد ويلسون " والتي تبقى قريبة جداً من سياسات حكوماتها. أنظر:

Abby Stoddard, Humanitarian NGOs: challenges and trends, Humanitarian policy group report, No: 14, 2003, pp25-35.

بطريقة غير متميِّزة ودون تمييز ، مع الالتزام بمبدأ الحياد كما تراه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^١ .

ومع تفاقم الاستهداف المتكرر لهذه المنظمات الإنسانية ، والسياسة الوحشية التي اتبعتها الجماعات المسلحة ، والتي تنتكر لأدنى القيم الإنسانية ، والقائمة على ازدراء المُثل الخالصة للنفس الإنسانية ، فلا بد في ظل هذا الواقع الأليم من تفعيل دور المؤسسات الدولية كمجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية- والتي بقي دورها خجولاً بعض الشيء - بالإضافة لتوسيع دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^٢ ، ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً ، كأبسط الإيمان لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية وكشف فاعليها .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني

لا شك أن ظهور الجماعات المسلحة على الساحة الدولية ، وتفاقم ممارساتها ، قد أيقظ العالم من سباته ووضعته في مسار جديد في حلبة الصراع مع تلك الجماعات .

فقد شكَّلت الممارسات اللاإنسانية التي قامت بها حافزاً لفقهاء القانون الدولي ومشرِّعيه للبحث عن سبيل يلزم هذه الجماعات على الرضوخ لقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بأحكامه . ولما أثبتت التجارب السابقة والمتأثية من ميادين الصراع الدولية ، عدم نجاعة الأساليب التقليدية في إلزام الجماعات المسلحة بأحكام هذا

^١ أنظر في هذا الصدد، ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والفقرة الثانية من المادة الأولى منه .

^٢ أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م ، ويقتصر دورها على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك في نص الفقرة الثانية للمادة ٩٠ ، ورغم ولادة اللجنة منذ عام ١٩٩١ م ووضع نظامها الداخلي في ١٩٩٢/٧/٨ م ، إلا أنه لم يتم اللجوء إليها من أي طرف دولي ، على الرغم من الانتهاكات الفظيعة التي تُنتهك كل يوم حول العالم .

القانون ، كان لزاماً على المجتمع الدولي البحث عن أساس قانوني آخر يُلزم هذه الجماعات .

وتبقى المعضلة الأهم في استخلاص تلك الأسس وإدراجها في القواعد الإنسانية وإلزام تلك الجماعات بها . فقد ظهر الشك في القانون الدولي الإنساني في أنه أصبح يعاني من مشكلات مُزمنة تقوّض بنيانه ، وتعلق بالامثال لأحكامه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، التي تخوضها دول قوية من ناحية ، وجماعات مسلحة ضعيفة وذات إمكانيات محدودة من ناحية أخرى .

ومن الواضح أيضاً أن مشاكل الامثال لذلك القانون قد أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالميزة العسكرية المتأتية من وراء هذا الامثال ، إذ أصبحت بعض الجماعات المسلحة تميل لخرق قواعد القانون الإنساني إذا وجدت معاناة في الاستفادة من الميزة العسكرية المتمثلة في التخلص من خصومها وقهر قواهم ، خاصة في ظل ميل تلك الجماعات من الناحية الإيديولوجية إلى رفض القيم الأخلاقية والمبادئ السامية التي يحتضنها القانون الدولي الإنساني تحت ذريعة تبعيتها للمعسكر الغربي الاستعماري .

وهذا يُنم في معظم الأحيان عن الجهل المدقع بقواعد ذلك القانون ، والذي جاء كمستخلص للقواعد السامية التي حملتها لنا معظم الشرائع السماوية ، والذي يحمل في طياته غايةً أسمى من الالتزام بقواعده ، إلى غاية تتمثل في الحفاظ على القيم الإنسانية والذود عنها ، وعدم الانجرار نحو سباق مشؤوم نحو الهاوية معبّد بجث الضحايا والأبرياء .

وما يبعث على القلق ، هو انجرار الدول التي تخوض نزاعات مع تلك الجماعات المسلحة ، في بعض الأحيان ، إلى التغاضي عن تطبيق المبادئ الإنسانية كحل أخير في سبيل إيقاف هذه الجماعات ، أو اللجوء إلى المعاملة بالمثل كسبيل أخير لإقامة التوازن العسكري معها ، وذلك وصولاً إلى حد القضاء عليها في نهاية المطاف .

وإذا نظرنا للمسألة من منظور إنساني ، فسنجد أن ضحايا النزاع على كلا الجانبين، بحاجة إلى العناية ذاتها التي يوفّرها لهم القانون الدولي الإنساني ، ولن يتحمّلوا مسألة انجرار الدول إلى معاملة الجماعات المسلحة بالمثل ، على اعتبار أنهم الخاسر الأكبر والوحيد في هذه الحالة .

وبناء على ما سبق بيانه ، فإننا نوصي بإتاحة المجال لمزيد من الالتزام من جانب الجماعات المسلحة والاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والذي لطالما مارست في مواجهته كافة صور الجريمة والعدوان ، فقد أصبح من المقبول بشكل عام في الوقت الراهن ، أن يكون القانون الدولي الإنساني مُلْزِماً للجماعات المسلحة، في ظل تنامي ظاهرة انضمام تلك الجماعات إلى ميدان الالتزام بقواعد ذلك القانون عن طريق نشر أسلوب " مدونة السلوك " ، والتي أصبحت تحويها العديد من تلك الجماعات^١ .

وفيما يلي سنستعرض بعض تلك الأسس التي تُلْزَمُ الجماعات المسلحة على أساسها بقواعد القانون الدولي الإنساني :

أولاً : الالتزام بواجبات الدولة السلف :

يتمحور أول هذه الأسباب ، في أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الجماعات المسلحة ؛ لأن الدولة " الأم " قد قبلت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني^٢ ، ووفق هذا التفسير ، فإن سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليه حق الدولة في فرض التزاماتها عليهم ، وإلزامهم بقواعد القانون الدولي التي

^١ نذكر منها على سبيل المثال : "جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني" في السلفادور - "الحركة الوطنية لكوت ديفوار" - "جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية" - "الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون" - "القوات المتحدة الكولومبية للدفاع عن النفس" - "القوات المسلحة الثورية الكولومبية" - "المؤتمر الوطني الأفريقي" في جنوب أفريقيا - "الحركة الشعبية لتحرير السودان" .

^٢ Lindsay moir, the law of internal armed conflict, oxford university press, 2002, pp53-54.

قبلت بها ، حتى وإن حمل هؤلاء الأفراد فيما بعد السلاح لقتال تلك الدولة ، أو لقتال جماعة مسلحة أخرى ، وهو ما سمي بـ " مبدأ الاختصاص التشريعي " ^١.

ويكمن موطن القوة الرئيسي لهذا المبدأ في تقديمه لسبب التزام الجماعات المسلحة بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتضتها الدولة التي تعمل الجماعات المسلحة على أرضها ، رغم أن الجماعات المسلحة نفسها ، ربما لم تكن قد ارتضتها.

فيما يتمثل موطن القوة الآخر ، في أن التفسير يتوافق تماماً مع الجوانب الأخرى للقانون الدولي ، التي تقوم الدول من خلالها بمنح حقوق أو فرض التزامات على الأفراد والأشخاص الاعتباريين ، فعندما ترتضي دولة قاعدة ما من قواعد القانون الدولي ، وتجزم على سبيل المثال سلوكاً ما ، فإن رضا مجموعة من الأفراد الذين قد يواجهون ذلك القرار ، لن يؤثر على المجريات اللاحقة بشيء ، ولن يقف عائقاً أمام سياسة تلك الدولة .

والأمر سيان أيضاً ، فيما يخص الحقوق التي يكفلها القانون الدولي ، والتي يجوز للدول منحها للأفراد من خلال قبول الالتزام بمعاهدة ما ، أو عدم الاعتراض على إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشكل متكرر ، بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه الأفراد الذين يستفيدون من تلك الحقوق .

وقد تبين البعض لوجهة النظر التي تقول ، إن الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني ، تنبع من كون قبول الدولة للقاعدة الدولية ، يجعلها ملزمة لكل من هم "

^١ للمزيد حول هذا المبدأ والزامه للجماعات المسلحة، أنظر:

Sandesh sivak umaran, Binding armed opposition groups in international and comparative law quarterly, vol 55, 2006, pp381-393.

داخل أراضي الدولة^١، حيث أن أهلية الدولة للتشريع بحق كل من يوجد على أراضيها، مستقلة عن أي ولاء. ومن هنا يتأسس هذا الاستدلال، من خلال التأكيد على أن الجماعات المسلحة ملزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني؛ لكون أعضائها ملزمين كأفراد بأحكام هذا القانون، بالإضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني العربي.

ثانياً: الالتزام بموجب ممارسة هذه الجماعات لمهام حكومة فعلية:

يستند هذا التفسير بالنسبة للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني، فيما يخص الجماعات المسلحة، إلى ممارسة تلك الجماعات للمهام الحكومية الفعلية التي تقوم بها كافة الدول، وكما يقول بعض الفقهاء: "إذا كانت السلطة المسؤولة (على رأس هذه الجماعات)، تمارس سيادة فعالة، فإنها ملزمة؛ لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو لجزء منه^٢"، ويتسق هذا المبدأ مع مفهوم "الموازنة" ما بين المهام والواجبات التي تقوم بها هذه الجماعات مع مثيلتها من الواجبات التي تمارسها الدول ذات السيادة.

كما يتسق أيضاً مع مسؤولية الدولة؛ نظراً إلى أنها تساوي بين الأفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة - التي تثبت نجاحها في سعيها لأن تصبح الحكومة الجديدة لدولة قائمة أو دولة جديدة - وبين سلوك تلك الدولة القائمة أو الدولة الجديدة^٣.

^١ أنظر: بيان مندوب الاتحاد السوفييتي الذي ألقاه أثناء المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤-١٩٧٧)، في السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي، حول توطيد وضع القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، بقوله: "إن جميع الوثائق الدولية التي وقعت أي حكومة كانت، هي ملزمة بالنسبة لكل من هو داخل أراضيها". أنظر:

Sylvie junod, jean pictet, Christopher swinarski, commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, ICRC, 1987, p1345.

^٢ Jean pictet, commentary to the fourth Geneva convention relative to the protection of civilian persons in time of war, ICRC, Geneva, 1958, p37.

^٣ ر: المادة ١٠، فقرة ١ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ م. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: Patrick Dumberry, New state responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movement, European journal of international law, vol 17, 2006, pp605-621.

ويحوّل مثل هذا النهج بلا شك التركيز، من الفرد ، إلى الكيان الجماعي للجماعات المسلحة " المنظّمة " .

وتوضّح قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، أن هياكل هذه الجماعات وتنظيمها وسلوكها ، هو مستقل عن الدولة .

ومن أجل الاعتراف بهذه الاستقلالية للجماعات المسلحة المنظمة ، لا بد لهذه الجماعات من ممارسة مهام حكومية فعلية بالإضافة إلى سعيها لكي تصبح الحكومة المقبلة في دولة قائمة ، أو الحكومة الجديدة في دولة مستقلة حديثاً .

وإذا ما تأملنا موقفاً تمارس فيه جماعة مسلحة منظمة مهاماً حكومية فعلية ، فإن ذلك ينطوي على سيطرة مستقرة نسبياً على جزء من إقليم الدولة ، إلى جانب السيطرة على الأشخاص ، بالإضافة إلى وجود أركان من أركان الجماعة المسلحة؛ لكي تحلّ محلّ نظرائها في الدولة ، عند ممارسة مهام السلطة التامة . ومن المحتمل أن يشبه مثل هذا الوضع بصورة وثيقة ، الأوضاع التي تعنى بشروط انطباق البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على الجماعات المسلحة ، والذي يستلزم ممارسة الجماعات المسلحة المنظمة لمثل تلك السيطرة ، على جزء من إقليم الدولة؛ لتمكينها من تنفيذ عمليات عسكرية متّسقة ومستمرة ، بالإضافة للالتزام بتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني . وكما هو معلوم ، فلا تصل الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا الحد ، وعند ذلك ، فإن صحة ممارسة مهام حكومية فعلية، تحقّق في تفسير سبب التزام الجماعات المسلحة المنظمة بأحكام القانون الدولي الإنساني .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العديد من الجماعات المسلحة ، قد لا ترغب في أن تصبح الحكومة القادمة في الدولة ، إضافة إلى رغبتها في عدم إنهاء النزاع المسلح القائم ، في ظل ازدهار أنشطتها القائمة على انعدام الأمن في المناطق التي ينشطون بها ؛ لأن انعدام الأمن سيمكّنهم من الحصول على الموارد الاقتصادية بشكل

مستمر، هذا بالإضافة إلى أن هذه الجماعات تجد في مثل هذه البيئة غير المستقرة - كما رأينا سابقاً - فرصة مواتية لجلب الأسلحة الكيميائية من السوق السوداء ، التي تنشط في مثل هذه الظروف .

وبإيجاز ، وبناء على الانتقادات الموجهة إلى هذه الوسيلة ، فقد تبين لنا أن قوتها مقيّدة بنوع محدد من الجماعات المسلحة - وهي الجماعات المنظمة التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني وليس الجماعات الإرهابية - وهذا ما يفسّر عدم إمكانية انطباقها على كل تلك الجماعات .

ثالثاً : الإلزام لاعتبار هذه الجماعات أشخاصاً اعتبارية دولية :

يتمثّل التفسير الأكثر احتمالاً ، والذي يطرح نفسه من حين لآخر في ما يخصّ سبب انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة المنظمة ، في التزام تلك الجماعات بالقانون الدولي الإنساني العرفي ؛ بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية .

فقد دكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك بالصفة التالية : " يملك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ، ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية^١ " .

ويحمل هذا العنصر الكثير من مواطن القوة مقارنة بما سبق ، إلا أنه من بين الانتقادات التي توجّه إليه ، ما خلصت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تعترف فيها بأن ممارسة الجماعات المسلحة المنظمة " لا تشكّل ممارسة دولة " ، وأن

^١ أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨/أيلول/٢٠٠٤ ، في الفقرة رقم ١٧٢ ، للمزيد يرجى زيارة الرابط التالي:

<http://www.un.org/News/dh/sudan/com-inq-darfur.pdf> (تاريخ الزيارة : ٢٩/٨/٢٠٢٠م)

" الأهمية القانونية (لممارسات الجماعات النظامية المسلحة) غير واضحة^١ " ، وما دامت تلك الجماعات مستثناة من عملية تشكيل - ولو كطرف غير رسمي - القانون الدولي الإنساني العرفي ، فإن القوة الملزمة لهذا القانون لا تزال " مفروضة عليها " ، كما أن استجابتها لتلك القواعد ضعيفة .

ويُثار مجدداً في مواجهة هذه الوسيلة جملة من الاعتراضات ، التي سبق وأن سِيَقَتْ من جانب الدول في وجه اعتبار تلك الجماعات كيانات اعتبارية دولية ، حتى وإن كانت محدودة - في سبيل إلزامها بالقانون الدولي الإنساني - فذلك الاعتبار سيضفي الشرعية على هذه الجماعات .

وفي الواقع ، فقد أثّر هذا القلق خلال مفاوضات اتفاقيات جنيف المعنية بالمادة الثالثة المشتركة ، والتي أدّت في النهاية إلى تضمين القرار الذي يقول إن تطبيقها " لا ينبغي أن يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

ومع ذلك فإن هذا الاعتراض ليس مقنعاً من وجهة نظرنا ؛ لكونه يخلط ما بين الشخصية الاعتبارية ، والشرعية . وإذا ما تمتّع كيان ما بحقوق معينة بمقتضى القانون الدولي ، وخضع لالتزامات معينة ، فإن هذا لا يعني منح الشرعية لهذا الكيان ، وخير مثال يساق في هذا الصدد ، هو الوجود الإسرائيلي في الأمم المتحدة ؛ فذلك الوجود لن يضيفي على ذاك الكيان المجرم أي صبغة شرعية ، على الرغم من الحقوق والالتزامات التي أولاها إياها الميثاق المؤسس للأمم المتحدة .

^١ جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطابع جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

رابعاً : الإلزام بموجب رضا الجماعات المسلحة :

تستند جميع التفسيرات السابقة إلى فرضية أن القانون الدولي الإنساني ، يجري فرضه على الجماعات المسلحة ، بغض النظر عن إرادتها ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن الأساس الآخر لتأكيد أن الجماعات المسلحة مجبرة على الالتزام بقاعدة ما ذات صلة ، هو من خلال رضاها .

فمن ناحية ، تعلن المادة الثالثة المشتركة بوضوح أنه : " يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى " ، ومن ثم فإن رضا أو امتناع جماعة يعتبر غير هام .

ومن ناحية أخرى تحث المادة ذاتها الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على عقد " اتفاقات خاصة " ؛ لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها.

وعلاوة على ذلك ، فليس استثناءً أن تعلن تلك الجماعات بصورة أحادية قبولها لقواعد القانون الدولي الإنساني في صورة " سندات تعهد " ، تتم تحت رعاية منظمات دولية ، كمنظمة " نداء جنيف " التي تُعنى بحظر الألغام المضادة للأفراد ، وزيادة حماية الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة^١ .

وعلى سبيل المثال تصبح جماعات التحرر الوطني خاضعة لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ، إذا ما أعربت عن رضاها بالالتزام به^٢ . وعلاوة على ذكر الشخصية الاعتبارية الدولية للجماعات النظامية المسلحة ، فقد أضافت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، ما يلي :

^١ للاطلاع على قائمة الموقعين على صكوك الالتزام هذه : يرجى زيارة موقع منظمة نداء جنيف على الإنترنت :

<http://www.Genevacall.org/resources/list-of-signatories/list-of-signatories.htm>

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٩/٤م)

مشار إليه لدى: جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من اللجنة الدولية

للمصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١، ص ١٤.

^٢ ز: المادة ٩٦ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

[وعلاوة على ذلك ، فمثلما استُشِفَّ قبول حكومة السودان الضمنية بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنساني ، يمكن أن يُستنتج قبول جماعتي المتمردين بأحكام بعض من الاتفاقات المذكورة أعلاه (بين حكومة السودان وحركة " جيش تحرير السودان " و " حركة العدل والمساواة ") ، وإضافة إلى ذلك ، تحظى حركة " جيش تحرير السودان " و " حركة العدل والمساواة " بموجب القانون الدولي العرفي ، بصلاحيّة إبرام اتفاقات دولية ملزمة " حق التعاقد " ، وقد أبرمت مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دولياً ، وتعهد المتمرّدون في هذه الاتفاقات ، في جملة أمور ، بالامتثال للقانون الإنساني] .

وبمعنى آخر فقد جمعت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ، بين حجة فرض القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ؛ بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية، وحجة إلزام هذه الجماعات بسبب رضاها بالقواعد المعنيّة ذات الصلة، وهو ما يشكّل من وجهة نظرنا أفضل الحلول التي بمقتضاها يتم إلزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، والتقليل من آثارها الإجرامية على الساحة الدولية ، وفي ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفصل الثاني

الآليات الدولية الفاعلة لوقف انتهاكات الجماعات المسلحة

لقد أصبح الحديث اليوم عن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقودها الجماعات المسلحة ، يتطلب وقوفاً مطوّلاً على خبايا الواقع الدولي وتعقيداته، وبجانب منه على الاعتبار الإقليمية وتقلباتها ، وعلى حقائق الجغرافيا السياسية لكل دولة من دول العالم ، والتي عانت الأمرين من هذه النزاعات .

وفي ظل التحوّلات الهائلة التي ألقت بظلالها من جراء هذه النزاعات على الساحة الدولية فقد كان لازماً على المجتمع الدولي إيجاد آليات تكبح جماح هذه الجماعات وتضع لها حداً في ظل الانتشار الهائل والمتنامي لها في عالم اليوم .

وبالإضافة إلى كل ذلك ، فقد ألقت تلك النزاعات بظلالها على الساحة الليبية، والتي تعدّت ذلك إلى عموم البلاد ، وأثّرت تأثيراً سلبياً من خلال إخراج النزاع من دائرته الداخلية إلى بُعد الدولي -المتشابك من حيث المصالح والأطراف-، وهو ما زاد من حدة تلك النزاعات وتعقيداتها .

وفي هذا الصدد لا نجد بداً من ضرورة إيراد تساؤل عن أسباب تدويل النزاع المسلح غير الدولي ؟

وهنا ، فقد أوردت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في معرض استئناف قضية " تاديتش " تعريفاً للنزاع المسلح المدوّل ، بقولها : " مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر ، وبالإضافة إلى ذلك ، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما ، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً ، إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها ، أو - على خلاف ذلك - إذا كان بعض

المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى^١.
ويبرز من هذا التعريف أن هنالك حالتين لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية،
وهما:

١- أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لتساند طرفاً من أطراف النزاع
المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية .

٢- التدخل العسكري المباشر لدولتين أجنبيتين كل واحدة لصالح طرف من أطراف
حرب أهلية^٢.

أما على المستوى الإقليمي ، فإن تنوع تلك النزاعات وتطورها قد أدى لانتقال
عدوى ومخلفات النزاع لتمس العديد من الدول المجاورة ، وهو ما حرّك دوامة
النزاعات مع هذه الدول .

وسنستعرض في متن هذا الفصل بعضاً من الآليات الدولية التي تمت ، سواء لناحية
دور الدول ومجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة (المبحث الأول) . أو
لناحية مسؤولية تلك الجماعات عن سيل الجرائم التي ارتكبتها (المبحث الثاني) .

^١ TPIY, Affaire Tadic, jugement 15 juillet 1999, Note 884.

^٢ أنظر: د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة
جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.

المبحث الأول :

دور الدول ومجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

لقد تكررّت تلك الحالات التي تسعى فيها دول العالم قاطبة لإبرام اتفاقيات دولية أو ثنائية في سبيل التصدي للأخطار التي تُحدّق بها من جراء الأفعال التي غالباً ما تُسبب إلى الجماعات المسلحة التي تعمل وتنشط في أراضيها .

فقد شكّلت المآسي والحروب التي شنتها تلك الجماعات ، والخرق الواضح لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني ، حافزاً شجّع الأمم المتحدة على تبني موقف أكثر تشدداً في مواجهة آلة القتل العمياء ، التي قادتها تلك الجماعات ، وبذل المزيد من الجهود في سبيل تحقيق أمن وسلام البشرية .

وفيما يلي ، سنتناول الدور الذي اضطلعت به الدول في مواجهة الجماعات المسلحة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وتعزيز التعاون على المستوى الأمني والقانوني (المطلب الأول) ، فيما سنخصص (المطلب الثاني) لدراسة الآليات التي اتبعتها مجلس الأمن في التعامل مع هذه الجماعات .

المطلب الأول

التعاون الدولي على المستوى الأمني والقانوني في التصدي للجماعات المسلحة

كان للجرائم البشعة والوحشية التي ارتكبتها الجماعات المسلحة على مدى السنوات السابقة وقع كبير وتأثير لا متناهي على الإنسانية وفي ميدان العلاقات الدولية، وقامت بتحفيز العديد من الدول لتطوير تشريعاتها القانونية وزيادة التعاون مع الدول الأخرى ، في كافة الميادين القانونية والقضائية .

ومع يقظة الضمير العالمي وتأثره بالأفعال الوحشية لتلك الجماعات ، بدأت المساعي لتنفيذ التعاون الدولي في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها، سواء عبر إيجاد وسائل ردعية في وجه تلك الجماعات ، أو عبر زيادة التعاون في مجال تسليم المجرمين من تلك الجماعات ، مع عدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ، أو من خلال ظهور العديد من المنظمات الدولية التي ساهمت في صون حقوق الضحايا وإيصال المجرمين إلى مصيرهم المحتوم عبر محاكمتهم وإنزال أقصى العقوبات بحقهم. وتجسّد منظمة " الإنتربول " واحدة من أبرز النماذج في هذا الإطار ، ناهيك عن زيادة التعاون التشريعي والقضائي .

وقد شكّل ذلك التعاون بداية لحقبة جديدة من الحرب على الجماعات المسلحة، خاصة في ظل عجز الدول فرادى عن مواجهتها ، فقد أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعّال للجرائم التي تمارسها تلك الجماعات؛ نظراً لانتساب هذه الأخيرة بعداً دولياً نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أتبعه تطوّر المنظمات الإجرامية وتطوّر وسائلها .

فمع توافر الإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق وفعال ، غالباً ما تكون الجرائم التي تقوم بها الجماعات المسلحة عابرة للحدود

الوطنية ، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم ، وبالتالي خلق ضرورة لتوحيد الجهود الدولية والإقليمية في إطار مكافحتها والقضاء عليها . وسنتناول فيما يلي ، مجمل هذه التفاصيل ، من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : التعاون في مجال تسليم المجرمين ووقف تمويل الجماعات المسلحة

نظراً لما تشهده الجرائم التي تمارسها الجماعات المسلحة من تطوّر وخطورة تهدّد المجتمع الدولي ككل ، كان واجباً على هذا الأخير الاهتمام أكثر بالتعاون الدولي على المستوى التشريعي والأمني ، كخطوة أولى لمكافحة الجريمة التي تمارسها هذه الجماعات ، وتتعاظم أهمية التعاون الدولي التشريعي بين الدول على أساس فاعليته في منع ومكافحة الجرائم الدولية ، إذ تزايد الاهتمام بمسائل تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة ، والجريمة التي تمارسها بعض الجماعات الإرهابية بصفة خاصة .

وانطلاقاً مما سبق ، فقد أضحى مطلب التعاون الدولي في مجالات تسليم المجرمين ومكافحة تمويل الجماعات المسلحة ، مطلباً ملحاً ، على صعيد وقف الأثر المتنامي لهذه الجماعات ، وهو ما يتطلب وقفة دولية تنخرط فيها الأمم المتحدة ، في سبيل إيجاد تنظيم دولي جديد ، تتحدّد من خلاله سبل التصدي للجماعات المسلحة وخاصة الإرهابية منها ، مع ملاحقتها جنائياً وأمنياً وصولاً إلى حد شلّ نشاطها، وإعاقتها عن تحقيق أجندتها التخريبية .

وقد سعت العديد من الدول إلى تكريس قواعد القانون الدولي الجنائي إقليمياً في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية ومكافحة تمويلها ، ويتم ذلك ، عبر قيام مجموعة من

الدول ، التي تقع في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينها ، مستهدفة بذلك مكافحة تلك الجرائم.

وتتحدّد تلك الآليات من خلال تسهيل عملية القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ، وهو ما يبين إجماع المجتمع الدولي على ضرورة بناء القدرات في جميع الدول واعتبارها عنصراً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الجماعات المسلحة الإرهابية والقضاء على أفعالها الوحشية .

أولاً : التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين :

يجب أن تتضمن التشريعات الجنائية الدولية نصوصاً قانونية ملائمة لمنع وقوع الجريمة، فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في أنماطها المستحدثة داخل إقليم الدولة ، وفرّ مرتكبوها إلى دول أخرى ، حينها يجب تعقّب الجناة وتفعيل الملاحقة الجنائية ؛ بهدف القبض عليهم أو تسليمهم من أجل محاكمتهم^١، ولا يتأتّى ذلك إلا من خلال تطوير التشريعات الجنائية في أنماطها المعاصرة ، مع الوضع في الحسبان تطوّر الوسائل التي أصبحت تستخدمها الجماعات المسلحة في عملياتها وهجماتها العسكرية ، حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة حال قيامها بإبرام معاهدات التسليم ، مما يزيد من فاعلية التعاون التشريعي الدولي .

حيث يعد تسليم المجرمين من أهم إجراءات وأساليب التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة . وتتجلّى مظاهر التعاون في مجال تسليم المجرمين في الآتي :

^١ تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن تسليم المجرمين ليس بالأمر الجديد وقد عرفته العديد من الأمم السابقة، ويرجع تاريخ أول معاهدة لتسليم المجرمين إلى أحد التاريخين ١٢٨٠ أو ١٣٠٠ قبل الميلاد والتي أبرمت بين ملك مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين، في أعقاب معركة قادش الشهيرة، وقد تضمنت حوالي ١٨ مادة، ومن بين ما جاءت به، النص على تعهد كل دولة اتجاه الأخرى بإعادة المجرمين الهاربين إليها . أنظر: فريدة شيري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٥٠.

١ - عقد المعاهدات الثنائية :

وهي معاهدات تنظّم موضوع تسليم المجرمين وتحدّد الشروط الواجب توفرها في الجريمة ، والشخص محل طلب التسليم^١.

٢ - عقد المعاهدات الإقليمية والجماعية :

وهي المعاهدات التي يعود سبب انعقادها إلى روابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية، ونذكر مثلاً المعاهدة المعقودة في عام ١٨٠٦م بين كل من بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وهولندا ، والتي تعد أول معاهدة جماعية لتسليم المجرمين ، وعلى الصعيد العربي ، نذكر أيضاً اتفاقية تسليم المجرمين بين كل من الأردن وسورية واليمن ولبنان ومصر ، التي أقرها مجلس الجامعة العربية في عام ١٩٥٣م . وسنتحدث من خلال ما يلي عن التعاون الدولي في المجال القضائي ، كوسيلة للتصدي للجماعات المسلحة .

(أ) التعاون الدولي في المجال القضائي :

امتدّت طموحات الدول للتعاون فيما بينها على المستوى الدولي لمكافحة الجرائم التي تمارسها الجماعات المسلحة ، وقد اتسعت أوجه هذا التعاون ليشمل المجال القضائي، حيث يمتد هذا التعاون طوال مراحل البحث والتحري والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات ، ولا ينتهي بصدر الحكم ، بل يستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة .

وهكذا، يمكن تلخيص أهداف التعاون الدولي في المجال القضائي ؛ في كونه يسعى للتخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تعد عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية ضد أفراد الجماعات المسلحة - والتي غالباً ما تنشط في أكثر من دولة -، إذ تحوّل دون قدرة الدولة على محاكمة الجناة طبقاً لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليهم، كما يرجع بفوائد عدة على الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم ، بحيث يعد

^١ ريمسة زيناوي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٣.

وسيلة للدولة الطالبة لتمكينها من ممارسة ولايتها القضائية ، كما تستفيد الدولة المطلوب منها التسليم ؛ عبر استبعاد أشخاص ذوي خطورة إجرامية عن إقليمها.

وما أوجنا في هذه الأيام إلى هذا التعاون ، خاصة في ظل الانتشار الواسع والمتنامي لهذه الجماعات المسلحة على طول الجغرافيا العالمية ، والتي تتخذ من بعض الدول - التي لا ترتبط بمعاهدات لتسليم المجرمين - وسيلة للهروب من قبضة العدالة، والاستمرار في أعمالها الإجرامية ، هذا بالإضافة إلى أنها قد أصبحت تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، وصارت عبئاً على الدول كافة وبخاصة الفقيرة منها.

(ب) المساعدة القضائية :

تعد المساعدة القضائية إجراءً قضائياً من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ، يُلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات المتابعة والمحكمة وهي تبرز بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الإجرام المنظم للجماعات المسلحة ، وتشمل هذه المساعدة تقديم الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في كل من التحقيقات والمتابعة القضائية والمحكمة ، وكذلك الإجراءات المتصلة بها في إطار الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية ، حيث تعمل المساعدة القضائية على حل تلك الإشكاليات والتساؤلات القانونية التي تُثار في موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر أكثر سهولة .

وتشكّل المساعدة القضائية المتبادلة في إطار مكافحة الجماعات المسلحة أداة حيوية وفعّالة للنظام القضائي في محاسبة هؤلاء على جرائمهم التي يقومون بها في بلد ويفرون بعد ذلك إلى بلد آخر ، وفي هذا الإطار فقد أقرّ مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ م ، وجوب تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال

مكافحة الإرهاب^١ ، وتعدّد صور المساعدة القضائية التي تجسّد مبدأ التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين من الجماعات المسلحة فيما يلي :

١- الإنابة القضائية :

رغبة في تنظيم أحكام التعاون القضائي الدولي ، فقد أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة، وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ القرارات والأحكام القضائية ودعوة الشهود، إذ تعبر الإنابة القضائية عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلّق بدعوة قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها ووفقاً لاتفاقية دولية مرتبطة بهذا الشأن .

وتهدف الإنابة إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور ، إذ تعمل على تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية .

٢- تنفيذ الأحكام الأجنبية :

تنص القاعدة العامة في أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة في دولة أخرى ، وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة ، غير أن المحاكمة الفعّالة للجريمة المنظمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة - وهي صور الجرائم التي تمارسها الجماعات المسلحة - ، ونظراً لخطورتها على المجتمع الدولي، فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقاً لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها .

^١ دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

إذ يعد واجب التضامن الدولي وتدعيم التعاون القضائي الدولي السبب الرئيسي وراء تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة في مظهرها المقيّد ، وهي في مجملها اعتبارات جعلت الدول تتوصّل لإيجاد نوع من الاتفاق على إمكانية تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف على إقليم دولة طرف أخرى .

وهكذا يخضع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وطبقاً لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ . ويضاف إلى ما سبق صور أخرى من صور المساعدة القضائية كتبادل نقل المحكوم عليهم ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة .

ثانياً : التعاون الدولي لوقف تمويل الجماعات المسلحة :

تُعتبر جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الجماعات المسلحة الإرهابية ومعاقبة مرتكبيه، جزءاً من جهد أكبر لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه ، وتُبدل هذه الجهود على المستويين العالمي والإقليمي .

فعلى المستوى العالمي ، تشارك الأمم المتحدة في هذا الإطار منذ عام ١٩٧٠م^١، وفي عام ١٩٧٢م أنشأت الجمعية العامة أول لجنة متخصصة بالإرهاب الدولي^٢، وفي عام ١٩٩٤م اعتمدت الجمعية إعلاناً بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي^٣ ، وفي سنة ١٩٩٦م أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصّصة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب ، وقد تم في هذه اللجنة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل

^١ أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٤٥ في الدورة الخامسة والعشرون، والذي اتخذته في جلستها رقم ١٩١٤ .

^٢ أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ في الدورة السابعة والعشرون، والذي اتخذته في جلستها رقم ٢١١٤ .

^٣ أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ في الدورة التاسعة والأربعون، والذي اتخذته في جلستها رقم ٨٤ .

الإرهاب^١ ، ومنذ عام ٢٠٠٠م بدأت هذه اللجنة العمل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي .

وبالإضافة لما سبق ، بدأ اهتمام مجلس الأمن يكبر فيما يتعلق بقضية الإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات المسلحة منذ عام ١٩٨٥م ، وقد تبلور هذا الاهتمام في إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١م ، وقد كلفها المجلس بمتابعة استجابة الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م ، وكان مجلس الأمن قد قرّر من قبل في قراره رقمي ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩م ، و١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠م ، بأن تقوم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم .

ناهيك عن اعتماد عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي^٢ ، ومن هنا يتبيّن لنا وجود شبكة معقّدة من الوثائق الدولية التي التزمت الدول بمقتضاها بمكافحة الإرهاب ، وأصبحت مكافحة تمويل الإرهاب جزءاً بارزاً من هذه الجهود في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أيلول من عام ٢٠٠١م ، وما تلا ذلك من اعتماد القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م ، وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب .

وهكذا فقد شرع المجتمع الدولي في تنفيذ برنامج طموح يستهدف منع الإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات المسلحة وكشف مصادر تمويلها والسعي لتجفيفها ، مع السعي لتجريم تقديم التمويل لتنفيذ أغراضه .

^١ راجع في ذلك: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ الصادر بتاريخ ١٧/ديسمبر كانون الأول/١٩٩٦م ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/57/37/2002) .

^٢ نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (OAS) لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من عمليات ابتزاز ذات مغزى دولي لعام ١٩٧١م ، والاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م ، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨م ، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م ، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) بشأن منع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م ، وفي شهر حزيران من عام ٢٠٠٢م اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، والتي تركز على قمع تمويل الإرهاب .

وبهذا ، فقد أصبح هنالك العديد من الخيارات المتاحة أمام الدول التي ترغب في جعل تشريعاتها متوافقة مع القواعد والمعايير التي أرساها المجتمع الدولي ووطّد دعائمها في مجال مكافحة تمويل الجماعات المسلحة الإرهابية ، ونتيجة لذلك ، لا بد لهذه البلدان في سياق استجابتها لالتزاماتها الدولية ووفائها بالمعايير المعمول بها ، أن تتخبر عدداً من الأمور فيما يتعلق بنطاق التشريعات الصادرة عنها ومضمونها ؛ بضرورة مواءمتها للتطور الحاصل على مستوى الجماعات المسلحة وابتكارها لوسائل جديدة في كسب مصادر تمويل جديدة تتيح لها الاستمرار في ممارستها للإنسانية .

(أ) دور الأمم المتحدة في قمع تمويل الإرهاب :

كان لتطور الوسائل والأساليب التي ابتدعتها الجماعات المسلحة كافة ، والإرهابية خاصة ، دور كبير في دفع المجتمع الدولي ، ومن ورائه الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية دولية تُعنى بقمع الإرهاب وتمويله^١ ، وفي شهر أيار من عام ١٩٩٨م حدّد وزراء مجموعة الثمانية قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب ؛ " باعتبارها من المجالات ذات الأولوية التي يتعيّن اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها " ، وفي خريف عام ١٩٩٨م، استهلّت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدّمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة .

وفي نفس العام قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ ببحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها ، وفي التاسع من شهر كانون الأول ١٩٩٩م ، اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية ، ووقعته حوالي ١٣٢ دولة ، وأصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة اعتباراً من ٣٠ نيسان ٢٠٠٣م.

^١ جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كنتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية، أنظر في تفصيل ذلك:

Clifton M. Johnson, introductory Note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism, 2000:

<http://www.dfait-maeci.gc.ca/98fmm98rmae/bir-98concl-en.asp>

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٩/٥م)

وفيما يلي سنستعرض بعضاً من الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٨ م .

(ب) الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :

تتضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ثلاثة التزامات رئيسية على الدول الموقعة ، حيث يتضمن الأول :

أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية ، فيما يتضمن الثاني :

أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول الأطراف الأخرى ، وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تنظمها الاتفاقية، فيما يتضمن الالتزام الثالث :

أن على الدول الأطراف النص قانوناً على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها^١ .

الفرع الثاني : التعاون في المجال الأمني للتصدي للجماعات المسلحة

يُضاف إلى جملة الجهود التي تُبذل في سياق مكافحة الجماعات المسلحة ، التعاون على المستوى الدولي في المجال الأمني ، فقد أثبتت التجارب نجاح هذا التعاون في إفشال العديد من المخططات الإجرامية التي كانت تخطط لها الجماعات المسلحة .

^١ قمع تمويل الإرهاب " دليل للصياغة التشريعية" ، إدارة الشؤون القانونية في صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠ .

ومن أبرز الأسباب التي تدفع الدول والمنظمات الدولية إلى هذا التعاون هو تطوّر الوسائل الإجرامية التي بدأت تلجأ إليها هذه الجماعات ، خاصة في ظل التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي على مستوى الاتصالات .

فقد أصبح الإرهاب الدولي الذي تمارسه بعض الجماعات المسلحة سلاحاً بديلاً للحروب التقليدية في أيدي الدول الكبرى ، وأصبح يستخدم لإثارة الأحداث الدولية وإثارة التوترات العرقية والطائفية ، وأخطر من ذلك ، فقد تفضي تلك الممارسات لاندلاع الحروب بين الدول ، أو لتأجيج نار الصراعات الكامنة وإحيائها من جديد ، أو عبر استخدامها من قبل الدول للحصول على مكاسب جديدة عبر اقتطاع أراضي حدودية^١ .

وسنستعرض في السطور القادمة ، بعض أوجه التعاون الذي تمارسه الدول مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في سبيل التصدي للجماعات المسلحة .

أولاً : تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)^٢ :

تستهدف منظمة الإنتربول تحقيق أمرين اثنين ، أولهما : تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام المنظم والمتزايد باستمرار .

وثانيهما : تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف دول العالم ؛ بغية تبادل الميزات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مختلف المجالات ، بغية مكافحة

^١ نستذكر في هذا الصدد ما حدث على الحدود الإثيوبية السودانية من توغل لأفراد من الجيش الإثيوبي يرافقهم عناصر من إحدى الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الشفقة" بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٢٠م، إلى داخل الحدود السودانية في منطقة "الشفقة" التابعة لولاية القضارف، والتي كان من نتائجها مقتل ضابط بالإضافة لإصابة عدد من الجنود والمدنيين من الجانب السوداني. للمزيد حول ذلك، أنظر على الموقع التالي: www.aawsat.com (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٩/٦م)

^٢ يشير مصطلح " الإنتربول " إلى اختصار عبارة " الشرطة الدولية international police " باللغة الإنجليزية، والاسم الكامل لها هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي أكبر منظمة للشرطة الدولية ومقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية، ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٩٢٣م، وقد تم إحيائها بعد توقف نشاطها؛ بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في العاصمة النمساوية فيينا لهذا الغرض في عام ١٩٤٦م. للمزيد حول المنظمة، أنظر على موقعها على شبكة الإنترنت :

<http://www.interpol.int/ar> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٩/١٤م)

الجرائم الدولية بعيداً عن الأنشطة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية ، كما قرّرت ذلك المادة الثالثة من قانون المنظمة .

وتعد منظمة الإنتربول من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعّالة في أداء مهامها على المستوى الدولي فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، وجرائم تمويل الجماعات المسلحة والجرائم الأخرى المتصلة بالإرهاب ، وبذلك فإن دور هذه المنظمة جاء شاملاً لكافة الأعمال التي تقوم بها هذه الجماعات ، فقد عملت المنظمة في مجال منع جرائم هذه الجماعات ، وأولته الكثير من الاهتمام ، ومستعملة في ذلك كل السبل والوسائل التي من شأنها تسهيل عملها في هذا المجال .

وقد أنشأت في سبيل تحقيق أهدافها خلية مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي في عام ١٩٨٧ م ، وهي تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمحاربة الجريمة ، والتي تعمل على نشر المعلومات الخاصة بالأعمال الإرهابية وتقديمها للدول الأعضاء ، غير أنه بعد الأحداث التي شهدتها العالم في شهر أيلول ٢٠٠١ م ، تغيّرت نظرة المنظمة للإرهاب الدولي وأصبح من أولى اهتماماتها ، حيث اختارت الأمانة العامة للمنظمة مكافحة هذه الآفة على عدة جبهات وعلى مختلف الأصعدة أهمها :

١- مساعدة الدول الأعضاء في تقوية قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب من خلال نوعية الخدمات المقدمة في مجال التحليل الجنائي وتكوينها .

٢- الإكثار من المعلومات المرسلة للدول الأعضاء من المنظمة والمتعلقة بالجماعات المسلحة ، مع مساعدة الدول في التعرف على الإرهابيين الذين من الممكن أن ينشطوا فوق أراضيهم .

٣- العمل على تقوية التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة ، خاصة بين أجهزتها المكلفة بتطبيق القانون^١.

ويضاف إلى ما سبق ، رغبة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٨ م في إشراك منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة الإرهابية وتمويلها ، وذلك في نص المادة ١٨ فقرة ٤ والتي نصّت على : (النظر في تبادل هذه المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول ") .

وبهذا فقد توسّعت مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبلغ صدها حيزاً كبيراً من الجرائم التي تحصل على الساحة الدولية ، وبهذا يتلخص الدور الكبير الذي بدأ يتمحور في خطة عمل هذه المنظمة والتي لجأت لأساليب أكثر فعالية في ما يتعلق بمكافحة جرائم الجماعات المسلحة عبر توقع الجريمة قبل وقوعها والعمل على منعها، عبر تبني معايير لتحليل أنماط الأنشطة الإجرامية ، وبالتالي التوصل لنتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي .

ونتيجة للأهداف المرجو تحقيقها من منظمة الإنتربول ، في مجال منع جرائم الجماعات المسلحة وقمعها ، فقد وضعت هذه المنظمة عدة مشاريع عملياتية بمساهمة جميع الدول الأعضاء ، ولعل أهمها :

أ- مشروع **GEIGER** : يعتمد هذا المشروع على تجميع ودراسة وتحليل جميع المعلومات الخاصة بالسرقات المتعلقة بالمواد المشعة وتبيان طريقة استعمالها ، وكذلك نتائجها الخطيرة خاصة في حال وجودها لدى الجماعات المسلحة .

ب- مشروع **CRIPT** : يهدف هذا المشروع إلى تشديد قرارات المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الإشعاعي من خلال وضع برامج تدريبية لأجهزة الأمن لدى الدول ، ويكون موضوعها عن الاستعمال الجيد لعتاد الكشف الإشعاعي .

^١ ريمسة زيناوي، مرجع سابق، ص ٦١ .

ج- مشروع **PASSAGE** : يهتم هذا المشروع بشكل خاص بالمنظمات الإجرامية التي تدعم الجماعات المسلحة سواء بالأموال أو بوثائق السفر ، وكذلك الدخول غير الشرعي للدول بصفة مهاجر أو مقيم أو حتى لاجئ.

د- مشروع **TENT** : يهتم هذا المشروع بالمتابعة والتعرف على الأشخاص الذين تابعوا تدريبات في مخيمات خاصة ؛ ليتم تبليغ هذه المعلومات للدول المعنية.

و- مشروع **BAOBAB** : وهو مشروع دولي خاص بمحاربة الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة في القارة الأفريقية^١.

وهكذا يتبين لنا الدور المحوري لمنظمة الإنتربول في قمع الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة عبر تنظيم الجهود الدولية لمحاربتها وكشف عملياتها بتبني عدة معايير ، وهو ما يمكن أن يشكل رديفاً قوياً في سبيل قمع هذه الجماعات، خاصة ما يتعلق بمسألة الإرهاب الكيميائي والذي بدأت تلجأ إليه بعض الجماعات المسلحة ، إضافة لتجفيف منابع التمويل التي توجه مساعداتها إلى هذه الجماعات ، وبذلك نجد أن هذه المنظمة أخذت حيزاً كبيراً فيما يتعلق بتنمية العلاقات الأمنية بين الدول ، ومكافحة الجرائم الدولية التي ترتكبها هذه الجماعات .

ثانياً : التعاون الأمني في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية :

أدى تفاقم الوضع الاقتصادي العالمي ، وعدم استقرار الحكومات عبر العالم ، وزيادة النزاعات المسلحة غير الدولية لظهور شكل جديد من أشكال البؤس والمعاناة التي قدّمتها الجماعات المسلحة عبر سلسلة من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان،

^١ أنظر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، الأمانة العامة، تقرير النشاط لعام ٢٠٠٤، ص٨. متوفر على موقع المنظمة على الشبكة .

والتي تختلف في بعض الأحيان في استغلال تلك الجماعات لأزمة المهاجرين الباحثين عن سبل جديدة في حياة أفضل ومستقبل أيسر .

وفي ظل هذا الوضع المتفاقم ازداد حجم نشاط الجماعات المسلحة المتخصصة بالتهريب وكل ذلك أصبح تقريباً دون حسيب أو رقيب على الصعيد الدولي .

وبلغت تلك الجماعات من الحنكة ما جعلها تطوّر من أساليبها ، من شكلها البدائي إلى حد ابتكار أساليب جديدة ومتطورة للقيام بنشاطاتها وأنشأت لذلك طرقاً جديدة ، بلغت حد شراء سفن عابرة للمحيطات ومتخصصة فقط بالتهريب^١ .

ومن هنا توحّدت الجهود في سبيل إيقاف هذه الجماعات عن التمادي في استغلال أزمة المهاجرين ، وتمثّل ذلك في إبرام العديد من الدول وخاصة الأوروبية لعدد من المعاهدات الأمنية التي مثّلت تطوراً هاماً على المستوى الأمني فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية التي تسهلها الجماعات المسلحة وشبكات التهريب التي تشرف عليها .

فقد نظرت تلك الدول إلى هذا التهديد على أنه يشكّل أم التهديدات ، والتي تهدد بصورة خاصة الدول الأوروبية التي تتخوّف من الغزو المتزايد لما أسمته " قوارب الشباب " ، القادمين من الجنوب والناقلين لكل المهاجرين غير الشرعيين ومهربي المخدرات والإرهابيين في بعض الأحيان .

لذلك فقد عُقدت العديد من الاجتماعات في سبيل درء هذه المخاطر وكان من بينها اجتماع مجموعة (5 + 5) في عام ٢٠٠١ م ، في مدينة لشبونة في البرتغال ، واجتماع آخر في تونس عام ٢٠٠٣ م ، بالإضافة إلى عقد اجتماع آخر في الجزائر في عام ٢٠٠٤ م ، والذي تطرّق إلى مواضيع أمنية حساسة كان على رأسها موضوع

^١ أنظر في ذلك "الكارتيلات تقوم بتهريب المخدرات عبر البحار" ، على الموقع التالي :

<http://www.usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/art4.htm> (تاريخ الزيارة : ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م)

الهجرة غير الشرعية ، وتم الاتفاق على وضع سياسات مشتركة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بالإضافة إلى إنشاء مراكز حجز لحشود المهاجرين غير الشرعيين .

وقد تعددت الأشكال التي مارستها الدول الأوروبية عبر اتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية لتشديد الحراسة على سواحلها^١ . وفي شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٤م ، أصدر المجلس الأوروبي قراراً بتشكيل وكالة الرقابة الأوروبية على الحدود " فرونتكس" ، وذلك لحماية الحدود الأوروبية على امتداد ساحل المتوسط ، ولتطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ، هذا بالإضافة لإطلاق العديد من العمليات الأخرى ، والتي أدت إلى التخفيف من أزمة الهجرة نحو الأراضي الأوروبية .

وقد مثّلت كل هذه الآليات عائقاً يَحْرِمُ شبكات التهريب التابعة للجماعات المسلحة وخاصة تلك المنتشرة في الأراضي الليبية والأفريقية من مورد هام يدعم عملياتها خاصة في أيامنا هذه ، والتي اتسع فيها نشاط تلك الجماعات بشكل ملحوظ .

أما من ناحية أخرى فقد برز تطور آخر تمثّل في إنشاء قوات " اليوروفورس" وهي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل لاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات وقد تشكلت في عام ١٩٩٦م ، بقرار من الدول الأوروبية المطة على البحر الأبيض المتوسط (إسبانيا - البرتغال - إيطاليا - فرنسا) ، وتقضي مهمة هذه القوات بحماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية^٢ .

^١ نذكر من بينها المشروع الإسباني الممول من الاتحاد الأوروبي والقاضي ببناء جدار حدودي يصل ارتفاعه إلى ٦ أمتار وهو جدار مجهز برادارات وكاميرات وبالأشعة تحت الحمراء وفي الوقت نفسه أنشأت إسبانيا مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل استشعار ليلي ورادارات .

^٢ شوقي ذياب، صبرين بو عكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٩٦.

وإدراكاً لأهمية التنسيق بين الوحدات الأمنية ، دعت اللجنة الأوروبية لوجوب تبادل المعلومات فيما بينها في قرارها رقم ٢٦٧ / ٢٠٠٥ وقامت بتشكيل شبكة خبراء في عام ٢٠٠٤ م ، بموجب القرار رقم ٣٧٧ ، والتي أُنيط بها مهام دراسة وتبادل المعلومات الميدانية حول الهجرة غير الشرعية والتعاون مع مختلف الأجهزة الأوروبية المختصة بهذا المجال^١ .

وأما عن أهمية محاربة شبكات تهريب المهاجرين التابعة للجماعات المسلحة فيتجلى في جانبين ، أولهما الدور الرائد الذي تلعبه هذه الشبكات في تنامي وتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، والثاني هو أنها تطرح مشكلة توصف بأنها مشكلة العصر، ويتعلق الأمر بالاستغلال الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص والذي يشبه إلى حد بعيد الاسترقاق^٢ .

وتبعاً لهذا كله فإن اللجنة الأوروبية في التوصية رقم ١٤٦٧ / ٢٠٠٠ المتعلقة بمحاربة تهريب المهاجرين ، دعت إلى ضرورة التعاون بين أعضائها ومن جميع الشركاء من أجل محاربة هذه الشبكات بشكل فعال ، والقضاء على العبودية الحديثة التي تفرضها ، وأوصت إلى اللجنة الوزارية السعي لبلوغ هذا الهدف بإشراك كل الجهات المعنية وتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب الأشخاص فيما بينها وتوفير الآليات القانونية اللازمة لمعاقبة منظميها .

وهكذا ، ومع تنامي الجهود الدولية وخاصة الأوروبية منها - كونها المتضرر الأكبر من شبكات التهريب - في سبيل القضاء على شبكات التهريب ، والتي احتلت حيزاً كبيراً في مداولات الاتحاد الأوروبي ، فإننا مع تطبيق سياسة أكثر تشدداً ،

^١ Commission Européenne, Decision n267/2005 du 16/3/2005 établissant un réseau d'information et de coordination entre les services chargés de la gestion des flux migratoires .

^٢ عايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٧٠.

عبر تبني مفهوم " الأمانة " ، والذي يقضي بإضفاء الطابع الأمني على أية قضية لمعالجتها ورفعها من السياسة العادية إلى الحالة الاستثنائية ، خاصة في ظل التهديدات المتلاحقة للأمن القومي الأوروبي والعالمي من جراء هذه الأفعال .

وبذلك نستطيع إسدال الستار على أخطر وسيلة تمكّن تلك الجماعات من تمويل عملياتها وإهدار أبسط القيم الإنسانية ، مع عدم إغفال الدور الكبير الذي يلعبه حظر الأسلحة المفروض على الجماعات المسلحة ، إذ يجب إكمال مسلسل الضغط هذا ، من ناحية التضيق على شبكات التهريب ، بالتزامن مع عدم السماح بكسر حظر الأسلحة المفروض على هذه الجماعات^١ .

^١ وإعمالاً لذلك، فقد قامت الدول الأوروبية بتاريخ ٣١/مارس آذار ٢٠٢٠م، بإطلاق عملية بحرية تحت اسم " إيريني"، وتهدف إلى وقف تدفق الأسلحة إلى ليبيا، والتي جاءت لتحل محل عملية "صوفيا" التي أطلقت في عام ٢٠١٥م، بهدف وقف تهريب البشر إلى القارة الأوروبية، للمزيد حول ذلك، أنظر على موقع شبكة DW على الإنترنت: <http://www.dw.com> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٩/١٦م)

المطلب الثاني

آليات مجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

شهد النظام الدولي في الفترة التي تلت الحرب الباردة تغييرات كبيرة ، مسّت العديد من الجوانب ، ولقد كان من أبرز التغييرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي، انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء المادي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل والمتعدد بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية ، من جراء الآثار الرهيبة التي خلّفتها الجماعات المسلحة على الساحة الدولية وفي ميدان حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة ، والتي برزت فيها كلاعاب محوري .

وكان من أبرز تلك الآثار تغيّر في طبيعة التهديدات الأمنية والعسكرية ؛ بفعل ظهور هذه العوامل والعناصر الجديدة التي كان لها دور كبير في التأثير على مفهوم الأمن والسلم الدوليين بشكله الجديد ، وأهم ما ميّز ذلك التغيير هو امتداد العمليات العسكرية وتطور نظريات المواجهة والتخطيط لتشمل مواجهات بين دول وفاعلين آخرين من غير الدول ، ومن هنا ظهر أيضاً ما يعرف بـ " الحرب اللاتماثلية " ، أو الغير متكافئة التي شهدت دول العالم من خلال محاربتها لجماعات تمثل كيانات موازية للدول وتسيطر على أقاليم شاسعة وتخضع لتسلسل هرمي في قياداتها، بالإضافة لسعة انتشارها على الجغرافيا العالمية ، وبروزها كإحدى أدوات الدول الكبرى فيما اصطلح عليه بـ " الحرب بالوكالة " .

¹ يشير هذه المصطلح إلى الحالة التي يختلف فيها أطراف النزاع من ناحية النوع والتسليح ، أي هي الحروب التي تنشب بين الدولة والدولة ، والتي يكون فيها اختلاف في نوع وآلية وكمية السلاح المستخدم من قبل أطراف النزاع في صراعهم المسلح ، أو هي الحروب التي تعرف تفاوتاً في القوى ، أي أن أحد أطرافها لا يمثل دولة ، أو بين دولة ومجموعة داخلية غير تابعة للدولة الخصم. للتوسع في هذه المفهوم، أنظر:

Catrina E stepanova, terrorism in Asymmetrical conflict, (structure Aspects), UK, oxford university press, 2008, p15.

ومع ازدياد قوة هذه الجماعات وبروزها كتهديد حاضر ومستقبلي للأمن القومي للدول كافة مع تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين ، كل هذا دفع بمجلس الأمن لتبني سياسة أكثر صرامة ، فيما يتعلق بالتعامل مع هذه الجماعات وكيفية التصدي لها ، وهو ما سيكون محور هذه الدراسة عبر العناوين اللاحقة ، والتي سنستعرض من خلالها دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الجماعات ، هذا بالإضافة لاستعراض الآليات والأسس القانونية التي دفعت به للانخراط في هذه المواجهة ضد الجماعات المسلحة .

الفرع الأول : الآليات الوقائية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

بادئ ذي بدء ، لا بد لنا ، وقبل الخوض في غمار الآليات الوقائية التي استخدمها مجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة من الحديث عن الأساس القانوني الذي دفع مجلس الأمن للتوجه نحو الصفوف الأمامية في سبيل القضاء على هذه الجماعات ووقف تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين ، بالإضافة للحديث عن بعض النظريات التي ساقها مجلس الأمن ؛ لتبرير تدخله في وجه هذه الجماعات في بعض الدول ، مع التطرق لبعض هذه الآليات .

أولاً : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية :

وضع ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشترك فيها الجماعات المسلحة ، وذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام المادة ٣٩ منه ، وذلك استناداً للانتهاكات الجسيمة التي تسببها الجماعات المسلحة عبر النزاعات المسلحة التي تقوم

بها ، والتي تشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

ومع سعي الأمم المتحدة للحد من هذه الانتهاكات فقد اعتبر مجلس الأمن أن الأفعال الوحشية التي تمارسها تلك الجماعات تمس بشكل مباشر بالأمن والسلم الدوليين ، وهو ما دفع المجلس للربط بين تلك النزاعات مع مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، هذا بالإضافة لاعتماد مجلس الأمن على نظرية مسؤولية الحماية، كأساس جديد لحماية المدنيين من تلك الجماعات .

فقد منح الميثاق مجلس الأمن اختصاص الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وسلطات هامة لتحقيق هذا المقصد، وذلك عن طريق الاعتراف له بسلطة تقرير وجود العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات^١ .

ويذكر في هذا الصدد ، أن أول نزاع مسلح داخلي أدرجه مجلس الأمن من ضمن الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، هو وضع الأكراد في شمال العراق، وذلك بموجب القرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ م ، فقد عبّر المجلس من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرّض له السكان المدنيون العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق ، والتي أدت لتدفّق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وقد طالب المجلس من خلال هذا القرار بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون، مع إزالة الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة^٢ .

وهو ما يبين لنا أن النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تمس بالأمن والسلم الدوليين ، رغم عدم إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

^١ ز: المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

^٢ أنظر: للقرارات الأولى والثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ م .

نظراً للنتائج المترتبة عن مثل هذه النزاعات على أمن وسلم الدول المجاورة ، وما يدعم كلامنا هذا هو القرارات اللاحقة التي اتخذها مجلس الأمن فيما بعد في نزاعات مسلحة غير دولية ، من بينها الأزمة الصومالية والأزمة الليبية ، بالإضافة للنزاع الذي حصل في البوسنة والهرسك والوضع في إقليم دارفور^١ وغيرها .

وعلى الرغم من ذلك، فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق ليست مطلقة بل تخضع لقيود تقف عندها السلطة التقديرية للمجلس ، وذلك يبدو جلياً من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة^٢ ، والتي تشكّل قييداً على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، يتبيّن لنا أنه إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين ، فهذا القرار يعد غير شرعي ، ناهيك عن نص المادة ٣٩ من الميثاق ، التي تشترط وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو تشكّل عملاً من أعمال العدوان ، وبهذا ، يجب على مجلس الأمن أن يلتزم أثناء إصدار قراراته بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها^٣ .

وبالإضافة لكل ما سبق ، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لنظرية " الاختصاصات الضمنية " ^٤ للمجلس ، والتي تقوم على : " الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد

^١ يذكر بالإضافة لجميع ما سبق، القرار الذي اتخذته مجلس الأمن رقم ١٢٦٤ لعام ١٩٩٩م، على إثر اشتداد الصراع في تيمور الشرقية، حيث كيف المجلس الوضع هناك على أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين .

^٢ التي تنص على ما يلي : "يعمل مجلس الأمن في هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

^٣ تاتبي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٤٣.

^٤ نظرية قديمة تعود أصولها للقضاء الأمريكي وقد أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الصادر في عام ١٩٢٢م، وأخذت بها أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب أفريقيا، حيث جاء فيه أن "الصلاحيات تجرّدها في ضرورتها"، راجع: تاتبي لامية، بوشباح وسيلة، مرجع سابق، ص٢٧.

صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة ، واستخلاصها ضمناً ؛ باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها ، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة " .

ويترتب على ذلك ، توسيع سلطات مجلس الأمن لتشمل أوضاع دولية غير مقررة صراحة ضمن أحكام الميثاق ، وبات بذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمواجهة كل النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية ، وهو ما أكدته كذلك غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال اعترافها بالسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تحديد وجود تهديد للسلم ، أو الإخلال به أو وقوع عدوان ، كما أن هذه السلطة يجب أن تبقى ضمن الحدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة .

ومع تفاقم المآسي الجسيمة التي أصابت الإنسانية في الصميم من جراء الأفعال الوحشية للجماعات المسلحة ، التي كان لها تأثير داهم على الأمن والسلم الدوليين ، فقد اعتمد مجلس الأمن أيضاً خلال تدخلاته ، على نظرية جديدة لحماية المدنيين العزل من ويلات الحرب ، ألا وهي نظرية مسؤولية الحماية ، والتي تعود جذورها إلى وقت بعيد من تطور القانون الدولي الإنساني .

وهذا ما تطرّق له البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، الذي عالج مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ؛ نظراً للآثار السلبية التي تعتلي هذا النوع من النزاعات ، والذي استوجب توسيع مجال مسؤولية الحماية للسكان المدنيين ، وهو ما تجسّد بالفعل من خلال إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٩٧٣ على إثر النزاع المسلح الذي نشب في ليبيا في عام ٢٠١١ م^١ ، والذي دعا فيه الدول

^١ انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١١ م .

الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في مختلف المناطق على إقليم الجماهيرية العربية الليبية .

وقد مثل مبدأ مسؤولية الحماية تحوُّلاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع واقع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين ، وجاء تطور هذا المبدأ نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي .

ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن ، فقد تم استخدام هذا المبدأ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة بما يتوافق أحياناً مع الأطماع الاستعمارية للدول الكبرى التي تقوم بتنفيذه ، وقد توصّلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول خلال مؤتمر القمة الدولي لعام ٢٠٠٥م في تقريرها ، إلى أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية^١ وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية .

غير أنه في حالة تعرُّض السكان للخطر نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو إخفاق الدولة أو في حال عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على وقف الأذى ، فعندها يتحمّل المجتمع الدولي المسؤولية عن حماية المدنيين ، وبالتالي ، يتنحّى مبدأ التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية^٢ .

^١ وقد سبق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٦٠) الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨م أن منع جريمة الإبادة الجماعية وفرض إلزامية المعاقبة عليها ، وذلك بنصه على : " اعتبار الإبادة الجماعية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب جريمة في القانون الدولي ، وتتعهد الدول بتجريمها والمعاقبة عليها ". أنظر: د. علي عواد، العنف المفرط "قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان"، دار المؤلف، ص ١٤٠-١٤١.

^٢ نستطرد في هذا المقام، في أنه وبدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في أيلول/٢٠٠٠م، وتنصب مهام هذه اللجنة في وضع أسس التدخل الإنساني، وقد توصّلت اللجنة في كانون الأول/٢٠٠١م لتقريرها النهائي الذي خلص لاستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية .

وعلى هذا ، فقد رأت اللجنة في أثناء إعداد تقريرها عام ٢٠٠١م إلى أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني ؛ باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة^١ ، وهو المعني باستخدام القوة المسلحة لمعالجة أي تهديد أو انتهاك للأمن والسلم الدوليين^٢ ، وقد يقوم في سبيل ذلك ، بممارسة بعض الاختصاصات المشتركة مع الجمعية العامة أو بعض الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية^٣ .

وهو ما يؤسس حقيقة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات كوحدة قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة القانون الدولي ، وهو ما أكدته المادة ١٠٤ من الميثاق^٤ ، ولكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بأعماله هذه فقد منحه الميثاق اختصاص إصدار القرارات الملزمة وشرعية للتدخل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، سواء وافقت الدول المتنازعة أم لم توافق^٥ .

ويثور هنا سؤال يتعلق بالقوة الملزمة للتوصيات التي يتخذها مجلس الأمن والداعية لحل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشترك فيها الجماعات المسلحة ؟

^١ تنوياً لذلك ، وخلال اجتماع الجمعية العامة للأمن المتحدة ، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م. للمزيد حول ذلك ، أنظر على الموقع التالي : <http://www.iciss-ciise.ga.ca> (تاريخ الزيارة : ١٨/٩/٢٠٢٠م)

^٢ Hans kelsen, the law of the united Nations, (A critical Analyses of fundamental problems), the law book Exchange, 7 Edition, 2008, p110.

^٣ ز: المادة ١/٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

^٤ تنص المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن : "تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

^٥ د. عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة "دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٦٨.

وفي معرض الإجابة على هذا السؤال ، فقد ذهب البعض إلى أنه ليس كل ما يصدر عن مجلس الأمن من تصرفات هي ملزمة للدول بل فقط ما كان منها على شكل قرار ، وبالتالي ، لا تدخل التصريحات ولا الدعوات الرامية إلى حل النزاع ولا حتى التوصيات في دائرة إلزام الدول^١ ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه يجب النظر إلى محتوى التصرف القانوني لا إلى التسمية التي تضافى عليه .

ولإزالة الشك حول ذلك ، فقد ذهب قضاء محكمة العدل الدولية إلى تأكيد الرأي الأخير ، وذلك في قضية ناميبيا لعام ١٩٤٩م ، عندما أكدت قدرة مجلس الأمن على إضفاء الصفة الملزمة على أي تصرف قانوني يصدر عنه ، بغض النظر عن تسميته الواردة في الميثاق ، أو التي يضيفها عليه ، ما دام هذا التصرف وارد في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين^٢ .

وعلى هدي ما سبق ، ومن وجهة نظرنا ، نجد استناد مجلس الأمن في تدخلاته التي يقوم بها في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس قانوني سليم وله ما يسوّغه ، خاصة في ظل الدعم الذي يلقاه من ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ، وهو ما يؤكّد على عدم القدرة على الربط الدائم بين القرارات والتوصيات التي يصدرها مع مواقف ومصالح الدول الكبرى ، التي تسعى لاستغلاله في تحقيق مآربها السياسية والتوسعية .

ونرى إضافة لذلك ، أن حقيقة الطابع السياسي لنشوء الأمم المتحدة ككل ، ومجلس الأمن بشكل خاص ، لا يمكن أن يسحب الصفة القانونية عن أعمال

^١ محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية،

١٩٧٣، ص ١٤٥ وما يليها .

^٢ أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة،

نيويورك، ١٩٩١، ص ١٠٣ .

الأخير^١ ، الذي جاء عن طريق معاهدة دولية شارعة اكتسبت زخماً قوياً على مدار الزمن من خلال الانضمام الدولي الواسع لها ، خاصة إذا ما استدركنا أن كل المعاهدات الدولية تمثل التزاماً سياسياً تحوّل لالتزام قانوني عن طريق المعاهدات المكتوبة .

ثانياً : تقديم المساعدات الإنسانية من قبل مجلس الأمن :

احتلّت المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الجماعة الدولية واجهة الأحداث الدولية ، واستحوذت على اجتماعات الأمم المتحدة ؛ لما لهذه الآلية من دور كبير في التخفيف من المعاناة التي يشعر بها سكان الأراضي التي تزرع تحت سلطة الجماعات المسلحة ، خاصة بعد التراجع الكمي الملحوظ للنزاعات المسلحة الدولية أمام مثيلتها غير الدولية .

وعليه ، فقد أخذت المساعدة الإنسانية تخفّف من المشاكل ذات الأبعاد الدولية، والتي تشكّل مصدر قلق للضمير الإنساني وللرأي العام العالمي ، الذي بدأ يطالب باتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من حدتها قدر المستطاع ، كما بات يطالب بضبط سلوك الجماعات المسلحة التي ما فتئت تضرب بالمبادئ الإنسانية عرض الحائط، وتقضّ مضجع المجتمع الإنساني بمزيد من الأهوال والمصائب ، بالإضافة لضرورة تعميم هذه الآلية بكل حياد واستقلالية ، بعيداً عن السير في ركب المصالح السياسية والانجرار وراء الأطماع التوسعية بحجة تقديم هذه المساعدات ، عبر توزيعها وفقاً للضرورة الإنسانية وتماشياً مع مبادئ العمل الإنساني ، تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن الدولي .

^١ ويرى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن هو الحلقة الأهم في طريق إنشاء الحكومة العالمية، للمزيد حول مفهوم الحكومة العالمية، أنظر، د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

وهكذا يتّضح لنا أن المساعدات الإنسانية التي تقدمها الجماعة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية هي أعمال ذات طابع " استعجالي " و "رضائي" و " احتياطي " ، كما أنها عمل مشروع من الناحية القانونية .

فمن جهة أولى ، تستهدف هذه المساعدات تفادي العواقب المأساوية التي تهدّد حياة الفرد وسلامته الجسدية ، التي تتسبّب فيها كارثة بشرية أو طبيعية ، وذلك من خلال التدخل قبل تدهور الحالة الصحية والمعيشية للضحايا ، وهو الأمر الذي يتطلب التدخل المبكر والفوري لفرق الإغاثة ، سواء بالعمل المباشر على تزويد السكان المتضررين بالمؤن الغذائية والمياه الصالحة للشرب وبالمعدات الطبية ، كما كان عليه الحال في كل من الصومال وأفغانستان ورواندا^١ ، والتي عانت من ظلم وجور الجماعات المسلحة العاملة على أراضيها ، أو بالسهر على تفادي تردي النظم المحلية للنظام الصحي والزراعي^٢ .

ومن جهة ثانية ، تعتبر تلك المساعدات عمل غير قسري يُجتم على الجهة القائمة به أن تتحصّل على موافقة الدولة التي تستهدفها أعمال الغوث قبل البدء بمدّ السكان المدنيين ، الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة بالإمدادات الأساسية اللازمة لبقيائهم على قيد الحياة^٣ .

ومن جهة ثالثة – وهي الأهم – ، فإن المسؤولية عن تقديم المساعدات الإنسانية ، تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول المنكوبة أو على أطراف النزاع المسلح ، في حين تعتبر أعمال الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية ، جهود احتياطية لا

^١ ونذكر في هذا الصدد في أن عملية الأمم المتحدة في رواندا UNAMIR قد اكتسبت طابعاً سلمياً إنسانياً ؛ لكونها أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٢ لعام ١٩٩٣م للمساعدة في تنفيذ اتفاق "أروشا" الذي وقعته الأطراف الرواندية المتصارعة للمساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة. أنظر، قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٢ لعام ١٩٩٣م، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unamir.htm> (تاريخ الزيارة : ٢٠/٩/٢٠٢٠م)

^٢ بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٥، جنيف، ١٩٩٨، ص ٣١٠.

^٣ ز: نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م .

تستهدف من ورائها التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية ، إنما هدفها هو دعم الدور الأساسي الذي تقوم به الدولة المعنية في ذلك المجال^١ .

أما فيما يتعلق بمشروعية تقديم المساعدات الإنسانية ، فهي تعد عملاً مشروعاً على الصعيد الدولي ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية ، عندما قرّرت أنه : " ما من شك في أن تقديم مساعدة إنسانية بحثة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية ، وأياً كانت أهدافها ، لا يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع ، ولا تشكّل أي خرق للقانون الدولي^٢ " .

ويتّضح من هذا الحكم ، أنه يستثني من العمل الإنساني كل ما يتضمن توريد الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي الذي يمكن استخدامه أثناء النزاعات المسلحة .

ومن أبرز الأمثلة التطبيقية حول هذه الآلية هو تدخل مجلس الأمن في العراق لصالح الأكراد بموجب القرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ م ، إذ ترتّب على نزوح الأكراد واضطهادهم وخرق حقوقهم ، ونظراً لخطورة الوضع ، فقد قرّرت الأمم المتحدة تقديم المساعدات الإنسانية ؛ لكون التعامل العراقي معهم قد مثّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، كما رأى البعض أن القرار ٦٨٨ والعملية الإنسانية التي تبتعتها ، تتماشى من الناحية التطبيقية مع مبدأ التدخل باسم حقوق الإنسان وحفظ السلم ، وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية .

^١ د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٧٧.

^٢ قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٢١٢.

فيما تتمثل التجربة التطبيقية الأهم التي حصلت في ميدان تقديم المساعدات الإنسانية - في ظل الانتشار الواسع للجماعات المسلحة - في التجربة الصومالية ، التي دفعت مجلس الأمن لإصدار القرار رقم ٧٣٣ لعام ١٩٩٢ م ، الذي تم استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، والذي طالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بأن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لجميع السكان المتضررين في أنحاء الصومال .

وعلى هدي ما سبق ، ووفقاً لما يَبْنَتْه التجارب الدولية السابقة ، التي تمحورت حول تقديم المساعدات الإنسانية درءاً لمفاسد الجماعات المسلحة ، والتي أتت على البشر والحجر ، ودعماً للضحايا ممن ذاقوا الأمرين من جراء أفعالها الوحشية ، فقد أصبح جلياً للعيان - من حيث المبدأ - شرعية التدخلات التي حصلت لتقديم المساعدات الإنسانية ، التي استندت لقرارات الشرعية الدولية .

إلا أن ما يزيل الصبغة الشرعية عنها يعود للملابسات التي تحيط بوضع هذه الشرعية موضع التنفيذ ، فبالنسبة لما حصل خلال الأزمة الصومالية ، فقد تخلّت الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف على تقديم هذه المساعدات من خلال تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة العمليات ، فقد سبق وأوضحنا ، أن مشروعية قرارات مجلس الأمن لا تقاس بمدى توافقها وقواعد الشرعية الدولية عند صدورها ، وإنما ترتبط كذلك بمدى مراقبة وإشراف الأمم المتحدة تنفيذاً لهذه القرارات .

هذا وناهيك عن البعد عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لمنطوقها ، وإنما تنفيذها وفقاً لأهداف وغايات الدول الكبرى وتماشياً مع مصالحها ، ويبقى الشاهد الأكبر على فشل هذه القرارات ، هو استمرار حالة الغليان التي يعيشها الصومال ، بالإضافة إلى حالة الفلتان الأمني التي يكافحها ، ومع هذا وذاك ، يبقى الإنسان هو

المتأذ الأكبر من هذه الأوضاع وشاهداً على تردّي الأوضاع الإنسانية وضراوة الجماعات المسلحة ؛ بفعل الازدواجية والوقوف وراء المصالح والغايات الاستعمارية .

ثالثاً : إنشاء مجلس الأمن للجان التحقيق :

إن عالم اليوم ليس يبعد عن عالم الأمس ، ولغة السلاح ما زالت هي اللغة المتداولة على الصعيد الدولي الوطني ، والقاسم المشترك بين أقسام الجماعات المسلحة ، سواء الإرهابية منها ، أو المنظمة ، ولتلافي إفلات أفراد تلك الجماعات من قبضة العدالة الدولية ، وخشية من عدم معرفة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في النزاعات المسلحة التي خاضتها تلك الجماعات ، فقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٦ تشرين الأول من عام ١٩٩٢م قراره رقم ٧٨٠ ، الذي أنشأ بموجبه لجنة الجزاء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، وذلك بمناسبة النزاع الذي دارت رحاه في يوغسلافيا السابقة .

ومطالعة دقيقة لتاريخ اللجنة وأعمالها يتبيّن لنا بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة الذي مارسه تجاهها الدول الكبرى ، فقد عرّف القرار ٧٨٠ ما كلفت به اللجنة بما يلي :

" يُطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة المعلومات المقدمة عملاً بالقرار رقم ٧٧١ لعام ١٩٩٢ وهذا القرار ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار رقم ٧٧١ لعام ١٩٩٢ ، بغية تزويد الأمين العام بما تُلخّص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على

حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة^١ .

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم له تقريراً عن إنشاء لجنة الخبراء وعن الاستنتاجات التي تخلص إليها^٢ ، وطبقاً للطلب المقدم أعلاه ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٢م بتعيين خمسة أعضاء في لجنة الخبراء^٣ .

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن صلاحية اللجنة كما ورد في القرار ٧٨٠ ، قد تمثّلت في دراسة وتحليل المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية وغيرها من الأشخاص والهيئات^٤ ، ولذلك فقد فسّرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الكافية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في حدود إمكاناتها وقدراتها .

وقد قامت اللجنة بحوالي ٣٥ زيارة ميدانية ، تضمّنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جرائم الاغتصاب الجماعي ، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي حصلت عليها ، أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ، ما كان لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية .

^١ أنظر: الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢م .

^٢ أنظر: الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢م. أنظر، فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور على الموقع التالي:

www.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty (تاريخ الزيارة : ٢٠/٩/٢٠٠٢م)

^٣ وهم: البروفيسور فريتس كالهوفن من هولندا (في منصب رئيس اللجنة)، البروفيسور محمد شريف بسيوني من مصر، وويليام فريك من كندا، القاضي كيبا مهاي من السنغال، البروفيسور تروكل أوبسال من النرويج .

^٤ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء لجنة الخبراء عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٧٨٠، الوثيقة رقم (S/24657)، الفقرة ١٠، ص ٣.

وأمام هذا الواقع ، فإن المفاوضات السياسية كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية ، خاصة مع احتمال توجيه التهم لهؤلاء القادة ، وإزاء هذا المأزق ، تمت المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة .

وبناء على ذلك ، لم تحصل اللجنة على أي تحويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث ، ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا لبعض المصاريف الإدارية ، ولفترة زمنية قصيرة^١ ، هذا فضلاً عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية ، التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة ، الأمر الذي أدى لإنهاء أعمالها لأغراض سياسية^٢ .

وبالإضافة للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة ، فقد أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٩٣٥ لجنة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في رواندا ، جراء الحرب الأهلية التي وقعت في ذاك البلد^٣ ، كما طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريره بشأن إنشاء اللجنة وعما توصلت إليه من نتائج في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة^٤ .

واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ لعام ١٩٩٤ م ، أشار الأمين العام إلى إنشاء لجنة من الخبراء مشكلة من ثلاثة أشخاص^٥ ، على نحو ما طلب

^١ فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن : "الوفاء بمصاريف اللجنة يتم قدر الإمكان من الموارد الموجودة إذا دعت الظروف لذلك" ، وهذا دليل على أن الأمم المتحدة لم تأخذ على عاتقها تمويل اللجنة منذ البداية. أنظر ، تقرير الأمين العام، المرجع السابق، الوثيقة رقم (S/24657)، الفقرة ١٣، ص ٣.

^٢ وهكذا يقول البروفيسور محمد شريف بسيوني في هذا الصدد : "تمت عرقلة العدالة بمبدء باستخدام وسائل بيروقراطية ، بإيعاز من بعض الدول دائمة العضوية ، وحينها تم إخطار رئيس اللجنة بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها ٣٠ نيسان ١٩٩٤". أنظر : د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٥١-٥٤.

^٣ أنظر: الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤ م.

^٤ ز: الفقرة ٣ والفقرة ٤ من القرار رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤ م.

^٥ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء لجنة الخبراء عملاً بالقرار رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤ م، الوثيقة رقم (S/1994/879)، الفقرة ٥، ص ٣.

مجلس الأمن ، كما أشار إلى أن صلاحيتها هي بحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار المذكور ، على أن تقوم بعملها على مرحلتين ، حيث يقوم أعضاء اللجنة في المرحلة الأولى باستعراض واستكمال المعلومات المتاحة من جميع المصادر ، كما تتولى اللجنة في المرحلة الثانية إعداد الاستنتاجات بشأن الأدلة ، التي على أساسها سيتم تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات ^١ .

ثم قدّمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ، وفي ٤ كانون الأول ١٩٩٤م قدّمت اللجنة تقريرها النهائي ^٢ ، والذي جاء على غرار التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة ، إلا أنه قد افتقد دقة الأخير ؛ لأنه جاء مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام ، وقد استند مجلس الأمن لهذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الجنائية لرواندا .

ويضاف إلى جميع ما سبق ، لجنة التحقيق الدولية بشأن الحالة في دارفور ، إذ شكلت الأحداث التي وقعت في دارفور السودان ، سبباً مباشراً لمطالبة مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤م - والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق - الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى وجه السرعة ، بإنشاء لجنة تحقيق دولية؛ لكي تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، التي يرتكبها جميع الأطراف في دارفور ، ولكي تحدّد أيضاً ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية ، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات ، لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ^٣ .

واستناداً للمعلومات التي تم جمعها خلال التحقيقات ، تبين للجنة في مهمتها الأولى مسؤولية الحكومة والجماعات المسلحة التي يطلق عليها اسم " الجنجويد " عن

^١ راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، الفقرة ٩ و ١٠، ص٣.

^٢ أنظر: رسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٩٤م، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/1994/1405).

^٣ أنظر: الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤م .

انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^١ ، كما خلّصت اللجنة في مهمتها الثانية إلى أن حكومة السودان لم تتّبع أسلوب الإبادة الجماعية^٢ .

أما حول المهمة الثالثة ، فقد جمعت اللجنة عناصر موثوق بها ، تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد في الحكومة والجماعات المسلحة " الجنجويد " وضباط في الجيش ، عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤ م ، والتي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية .

وقد أوصت اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة^٣ . وبعد سبعة أشهر من صدور التوصية ، قام مجلس الأمن استناداً لتقرير اللجنة ، بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^٤ .

وهكذا ، فقد انطوت حقبة من الظلم والوحشية التي لطالما مارستها الجماعات المسلحة عبر العقود التي خلّكت ، وبدأت مرحلة جديدة تكشّفت ملامحها من خلال اتباع مجلس الأمن لممارسات أفضت في غالب الأحيان - على الرغم من تسييس بعضها والازدواجية في التعامل مع بعضها الآخر - ، لمحاكمات أثلجت قلوب الضحايا وأودت بقيادة تلك الجماعات إلى مصيرهم المحتوم لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم .

^١ أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، المرجع السابق، أولاً، ص ٤.

^٢ أنظر: المرجع السابق، ثانياً، ص ٥.

^٣ أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، المرجع السابق، رابعاً، ص ٦.

^٤ أنظر: الفقرة الأولى من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ م.

رابعاً : إنشاء مجلس الأمن للمناطق الآمنة :

أُطلقَ مصطلح المناطق الآمنة على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، فقد طرَحَ مجلس الأمن لأول مرة مفهوم المناطق الآمنة في منطقة " سربرينتشا " والمناطق المحيطة بها ، وذلك بموجب القرار رقم ٨١٩ لعام ١٩٩٣م والقرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣م ، إذ كان هدف هذه القرارات هو حظر أي نشاطات عسكرية داخل وحول هذه المناطق ، بهدف السماح بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية ، التي كان الهدف منها هو ضمان توزيع المساعدات الإنسانية، وقد تم اتخاذ القرارين تحت إطار الفصل السابع من الميثاق .

وبالإضافة إلى ذلك، فقد فَوَّضَ مجلس الأمن في قراره رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣م - والذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً - قوة الأمم المتحدة للحماية باستعمال القوة " لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة " .

وبهذا فقد خرج مجلس الأمن من دائرة رضا الأطراف ، وفرض بطريقة منفردة إنشاء هذه المناطق ، وهو وإن دل على شيء ، فهو يثبت جرأة مجلس الأمن وعزمه على إقامة دليل واضح حول تحسين دوره في مجال احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني .

وعلى الرغم من ذلك ، تبقى مسألة احترام هذه الجماعات ، ومسألة إلزامها بقواعد هذا القانون وبقرارات مجلس الأمن ، المعضلة الأبرز والأهم ، فعندما سيطرت الجماعات المسلحة التابعة لصرب البوسنة^١ على مدينة سربرينتشا في شهر تموز من عام ١٩٩٥م ، قامت هذه الجماعات بذبح أعداد كبيرة من المدنيين العزل هناك ،

^١ نذكر من بين هذه الجماعات : جماعة "كتيبة المدانين" التي يتزعمها ملادين ناليتيلش (حكمت عليه المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بالسجن لمدة ٢٠ عاماً)، وجماعة "فينكو سكروبو"، والتي يتزعمها فينكو مارتينوفيتش (حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ١٨ عاماً)، راجع: أحمد صبار الخفاجي، الجماعات المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦.

فيما عجز جنود الأمم المتحدة المكلفين بحماية المنطقة الآمنة عن اللجوء إلى القوة لحماية هؤلاء المدنيين .

وعليه ، نجد أن مفهوم المناطق الآمنة ينطوي على عيب كبير، يتمثل في مسألة إلزام الأطراف المتنازعة بحزمة هذه المناطق . وهو ما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة لتقديم تقرير كامل حول المناطق الآمنة في شهر كانون الأول من عام ١٩٩٤ م ، ولم يتوانى فيه عن عرض العيوب التي تكتنف عمليات إنشاء المناطق الآمنة من طرف مجلس الأمن بموجب القرارات ٨٢٤ و ٨٣٦ و ٨٤٤^١ .

ونتيجة لذلك فقد قدم الأمين العام عدة اقتراحات لتفعيل هذه الآلية ، كان من أهمها ، رسم حدود المناطق الآمنة ، سواء عن طريق الاتفاق بين الأطراف ، أو عن طريق ولاية من مجلس الأمن ، ويجب أن تكون مجردة من السلاح ومنشأة بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة ، كما هو عليه الحال في " المناطق المحمية " و " الملاجئ الآمنة " ، التي أقرها القانون الدولي الإنساني ، وأن تكون بحق مناطق آمنة يدافع عنها دفاعاً كاملاً .

ويضاف إلى جملة تلك المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن ، المنطقة الآمنة التي أنشأها في رواندا بعد أن وسّع من صلاحيات بعثة تقديم المساعدة التابعة للأمم المتحدة في رواندا ، والتي شكّلها بموجب القرار رقم ٩١٢ لعام ١٩٩٤ م ، وطلب إليها استعمال القوة لحماية السكان المعرضين للخطر ، بالإضافة لحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية .

^١ ومما ورد فيه : "بالطبع ارتكبت أخطاء في التقدير، فقد أنشأ مجلس الأمن هذا المناطق الآمنة دون موافقة الأطراف على ذلك ودون توفير أي رادع عسكري ذي مصداقية، فهي لم تكن مناطق محمية ولا "ملاجئ آمنة" من منظور القانون الدولي الإنساني، ولا مناطق آمنة من أي منظور ذي مغزى عسكري"، أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "الحالة في البوسنة والهرسك (سقوط سربرينتشا)"، الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ م، وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/54/549)، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت:

الفرع الثاني : الآليات العقابية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة

تُقضي المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وإعادةتهما إلى نصابهما " .

وهذا هو نظام " الأمن الجماعي " والدعائم التي يقوم عليها في ظل الأمم المتحدة ، والذي يتضح منه ، أن استخدام القوة العسكرية لفرض الشرعية الدولية ، يُعتبر من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا النظام ، والذي يأتي تكريساً لنص المادة المذكورة من الميثاق^١ .

ويقوم نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي^٢ على أساس أنه إذا فشلت الوسائل الوقائية في إيجاد حل سلمي للنزاع ، فإن المنظمة الدولية ستلجأ حينها لاتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من أجل صون الأمن والسلم الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما^٣ .

وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة على هذه التدابير في الفصل السابع منه ، وأوكل مجلس الأمن بسلطات واسعة ؛ للتعامل مع ما يتعرض له الأمن والسلم الدوليين من تهديدات . وعليه ، كان لزاماً تحديد علاقة ما يقرّره مجلس الأمن من تدخلات

^١ د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٥.

^٢ يعرف نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي على أنه : "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء. راجع حول ذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٩١.

^٣ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٧. وتمثل فكرة الأمن الجماعي في القرآن الكريم بقوله تعالى : " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " .

عسكرية بنظام الأمن الجماعي ، وهل يمكن أن تعد تلك الأعمال العسكرية من قبيل الجزاءات الدولية ؟ وهل ساعدت فعلاً في لجم السلوك العدواني للجماعات المسلحة ؟

وجواباً على ذلك ، فقد قامت فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا يتجزأ ، ويُقصد بالأمن هنا هو أمن الدول مجتمعة وليس محصّلة مجموع الأمن الفردي لكل دولة ، لذلك يجب على كل دولة في معرض سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في عين الاعتبار أمن غيرها من الدول ، ومن المفروض أن تتضافر جهود الدول مجتمعة لتحقيق الأمن المشترك ، ويمكن القول أن الأمن الجماعي هو النظام الذي يؤدي من خلال الأمم المتحدة ؛ للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين باتباع وسائل من شأنها منع الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى عودة السلم الدولي إلى نصابه حال انتهاكه ، باتباع وسائل رادعة وعقابية حيال من ينتهك الأمن والسلم الدوليين ، وبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن الأمن الجماعي يقوم على مجموعتين من الوسائل .

المجموعة الأولى : وهي الوسائل الوقائية التي تحوّل دون الإخلال بالأمن والسلم الدوليين (وهي التي قمنا بذكرها في الفرع الأول) .

والمجموعة الثانية : التي تشمل الإجراءات العلاجية أو الرادعة التي من شأنها أن تزيل الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن والسلم الدوليين وتعيدهما إلى نصابهما^١ .

وبتطبيق ما سبق على حالة الجماعات المسلحة الفاعلة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، نجد أن ضررها على الأمن والسلم الدوليين يفوق - أحياناً - بكثير ما ينتج عن الصراعات والحروب التي تدور رحاها بين الدول .

^١ د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٥ .

ومن هنا ، ولما كانت تلك الجماعات تُمارس من الإرهاب والوحشية ما يفوق تلك التي تمارسها الدول في حروبها ، كان واجباً انسحاب أثر الأمن الجماعي أيضاً على هذه الجماعات ، خاصة بعد تزايد اعتداءاتها ضد الدول التي تعمل على أراضيها^١ ، ناهيك عن تصدير وحشيتها إلى كافة دول العالم وبطريقة متواصلة ومنسقة ، حيث أدان مجلس الأمن الجماعة الأفغانية المعروفة باسم " طالبان " ؛ لسماحها لتنظيم القاعدة ولأسامة بن لادن باتخاذ أفغانستان قاعدة لتصدير الإرهاب الدولي للدول الأخرى^٢ .

هذا ، وعندما نتعرض للحديث عن أثر التدابير القسرية التي اتخذها مجلس الأمن بصدد ممارساته المتعلقة باعتداءات الجماعات المسلحة على الدول ، يطفو على مسرح هذه التدابير أثرين مختلفين :

الأول : يتمثل في تدخل مجلس الأمن في شؤون دول الملجأ التي تتواجد فيها تلك الجماعات ؛ لكون اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الملحقين بها - كما ذكرنا - لم تنص على آليات عقابية ، ولم تمنح مجلس الأمن اختصاصاً صريحاً بمخاطبة ومساءلة وملاحقة الجماعات المسلحة عن جرائمها واعتداءاتها المختلفة .

أما الأثر الثاني : فيتمثل في نجاح مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جهة وردع الجماعات المسلحة في بعض الأحيان من جهة أخرى . وأما عما أُثير بصدد الأثر الأول فتكمن المبررات القانونية التي تجعل من ممارسات مجلس الأمن في

^١ ورداً على ذلك فقد تزايد تناول مجلس الأمن لممارسات الجماعات المسلحة في كل من اليونان عام ١٩٤٦م (في الجناح العسكري للحزب الشيوعي اليوناني)، من خلال قراره رقم ١٥ لعام ١٩٤٦م، وروديسيا الجنوبية (اتحاد شعب زيمبابوي بقيادة روبرت موغابي)، في قراره رقم ٢١٦ لعام ١٩٦٥م، وفي كل من كمبوديا (الخمير الحمر)، في قرار المجلس رقم ٦٦٨ لعام ١٩٩٠م، وأنغولا (الجهة الشعبية لتحرير عموم أنغولا (MPLA) في القرار رقم ٦٩٦ لعام ١٩٩١م، وغيرها الكثير من القرارات التي مثلت عائقاً كبيراً من مجلس الأمن في وجه أطماع تلك الجماعات .

^٢ ز: الفقرة ٤ من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٨ لعام ٢٠٠١م.

مساءلة الجماعات المسلحة بمثابة تدخل غير مشروع في شؤون دولة الملجأ ، في ثلاثة أصناف مختلفة من القواعد القانونية :

الصنف الأول منها دلّت عليه معظم قواعد القانون الوطني ، والتي انجّهت لاعتبار دولة الملجأ التي تتواجد فيها تلك الجماعات ، هي الجهة التي يحق لها مساءلة هذه الجماعات عن اعتداءاتها غير المشروعة ؛ لكون القانون الوطني للدولة هو الذي يحدّد الجهات الوطنية المختصة التي يحق لها مواجهة ومتابعة الأعمال الإجرامية لهذه الجماعات عن اعتداءاتها وجرائمها المنصوص عليها في القانون الوطني ، أو انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني ؛ نتيجة التزامها الناشئ عن اختصاصها القضائي العالمي ، وفقاً لما ذهب إليه البروفيسور ماركو ساسولي حينما قال : " إن قانون منع الحرب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتألف من تشريعات وطنية ، وأن التشريعات الوطنية لكل الدول تحظر على أي شخص ، باستثناء الأجهزة التي تعمل بتلك الصفة ، من المشاركة في نزاع مسلح ضد أي شخص آخر ^١ ."

أما **الصنف الثاني** من هذه القواعد ، فقد دلّت عليه قواعد القانون الدولي التي خوّلت الدول حق ملاحقة ومتابعة ومساءلة أفراد الجماعات المسلحة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني ^٢ ، كالمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي خوّلت في مجملها الأطراف السامية المتعاقدة الحق بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف المخالفات الجسيمة المتمثلة في القتل العمد والتعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية،

^١ ماركو ساسولي، يوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟، مرجع سابق، ص ٤.

^٢ فيليب كزافييه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني "إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

والحجز غير المشروع وأخذ الرهائن ، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية .

زد على ذلك ، أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، قد نصّت على أنه : " لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان ، للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه " .

ونضيف أيضاً على ذلك ، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أنه : " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ^١ " ، وأن المحكمة مكّملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ^٢ .

أما **الصف الثالث** من هذه القواعد ، فينص على أنه حتى في حال اعتداء تلك الجماعات على مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة التي تتواجد على أراضيها، فإن ذلك الاعتداء يُنسب لتلك الدولة ؛ على اعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في عقابهم ^٣ ، كما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

ولهذا كله ، فإن مجلس الأمن لا يملك الاختصاص الذي يخوّله مساءلة الجماعات المسلحة عن اعتداءاتها في الدول التي تتواجد فيها ، إلا في حالة تخاذل أو تواطؤ تلك الدول (عدم الرغبة) ، أو في حالة عدم قدرتها على القيام بتلك المساءلة .

^١ ز: الفقرة ٧ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

^٢ ز: المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

^٣ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد ٢، الجزء ٢، الوثيقة رقم (A/56/10)، الفقرة ١٥، ص ٦٦ .

وعليه ، إذا كان التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة مساءلة منتهكيه يجد أساسه في القانون الدولي العرفي^١ ، والقانون الدولي الاتفاقي ، وغيرها من قواعد المسؤولية الدولية التي تجد أساسها في نطاق الالتزامات التعاهدية^٢ ، وغيرها من الالتزامات غير التعاهدية التي أصبح بمقتضاها اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرفات الجماعات المسلحة ، إذا كان قانون تلك الدولة يخول تلك الجماعة سلطة ممارسة عناصر من سلطتها^٣ ، أو إذا كانت الجماعة تتصرف بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها^٤ ، فإن التساؤل الذي يُطرح هنا هو : هل يحق لمجلس الأمن أن يستمر في مساءلة دول الملجأ عن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة التي نجحت في إنشاء دول جديدة ، كما فعل عندما استمر في مساءلة السودان عن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المنشقة عنه^٥ ، والتي نجحت في الانفصال وتأسيس دولة جديدة في جنوب السودان ؟

والجواب على هذا السؤال يقتضي القول بأن مجلس الأمن يحق له الاستمرار في مساءلة دول الملجأ عن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ؛ وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ولأن ذلك يتماشى مع مبدأ نقل المسؤولية ، وهذا هو النهج الذي تبناه أعضاء لجنة القانون الدولي حينما ذهبوا من خلال نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى تقرير مساءلة دولة الملجأ عن جرائم الجماعات المسلحة ، إذا أصبحت هذه الجماعات نتيجة انتهاكاتها

^١ أنظر: القاعدة ١٣٩ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكترس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي "إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٧، ٢٠٠٥، ص ٥٠.

^٢ ز: المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

^٣ ز: المادة ٥ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. راجع: حولية لجنة القانون الدولي،

٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٧٦، ص ٣٢-٣٣.

^٤ ز: المادة ٨ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

^٥ أنظر: قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام: ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٢٠٢٤ (٢٠١١)، ٢٠٣٢ (٢٠١١)، ٢٠٦٣ (٢٠١٢).

هي الحكومة الجديدة للدولة ، أو إذا تمكنت نتيجة لذلك من إنشاء دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سابقة ، أو في إقليم خاضع لإدارتها^١ .

ورغم كثرة التفسيرات حول إلزامية القانون الدولي الإنساني - والتي تطرّقنا لها في العناوين السابقة - للجماعات المسلحة ، ورغم أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقّة بها لم تخوّل مجلس الأمن اختصاصاً صريحاً لمخاطبة هذه الجماعات ، إلا أننا نرى بأن مجلس الأمن قد نجح من خلال جملة التدابير التي اتخذها بصدد ممارساته المتعلقة بالاعتداءات المتكررة للجماعات المسلحة على أمن الدول ؛ في تحقيق أمرين اثنين :

الأمر الأول : تمثّل في إخضاع الجماعات المسلحة للقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وفي المحصّلة من الحفاظ على الأمن السلم الدوليّين .

أما الأمر الثاني : فقد تمثّل في نجاح المجلس من خلال تدابير الأمن الجماعي في ردع هذه الجماعات . وهو ما سنبيّنه بالتفصيل من خلال العناوين القادمة .

أولاً : شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد الجماعات المسلحة :

بالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أنه لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة عناصر الجماعات المسلحة وذلك وفقاً لنص المادة ٤٠ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وباستقراء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذه الجماعات ، نجد أنها تسير في هذا الاتجاه ، حيث تخاطب قراراته الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - وخاصة الإقليمية منها - ، والوكالات

^١ ز: الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٠ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

المتخصصة ، وإن كان يلاحظ أيضاً أنه في بعض قرارات المجلس يتم توجيه الخطاب إلى كيانات خاصة كالجماعات المسلحة أو الفصائل والتنظيمات الإرهابية.

ومن الأمثلة على ذلك ، مخاطبة مجلس الأمن في قراره رقم ١١٩٣ الصادر في عام ١٩٩٨م جميع الجماعات المسلحة الأفغانية ، مطالباً إياها بالتوقف عن أعمال العنف وبالعودة إلى المفاوضات دون شروط ، والتعاون من أجل إيجاد حكومة تمثل كافة طوائف الشعب الأفغاني .

هذا ناهيك عن أن الميثاق لم يورد أي نص يمنع مجلس الأمن من مخاطبة كيانات أخرى غير الدول ، إذ يُستفاد من نص المادة ٤٠^١ ، إمكانية مخاطبة مجلس الأمن لأفراد أو جماعات مسلحة ، حيث ترخّص له هذه المادة دعوة الأطراف المعنية لاتخاذ ما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف الناتج عن تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما^٢ .

وعلى الجانب الآخر ، إذا كان لدى مجلس الأمن الحق باتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد الجماعات المسلحة على المستوى الدولي ، وعلى اعتبار أن العمل بنظام الأمن الجماعي يُحتّم على الدول الأطراف فيه نبذ فكرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، وعدم الإسراف في خلق قوات مسلحة تفوق قدراتها العسكرية

^١ تنص المادة (٤٠) من الميثاق على أنه : "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ". أنظر: د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٢ ويُسّع اصطلاح "الأطراف المعنية" ليشمل كافة الكيانات ذات الصلة بالموقف الذي هدد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يعني دون أدنى شك إمكانية توجيه الدعوة من قبل مجلس الأمن للأفراد أو الجماعات المسلحة باعتبارها أطرافاً معنية يمكن - إلى حد كبير - أن تحدد الأمن والسلم الدوليين .

مهمة حفظ الأمن والنظام الدوليين ، فإنه يمكن القول بأن أي نظام فعال للأمن الدولي يتطلب وجود شروط مسبقة حتى يعم السلم الدولي^١ ، وهي :

الشرط الأول : الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي تتواجد فيها الجماعات المسلحة ، ولعل أهمية هذا الشرط تستهدف ليس فقط تسهيل مهمة المجلس وأعضاء الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ، وإنما أيضاً لتلافي انتهاك مبدأ سيادة الدول الذي يمنحها سلطة فرض سيادتها على أفراد شعبها وإقليمها ، وهو مبدأ تكفله الكثير من أحكام القانون الدولي^٢ .

الشرط الثاني : عدم قدرة الدولة التي تتواجد تلك الجماعات في إقليمها على اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم ، وتتنضح أهمية هذا الشرط في أنه إذا لم تكن الدولة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية للقبض عليهم أو لتقديمهم للمحاكمة ، فإن التدخل عبر تطبيق تدابير الأمن الجماعي عليهم ، سيساهم في إعادة الأمن والسلم الدوليين ، أما إذا استطاعت الدولة اتخاذ تلك الإجراءات القانونية ، فعندها لا تكون بحاجة لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي تلك .

الشرط الثالث : ألا تشكل تدابير الأمن الجماعي اعتداء على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وألا تشكل ملاءة لتمرير المآرب السياسية في مواجهة الدول الضعيفة والفقيرة .

ويكمن الأساس القانوني لهذا الشرط في كون أحكام القانون الدولي العام لا تعتبر أعمال العنف التي قد تضطلع بها الشعوب حال ممارستها لهذا الحق من قبيل أعمال الإرهاب الدولي الذي تمارسه بعض الجماعات المسلحة ، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم انجرار مجلس الأمن وراء الاعتبارات السياسية التي لطالما شكّلت عنصر

^١ د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية "مفاهيم مختارة"، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٢ ز: المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

اضطراب في سير عمله ، وعاملاً أفقده المصادقية في التعامل مع النزاعات المسلحة التي تنخرط بها الجماعات المسلحة ، وخاصة دوره في تمرير التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان ، وتشريده لآلاف من الأبرياء .

في الوقت الذي لم يحرك فيه ساكناً في وجه الإرهاب الذي مارسه جماعة الكونترا في نيكاراغوا ، وهو ما شكّل عاملاً حاسماً في تجسيد ظاهرة ازدواجية المعايير في التعامل مع واقع النزاعات المسلحة، وكل ذلك خدمة للدول الكبرى التي طغت مصالحها على اعتبارات الإنسانية .

ثانياً : دور التدابير القسرية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة :

دأب مجلس الأمن منذ زمن بعيد على مطالبة الجماعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، فقد طالب المجلس الجماعات العاملة في سيراليون بالالتزام بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني^١ ، وفيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد أكّد المجلس على جميع الأطراف واجب احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بالإضافة لاحترام أمن وسلامة السكان المدنيين^٢ .

وقد دعا أيضاً إلى الاحترام الكامل للقوانين المذكورة بالنسبة للحالة في أفغانستان^٣ ، فيما أدان المجلس في مناسبات مختلفة الانتهاكات الواسعة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ودعا لمساءلة مرتكبيها .

^١ أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١١٨١ لعام ١٩٩٨ م .

^٢ أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٩٣ لعام ٢٠٠٣ م .

^٣ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٧٤٦ لعام ٢٠٠٧ م .

وعلى سبيل المثال ، فقد دعا المجلس إلى تقديم المسؤولين عن الانتهاكات في الصومال للمحاكمة ، وذلك في قراره رقم ١٨١٤ لعام ٢٠٠٨ م ، كما شدد في ديباجة قراره رقم ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٤ م على أن :

" جماعات المتمردين السودانيين يجب أن تُتخذ حيالهم ، كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان " ، وقام بدوره بدعوة السودان إلى أن يضع حداً لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور عبر تحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في ذاك البلد .

وإذا كان البعض قد ذهب في رأيه إلى أن الجماعات المسلحة غير ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، لأنه لا يتعين عليها الالتزام بقواعد أنشطتها الممارسة الفعلية والاعتقادات القانونية لأعدائها والقوى المناوئة لها^١ ، فإن البعض الآخر قد ذهب إلى أن العقوبات الفعالة هي التي ستؤدي في النهاية إلى ترتيب آثار متوقعة ؛ لأن توقع النهج الجزائي سيؤدي للعدول عن الجرائم ، فالدعاية المحيطة بالعقوبات تُعتبر وسيلة لتعليم الناس ماهية الانتهاكات الجسيمة والتداعيات التي قد تترتب عليها^٢ .

وهنا نذهب إلى أن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الصائب ، خاصة في ظل التدابير التي اتخذها مجلس الأمن على مر ممارساته المتتالية ، والتي كان لها بدون أدنى شك أثر مباشر في لجم الجماعات المسلحة التي خاطبها المجلس وتصدى لها من خلال قراراته الدولية ، والتي كانت تترتب عن الاعتداء على أمن الدول ؛ لأن اعتماد كل من الحزب الشيوعي الماوي في نيبال ، وجبهة نمر تحرير تاميل إيلاام في سيريلانكا ، وحركة طالبان في أفغانستان ، والقوات المسلحة

^١ وذلك وفقاً لرأي الدكتور ماركو ساسولي، أنظر، ماركو ساسولي، يوفال شاني، مرجع سابق، ص ١-٣.

^٢ أن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص ٩-١٠.

للقوى الجديدة في كوت ديفوار ، وحركة الجيش الشعبي لتحرير السودان ، وحركة القوى المسلحة الثورية في كولومبيا ، وكذلك جيش التحرير الوطني في كولومبيا ، على سياسة الاحتجاز وحرمان الناس من حريتهم واستنادهم بشكل كلي على الخطف والابتزاز ، ما هي إلا دليل على أن تدابير المجلس قد آتت أكلها وكان لها أثر مباشر في ردع هذه الجماعات^١ .

أضف إلى ذلك ، أن السبب الرئيسي لاستعمال الجماعات المسلحة لشبكة الإنترنت في تجنيد الأفراد وكسب عقولهم ونشر وجهات نظرهم في الخفاء ، وتصوير إنجازاتهم الميدانية من وراء الستار ، ما هي إلا نتيجة للحصار الخانق الذي ضُربَ عليها من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن ، والذي كان لتدابيره عظيم الشأن في هذا الصدد . وفي الوقت الذي كانت فيه الأسلحة هي المعيار الرئيسي المحدد لمفهوم الحروب المتكافئة والحروب غير المتكافئة ، أصبحت الحروب التي تدخل فيها هذه الجماعات مع الدول والجماعات المسلحة الأخرى تعتبر متكافئة ؛ بفضل شبكة الإنترنت ووسائل الاتصالات الحديثة التي كان لها دور كبير في تطوّر هذه الجماعات على الصعيد العملياتي .

وفي إطار تصديده لانتهاكات الجماعات المسلحة ، فقد أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً عبّر فيه عن استيائه لمحاولة الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً في سيراليون ودعا فوراً لاحترام الدستور^٢ .

وأصدر رئيس المجلس بياناً أكّد فيه على أنه في حالة عدم تعاون الانقلابيين فإن مجلس الأمن على استعداد لاتخاذ تدابير ملائمة بهدف إعادة تنصيب الحكومة

^١ ديفيد توك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة: التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٣، ٢٠١١، ص ٣.

^٢ أنظر، حول الوضع في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PRST/1997/29)، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org/doc (تاريخ الزيارة : ٢٨/٩/٢٠٢٠م)

المنتخبة ديمقراطياً^١ ، وقد قرّر المجلس منع جميع الدول من بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة إلى سيراليون ، وطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الامتثال بدقة لهذا القرار ، كما حثّ جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لدعم أنشطة حفظ السلام ، وحثّ المجلس بدوره المجتمع الدولي على تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى سيراليون^٢ .

كما أصدر المجلس قراراً شجب فيه استمرار المقاومة التي تمارسها الجماعات المسلحة لسلطة حكومة سيراليون الشرعية ، وطالب قادة تلك الجماعات بالكف عن ارتكاب الفظائع ووقف مقاومتهم وإلقاء أسلحتهم ، وقرّر المجلس أن يكون استخدام وتوريد الأسلحة إلى سيراليون محصوراً على فريق المراقبين العسكريين التابعين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الأمم المتحدة ، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والعتاد وتسجيلها وإخطار اللجنة بها^٣ ، ثم قرّر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر ؛ لمراقبة عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين من الجماعات المسلحة ، وأن تتألف البعثة من ٧٠ مراقباً عسكرياً لرصد الحالة العسكرية والأمنية^٤ .

وقد أكمل مجلس الأمن دوره المخوري هذا بإصدار القرار رقم ١٣١٥ في عام ٢٠٠٠م ؛ والذي أنشأ بموجبه محكمة خاصة بسيراليون ، بمبادرة من بريطانيا على غرار المحاكم التي جرى إنشاؤها في البلقان (محكمة يوغسلافيا) ورواندا ، ومن المعلوم أن هذا القرار استهدف (سنكوح) زعيم الجبهة الثورية المتحدة المعتقل لدى حكومة سيراليون بتاريخ ٨ أيار ٢٠٠٠م^٥ .

^١ أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/PRST/1997/42)، متوفر على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت .

^٢ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١١٦٢ الصادر بتاريخ ١٧/نيسان/١٩٩٨م.

^٣ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١١٧١ الصادر بتاريخ ٦/٥/١٩٩٨م.

^٤ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١١٨١ الصادر بتاريخ ١٣/تموز/١٩٩٨م.

^٥ أنظر: مارية عمراري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

وبدوره حثَّ المجلس جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون أو مع أي مؤسسة تحيل إليها المحكمة الخاصة قضية جوني بول كوروما ، وتقديم المساعدة من أجل تقديمه للعدالة إذا ما وُجِدَ على قيد الحياة ودعاه إلى تسليم نفسه ، ودعا جميع الدول للتعاون مع الإنتربول في إطار القبض على كوروما وتسليمه^١.

وعلى هدي ما سبق ، واستناداً لهذه الإجراءات - المتعددة من ناحية الكم والنوع - التي شكَّلت قفزة نوعية في دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الجماعات ، فقد عُدَّت الحالة في سيراليون من وجهة نظرنا من أكثر السوابق الدالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة الأمن والسلم الدوليين ، وبالمحصلة تنامي إجراءاته العقابية ، ليظهر نظام حفظ الأمن الجماعي مُعتمداً على تدخُّل عسكري مؤسساتي وجماعي داعم للديمقراطية في وجه فئة خارجة عن القانون من الجماعات المسلحة ، شكَّلت على مدار السنوات عنصر اضطراب وعدم استقرار فيما يتعلق بالقارة الأفريقية .

^١ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ٢٩/أيلول/٢٠١٠م.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة أمام القضاء الدولي والوطني

تكرّست لدى الجماعات المسلحة منذ نشأتها صفات التوسّع وحب السيطرة ، واتّصلت غرائزها بنزعة الشر والعدوان ، ليقوم هذا التوسع وحب السيطرة على جرائم خطيرة تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، والتي كان من نتائجها المروعة إهدار أرواح الآلاف من الأطفال والنساء وغيرهم الكثير من الأبرياء الذين وقعوا في براثن هذه الجماعات وشهدوا وحشيتها وعاصروا تلك الفظائع التي لا يمكن تصورها ، والتي هزّت ضمير الإنسانية بقوة وقصّت مضجعها .

وقد دفعت كل تلك الممارسات بالهيئات الدولية المعنية للتحرك سريعاً بعيداً عن الازدواجية وطغيان الاعتبارات والمصالح السياسية في سبيل وقف هذه المجازر ودرء مخاطرها ، على الرغم من أن حماية الأمن والسلم الدوليين والدود عن الإخلال بما قد أضحي مجرد هرطقة سياسية تمارسها بعض الدول تكريساً لمشاريعها الاستعمارية وبعيداً عن الغاية الأساسية التي قامت لأجلها الشرعية الدولية .

إذ لازالت حماية النفس البشرية من عدوان وهمجية البشرية مطلباً ذاع صيته عبر السنين ولكن - للأسف - دون تطبيق عملي ، فقد خيّل للإنسان مع التقدم الحاصل الذي وصل إليه ، وفي ظل الدعم الاجتماعي والسياسي والقانوني الذي كرّسته له المعاهدات الدولية الإنسانية أنه قد يجد بصيص أمل في وقف الامتداد المستيري لجرائم هذه الجماعات .

ولكن تبقى هذه التخيلات أضغاث أحلام لم يكن أوان نضجها ، وتبين أيضاً أن جل هذه الاتفاقيات ماهي إلا فقاعات اتفاقية سعت لتخدير الضمير الإنساني وإبقائه حائراً في عصر الجاهلية الحديثة ، التي ألقّت بظلالها على الساحة الدولية ، وفي ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي سبيل ذلك ، سنسعى من خلال السطور المتلاحقة القادمة لتسليط الضوء على تلك الممارسات ، من خلال تناول دور القضاء الدولي في التصدي للجماعات المسلحة (المطلب الأول) ، وكيفية تفعيل الدول لمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها في وجه هذه الجماعات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

دور القضاء الدولي في التصدي للجماعات المسلحة

لعل أبرز الصعوبات التي تثور في هذا الصدد تُلقَى بظلالها هي مسألة الجماعات المسلحة التي توصف بـ "الإرهابية" والقانون المنطبق عليها ، خاصة في ظل عدم وجود اتفاقية دولية يجمع عليها المجتمع الدولي ، فمنذ السبعينات والدول تتبادل حججاً جدلية لا متناهية حول تحديد مفهوم الإرهاب .

وهنا يثور سؤال ، يتمحور حول السند القانوني لمحاكمة أفراد الجماعات المسلحة عن الأفعال الإرهابية التي يقومون بها في بعض الأحيان ؟

وفي هذا الصدد ، يمكن إيجاد السند القانوني لتحريم الأفعال الإرهابية التي ترتكبتها بعض الجماعات المسلحة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتوصيفها كجرائم حرب من خلال التطور الذي عرّفته القواعد القانونية المختلفة ، إذ إن قضية غاليتش ليست آخرها .

فقد اشتملت الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون على لفظة " أفعال إرهابية" ، عند منح هاتين المحكمتين الجنائيتين السلطة القضائية للنظر في المخالفات للقواعد الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني^١ ، وهذا يدل على أن واضعي هذين النظامين الأساسيين قد اعتبروا أن هذه الأفعال قد تصل إلى فئة جرائم الحرب، كما أن المادة ٢٠ (و) (٦) من مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلم

^١ حيث تنص المادة ٤/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا على أن المحكمة لديها سلطة قضائية على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، كما أنها تمنح سلطة قضائية بشكل صريح على "الأفعال الإرهابية"، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ٣/ي من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، التي تمنح سلطة قضائية على "الأفعال الإرهابية" أيضاً .

وأمن الإنسانية الصادر عام ١٩٩٦ م ، تعتبر أن " الأفعال الإرهابية " المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي تشكّل جرائم حرب .

وبالإضافة إلى ذلك ، يبدو من المهم أن المادة ٢ (١) (ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تشير صراحة إلى : " حالة نزاع مسلح " ، أي أن الأفعال الإرهابية يمكن أن تُرتكب في مثل هذه الحالة .

وباختصار ، وعلى هدي ما سبق ، وبالإشارة إلى الأفعال الإرهابية التي ترتكبتها بعض الجماعات المسلحة ، وتماشياً مع الأحكام السابقة التي أوردتها المحاكم الجنائية الدولية ، فإننا نرى بأن الهجوم على المدنيين - الذي يستهدف نشر الخوف والإرهاب - وعلى غيرهم من الأشخاص ممن يتمتعون بحماية دولية خلال النزاع المسلح يعتبر جريمة حرب^١ .

وفيما يلي سنستعرض المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الأفراد المنضمين للجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) ، بالإضافة للحديث عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة للجماعات المسلحة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مسؤولية أفراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها ؛ من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية ، ومع الإخفاق المستمر والتدهور الحاد لكافة المشاريع الدولية الرامية للحد من انتهاكات الجماعات المسلحة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني .

^١ وذلك على الرغم من أن الأحكام القانونية ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م (المواد ١٤٧/١٣٠/٥١/٥٠) التواني) لم تذكر عبارة "أفعال إرهابية" من بين الجرائم التي تشكل "مخالفات جسيمة" .

ومع ترامي هذه الجماعات وتشردمها على طول الساحة الدولية ، وبالنظر للفظائع التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المتواجدة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا كان لزاماً على القانون الدولي الإنساني أن يكون له دور وألا يقف موقفاً محايداً في وضع المتفرج أمام هذه المشاهد الوحشية التي تناقلتها تلك الجماعات .

لذلك فقد تضافرت الجهود الدولية في سبيل وضع حد لها ، فقامت بادئ الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، والتي قامت بمحاكمة العديد من قادة تلك الجماعات وكان لها وقع كبير في إعادة العدالة إلى مجراها الطبيعي وإنصاف الضحايا .

بالإضافة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والذي شكل حدثاً نوعياً على صعيد التصدي للجماعات المسلحة ، من خلال تصديه لعدد من القضايا كان من أبرزها الحالة الكينية ، هذا ناهيك عن الدور الذي قام به مجلس الأمن خاصة الوضع في دارفور (السودان) . وسنقوم بدراسة كل هذه الحالات بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولاً : القضايا المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية :

بعد قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^١ ، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١م لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك التي مارستها الجماعات المسلحة في حرب البوسنة ، والتي اعتبرت فيها المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين .

وبعد قيامه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^٢ ، والتي جاءت رداً على أعمال الإبادة التي قامت بها أيضاً الجماعات المسلحة المنتشرة في ذاك البلد ، والتي استند

^١ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ م .

^٢ وذلك بموجب قرار المجلس رقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٤ م .

في إنشائها على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد توسّع دور المجلس من خلال قيامه بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب قراره رقم ١٥٩٣ ، متصرفاً بذلك بأحكام الفصل السابع من الميثاق ، ومستنداً إلى سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^١ .

وقد اعتُبرت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن بإحالة قضية إلى المحكمة المذكورة^٢ ، أضف إلى ذلك أن الدولة السودانية موقع النزاع ليست طرفاً في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية^٣ ، وقد تَمَّت الإحالة بعد الجهود التي بُذِلَتْ سواء على المستوى العربي والأفريقي أو على المستوى الدولي ؛ لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في الإقليم والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين داخلياً .

وإزاء عدم احترام أطراف النزاع الدائر في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم ، فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار رقم ١٥٩٣^٤ الذي سبق الإشارة إليه ، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثر بالغ في صدور هذا القرار .

^١ والذي يتضمن في المادة ١٣/ب أنه : "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

^٢ فيما تمثلت الحالة الثانية في إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٩٧٠ لعام ٢٠١١م ، وذلك في جلسته رقم ٦٤٩١ ، الوثيقة رقم (S/RES/1970) .

^٣ أنظر: الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على موقع شبكة الي بي سي على الإنترنت:

<http://www.news.bbc.co.uk/hi/ARABIC/middle-east-mewsid-360/3601730.stm>

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/١م)

^٤ أنظر: بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، ٢٠٠٥، متوفر على موقع الأمم المتحدة :

<http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/١م)

ويتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد سؤال حول هذه الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية - الجهة المدعى عليها - دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما ينطبق على حالة دارفور ؟

وهنا ، نجد أن المادة ١٣ فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة^١ ، تختص بإحالة مجلس الأمن لقضية إلى المحكمة لدول أطراف في النظام الأساسي أو لدول تقبل بهذا الاختصاص ، أضف إلى ذلك ، فإن مجلس الأمن يختص وفقاً للمادة المذكورة بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي إحدى الجرائم الدولية إلى المحكمة وفقاً لنص المادة ٥ من نظامها الأساسي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفاً في النظام الأساسي أم لا ؛ وذلك حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما ينطبق تماماً على قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية وتابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ألا وهي السودان .

ومن أهم الانتقادات التي تؤخذ على هذا القرار هي " الانتقائية " ، إذ تدخل الفقرة السادسة منه لتتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تل الفظائع^٢ ، وقد اعترض السودان على هذا القرار ، وأعرب عن

^١ والتي تنص على ما يلي : (للمحكمة أن تمارس اختصاصها :

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

^٢ يتضح من ذلك أن تضمين القرار لهذه الفقرة قد كان نتاج موازنة سياسية حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول دائمة العضوية، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة مع توجيهها لإثبات عم خضوع جنودها لنظام المحكمة ويظهر ذلك جلياً من خلال امتناعها عن التصويت على القرار .

استنكاره للقرار الذي وصفه بأنه غير حكيم وينم عن ضيق أفق ، وأعلن أنه يرفض التفكير في تسليم أي مواطن إلى المحكمة في الخارج^١ .

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد استند في قراره على تقرير اللجنة ، والتي أكدت على عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وهنا يثور تساؤل حول إلزامية الإحالة من طرف

مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في إقامة الدعوى ؟

وبالإجابة على هذا السؤال ، نلاحظ أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بوضوح ، أن المدعي العام ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن ؛ إذ إن المادة ٥٣ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أم لا ، ولا تعد إحالة مجلس الأمن لوحدها أساساً معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق ، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصاتها وقبول الدعوى أمامها بالإجبار .

وما يؤكد ذلك أيضاً ، هو السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة ٥٣ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تتيح له أن يقرّر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحيلت له من قبل مجلس الأمن ، وإن كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا والطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار ، وبالتالي ، تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية .

^١ راجع : السودان يرفض تسليم الرئيس عمر البشير على موقع شبكة البي بي سي على الإنترنت :

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/٤م)

<http://www.bbc.arabic.com>

وبالفعل قَبِلَتْ المحكمة الجنائية الدولية بقرار الإحالة هذا ، وأعلن " لويس مورينو أوكامبو " رئيس الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥م بدء تحقيق رسمي هو الأكبر من نوعه في جرائم حرب يُشتبه أنها ارتكبت بإقليم دارفور في غرب السودان ، وبناء على نتائج التحقيقات رأت هيئة الادعاء في المحكمة أن وزير الدولة السوداني الأسبق للشؤون الداخلية " أحمد هارون " وأحد قادة الجماعات المسلحة المعروفة باسم (الجنجويد) " علي كوشيب " هما من أبرز المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور^١ ، ووجهت إليهم الاتهام بشكل رسمي بارتكاب ٥١ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودعا حكومة الخرطوم لتسليمهم للمحاكمة . ومع رفض الدولة السودانية لمسألة التسليم وتأكيدا على أن القضاء السوداني هو المختص ، يثور السؤال التالي: ماذا لو بقي السودان مُصرّاً على رفضه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عدم تسليم المتهمين وعدم الامتثال لقرار مجلس الأمن ؟

ونجيب على ذلك ، بأن المحكمة في هذه الحالة لا تمتلك آلية تنفيذ لإجبار الدولة السودانية على التعاون معها والانصياع لطلباتها ، لكن مجلس الأمن يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوّله إجبار السودان على الامتثال لقراراته ، ألا وهي السلطات المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة المادتين ٤١ و ٤٢ منه .

^١ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية كانت قد أصدرت في ٢٧ نيسان ٢٠٠٧م أمراً بالقبض على كل من "كوشيب"، و"هارون"(الموجود في سجن كوبر في الخرطوم). وفي خطوة مفاجئة أعلنت المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٩م أن علي كوشيب قد سلم نفسه طوعاً في جمهورية أفريقيا الوسطى. هذا ويذكر أن كوشيب متهم بجوالي خمسين جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية من بينها تجنيد محاربين وتسليح وتمويل وتأمين المُن والذخائر لجماعة الجنجويد التي كانت تحت قيادته، كما شارك شخصياً في هجمات ضد السكان المدنيين في بلدات "كودوم" و"بنديسي" و"مكجر" و"أروالا" بين آب ٢٠٠٣م وآذار ٢٠٠٤م. أنظر: "علي كوشيب زعيم ميليشيات الجنجويد يسلم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على شبكة مونت كارلو الدولية على الإنترنت: www.amp.mc-doualiya.com/articles

وبعد رفض الرئيس السوداني السابق " عمر البشير " تسليم المتهمين إلى المحكمة، قام المدعي العام في عام ٢٠٠٨م بتوجيه تهم ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضده ، وقدم أدلة لدى الدائرة التمهيدية بأنه دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات " الفور " و " المساليت " و " الزغاوة " لأسباب عرقية ، وأضاف بأن الرئيس البشير هو القائد الأعلى وقد استخدم الجيش والجماعات المسلحة " الجنجويد " لتنفيذ خطته ، وبأنه المسؤول عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور .

وقد استجابت بالفعل الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام وأصدرت مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر البشير ووجهت له التهم التي جاءت في طلب المدعي العام ، باستثناء تهمة الإبادة الجماعية التي تم استبعادها ، وقد كان لقرار توقيف الرئيس عمر البشير ردود أفعال دولية قوية .

وقد اعتُبرَ قرار التوقيف سابقة خطيرة خاصة أن قرار المحكمة بإلقاء القبض على رئيس دولة لا زال يمارس مهامه الرسمية في الداخل والخارج تُعتبر سابقة في تاريخ القانون الدولي ، ومن الصعب أن يكون لها أساس قانوني سليم ؛ فما جاء في نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة يخص عدم الاعتراف بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية وهي ما يطلق عليها "الحصانة القضائية" ، لكن هذه الحصانة التي لا يعتد بها ، يكون مجال تطبيقها أثناء المحاكمة فقط ، أما قبل المحاكمة فأصحاب الصفات الرسمية يتمتعون بنوع من "الحصانة القضائية" الإجرائية" .

بمعنى أنه لا يجوز توقيف أو اعتقال الأشخاص الذين يتمتعون بصفات رسمية ويمارسون مهامهم بتلك الصفات إلا بعد إسقاطها عنهم بموجب الإجراءات القانونية الداخلية أو زوالها أثناء المحاكمة .

وقد كان لمحكمة العدل الدولية فرصة لتوضيح الفرق بين المسؤولية الجنائية ومفهوم الحصانة القضائية الإجرائية ، وذلك في القرار الذي اتخذته بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٢م في قضية " يورديا " وزير خارجية الكونغو الديمقراطية الذي قُبِضَ عليه في زيارة رسمية له إلى بلجيكا بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها في حقه قاضي التحقيق في محكمة بروكسل في ١١ نيسان ٢٠٠٠م بسبب تورطه بارتكاب أعمال إجرامية تمثّلت في مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

وبعد رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية بناء على دعوى أقامتها جمهورية الكونغو ضد بلجيكا في ١٧ أكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٠م من أجل إلغاء أمر القبض ، فقد أقرت المحكمة أن أمر إلقاء القبض عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لالتزاماتها في مواجهة الكونغو ، حيث تجاهلت الحصانة القضائية والحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي وفقاً للقانون الدولي ، وأقرت بناء على ذلك ، بأنه يجب على مملكة بلجيكا إلغاء كل الآثار القانونية للأمر بإلقاء القبض وعده كإنه لم يكن .

وبناء على ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية فإن أي شخص له صفة رسمية يتمتع بحصانة قضائية إجرائية ما دام أنه يمارس مهامه الرسمية ، لكن لا يمكن أن تؤدي هذه الحصانة لإعفائه من المسؤولية الجنائية ، فهي قائمة يتحملها ذاك الفرد بعد زوال الصفة الرسمية له وانتهاء حصانته القضائية الإجرائية^١ .

^١ حسبنا أن نشير في هذا الصدد، إلى اصطدام القضاء الفرنسي بهذه الحصانة كما حصل خلال الزيارة التي قام بها رئيس زيمبابوي "روبرت موغابي" لحضور القمة الفرنسية الإفريقية في عام ٢٠٠٣م، فمذكرة التوقيف التي أصدرها أحد قضاة التحقيق في باريس في عام ٢٠٠٣م من نفس العام لم تسفر عن توقيفه؛ بسبب قرار المحكمة بأن المتهم بصفة رئيس دولة يتمتع بالحصانة ضد الملاحقة القضائية. بالإضافة إلى أنه كان لإعمال مبدأ الحصانة دور كبير في عدم إلقاء القبض على وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "دونالد رامسفيلد" لتورطه في أعمال تعذيب، حيث تم تقديم شكوى ضده في عام ٢٠٠٧م عن أعمال التعذيب التي جرت في سجن أبو غريب العراقي وغوانتانامو، غير أن النائب العام الفرنسي قرر حفظ القضية على أساس أن المتهم يتمتع بالحصانة بسبب وظيفته ، على أن هنالك البعض ممن يرى أن كل من يرتكب تلك الجرائم يفقد كل أنواع الحصانة التي يتمتع بها ، وبصرف النظر عن موقعه السياسي والوظيفي، أنظر: د. كامران الصالح، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة موكرياني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ١٦٢ .

ومن هنا ، نتساءل عن السبب الذي يمنع مجلس الأمن من مساءلة المجرمين
الأمريكيين الذين يقومون بشتى أنواع الجرائم البشعة في العراق وفي غيرها من
الدول من جراء العدوان غير الشرعي الذي تم خارج إطار الشرعية الدولية ،
وأُريقَتْ بسببه دماء الآلاف من الأبرياء ؟

وهنا يمكننا أن نجيب بكل بساطة في أنها اتفاقيات الحصانة من العقاب التي لا تتوانى
الإدارة الأمريكية عن إبرامها مع الدول لمنع محاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية
الدولية بالإضافة للقوانين التي تصدرها - كقانون غزو لاهاي - في سبيل الضغط
على الدول وإعفاء مجرميها من قبضة العدالة الدولية .

وقد رضخ مجلس الأمن للابتزاز الأمريكي بعد التهديد بحظر مشاركة الولايات
المتحدة بقوات حفظ السلام الدولية عبر إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٤٢٢
لعام ٢٠٠٢م والذي منح أمريكا الحصانة التي طلبتها ، وجدّد لها الحصانة عبر قراره
رقم ٤٧٧٢ في ١٢/٦/٢٠٠٣ م .

وبهذا يتّضح لنا مقدار الازدواجية التي تمارسها هذه الدولة عبر الاستخفاف
بأبسط القيم الإنسانية لإزالة المسؤولية عن جنودها من القتل والسفاحين ممن
عاثوا في الأرض خراباً عبر الحروب الدامية التي مارستها هذه الدولة ، وعبر
الدعم اللامتناهي للجماعات المسلحة التي تدور في فلكها .

ثانياً : القضايا المحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تضمّنت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الصلاحية
التي تخوّل المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات
يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة
حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف ، وهذه هي الطريقة الثانية من الطرق

التي تمكّن المحكمة الجنائية من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي وفقاً لما هو مشار إليه في المادة ١٣ فقرة ج .

وفيما يلي سنتطرق للحالة في كينيا التي قام المدعي العام للمحكمة مباشرة اختصاصه تجاهها رداً على الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة هناك.

- قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في كينيا :

أدت أحداث العنف التي جاءت في أعقاب نتائج الانتخابات التي اختلفت حولها الآراء^١ ، إلى وفاة المئات وتهجير آلاف الأشخاص من ديارهم ، وقد شهّدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة وخلالها وبعدها .

وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة ، قُتل مئات الأشخاص وأُحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي الجماعات المسلحة المنتشرة في شتى أنحاء البلاد ، وأضحى آلاف الأشخاص عبارة عن نازحين داخلياً نتيجة للعنف^٢ ، كما شرّد ما يزيد على ١٦ ألف شخص من ديارهم في منطقة "كوريسوي" في مقاطعة "مولو" بعد هجمات نفّذتها تلك الجماعات .

^١ حيث أجريت الانتخابات العامة في ٢٧/كانون الأول ٢٠٠٧م وأعلنت "لجنة الانتخابات الكينية" في ٣٠/كانون الأول ٢٠٠٧م فوز الرئيس "مواي كيباكي" في انتخابات الرئاسة على مرشح المعارضة "رايلا أودينغا"، وفاز حزب "الحركة الديمقراطية البرتغالية" الذي ينتمي إليه "رايلا أودينغا" بأغلبية كبيرة من مقاعد البرلمان متقدماً على "حزب الوحدة الوطنية" الذي يتزعمه "مواي كيباكي" والأحزاب الأخرى وقد شكك مراقبو الانتخابات في مصداقية عملية فرز وإحصاء الأصوات في انتخابات الرئاسة، أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م (خلفية)، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008> (تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠٢٠م)

^٢ كما شرّد ما يزيد على ١٠٠ ألف شخص من ديارهم في مقاطعة "ماونت ألغون" قرب الحدود الكينية الأوغندية، وأصيب المئات بجروح وورد أن قرابة ٢٠٠ شخص قتلوا نتيجة إصابتهم بعبارات نارية وجروح خلال الهجمات. أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م (النازحون داخلياً)، متوفر على موقع المنظمة التالي:

<http://www.amnesty.org> (تاريخ الزيارة: ٢٢/١٠/٢٠٢٠م)

وقد شهدت المنطقة عنفاً مماثلاً للفترة السابقة على الانتخابات^١ ، وقد استمر العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك أعمال الاغتصاب ، الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملاً بنص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي ، وقد تلقى المدعي العام العديد من الرسائل بشأن أعمال العنف التي نَشَبَتْ عقب الانتخابات .

وفي عام ٢٠٠٩م تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من الحكومة الكينية برئاسة وزير العدل " كيلونزو " ومكتب المدعي العام ، والذي يقضي بوجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف التي حصلت عقب الانتخابات .

وبعد أن استنتج المدعي العام بأن هنالك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق^٢ ، تقدّم بتاريخ ٦/ تشرين الثاني ٢٠٠٩م بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية وطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق ، وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية الثانية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له ، توصّلت إلى أن هنالك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة^٣ .

^١ أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية كينيا (العنف المرتبط بالانتخابات)، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨، منشور على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت .

^٢ حيث أشار المدعي العام للمحكمة في طلبه للدائرة التمهيدية إلى أن ١٢٢٠ شخصاً قد قتلوا فيما تعرض المئات للاغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الاغتصاب التي لم يبلغ عنها، وشرد حوالي ٣٥٠ ألف قسراً وتم جرح ٣٥٦١ شخصاً بفعل هجمات واسعة النطاق ومنظمة على المدنيين . أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠٠٩-٢٠١٠)، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الخامسة والستين، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة (A/65/313)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٠، ص ٢٠.

^٣ Situation en republique du Kenya, decision relative A l'assignation de la situation en republique du Kenya A la chambre preliminaire 2, la cour penale international, la residence, No:icc-01/09, Date: 6 Novembre 2009.

وفي تاريخ ٣١/ آذار ٢٠١٠م أذِنَتْ الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في جمهورية كينيا^١ ، وقد قام مكتب المدعي العام بجمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والترحيل أو النقل القسري والاضطهاد ، التي يُزعم أنها ارتُكبت في مدينة " توربو " ومنطقة " الدوريت الكبرى " ، ومدينة " كابسابت " و " تلال ناندي " ، كما تقدّم بطلبين لإصدار أوامر بالإحضار تتعلق بستة أشخاص بتاريخ ١٥/ كانون الأول ٢٠١٠م^٢ ، وكذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والترحيل أو النقل القسري والاعتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية ، التي يُزعم أنها ارتُكبت ضد السكان المدنيين في " ناكورو " و " نايناشا " ، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الجماعات المسلحة من " لوي " و " لوهيا " و " كالينجين " العرقية ، والتي كان يُنظر إليها على أنها تؤيد الحركة الديمقراطية البرتقالية^٣ .

وفي ٨/ آذار ٢٠١١م أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بحضور كل من السيد " ويليام ساموي روتو " وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل و " جوشوا آراب سانغ " رئيس العمليات في إذاعة KASS FM بنيروبي القائم بالتحريض على القيام بأعمال عنف ، ولضلوهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد

¹ Situation en republique du Kenya, decision relative A la demande d autorisation d ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en republique du Kenya rendue en application de l article 15 du statut de rome, la cour penale international, la chamber priliminaire 2, No:icc-01/09, Date: 31 mars 2010.

^٢ وهؤلاء الأشخاص هم كل من: ويليام روتو- هنري كوسغي- جوشوا سانغ- فرانسيس موثورا- أوهورو كينياتا- محمد حسين علي. أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠١٠-٢٠١١)، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة ٦٦، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة (A/66/309)، الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص ١٩.

^٣ كما رصد مكتب المدعي العام بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء، محاولات التشهير والتخويف والأشكال الأخرى من التأثير التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينظر إليهم على أنهم شهود محتملين أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويجري تحقيقات بشأنها. أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٢، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة ٦٧، مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/67/308)، الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص ١٨.

الإنسانية فيما يتصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م ، وبإحضار كل من السيد " فرانسيس موثورا " و " السيد أوهورو كينياتا " و " محمد حسين علي " .

وفي عام ٢٠١٢ م أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى ويليام روتو و جوشوا سانغ و موثورا وكينياتا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك من قتل ونقل قسري للسكان ، فيما تم رفض إقرار التهم الموجهة إلى هنري كوسغي و محمد حسين علي ، ورفضت الدائرة أيضاً طلبات الدفاع الرامية للحصول على إذن لاستئناف قرار التهم ضد روتو و سانغ و موثورا وكينياتا^١ .

وهكذا ، ومن وجهة نظرنا فقد لعب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دوراً رئيسياً في مسألة عقاب القادة ممن تلطّخت أيديهم بدماء الضحايا ، وكل ذلك بفعل أدواتهم من الجماعات المسلحة التي أنشئت لغرض واحد ألا وهو استخدامهم في مقامات سياسية تهدف لتحقيق مآرب ومصالح سادتها من الدول الكبرى . وفيما يلي سنتناول أخيراً :

ثالثاً : القضايا المحالة من الدول للمحكمة الجنائية الدولية :

تلقّت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وحتى ٢٢ نيسان ٢٠١٣ م ثمانية حالات ، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواسعة والممنهجة الواقعة على حقوق الإنسان بفعل الجماعات المسلحة الفاعلة في تلك الدول بعد قيامها بارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأكثرها فظاعة . وسنقتصر هنا على دراسة كلاً من الحالة في الكونغو وأوغندا من خلال العناوين التالية .

¹ Situation in the republic of Kenya in the case of the prosecutor v. william samoei ruto, Henry kosgey and Joshua sang, decision on the confirmation of charges pursuant to article 61(7)(a)&(b) of the Rome statute, PRE- trial chamber 2, , No: ICC- 01/09-01/11, Date: 23 january 2012.

(أ) القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية :

تعود جذور هذا النزاع إلى ذاك الوقت الذي أمر فيه الرئيس الكونغولي في عام ١٩٩٨م القوات الرواندية المتواجدة في البلاد - بعد أن حَقَّق نصره سنة ١٩٩٧م - إلى الخروج منها ، وقد أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل وحدات الجيش الكونغولي^١ ، وإلى بروز حركة ترمي للإطاحة بالنظام القائم ، ليتطوّر النزاع ويصبح ذو طابع إقليمي بعد قيام رواندا وأوغندا بتقديم الدعم للجماعات المسلحة بحجة حفظ حدودهما ، في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي .

وقد تواصل النزاع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في عام ١٩٩٩م^٢ في مدينة لوزاكا عاصمة دولة زامبيا ، وهو الاتفاق الذي وقّعت عليه كذلك إحدى فصائل الجماعات المسلحة الفاعلة وهي " حركة التحرير الكونغولية".

وقد احتدم الصراع وبلغ أشدّه بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتنازعة الداخلية والإقليمية في عام ٢٠٠٣م ، حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة ، وعلى الرغم من ذلك لم يتوقّف النزاع عند هذا الحد بل استمر إلى أبعد من ذلك^٣ ، حيث شهد إقليم " كيفو " تركيزاً للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الاستراتيجية وكونه ملاصقاً لرواندا .

وقد عارضت الجماعات المسلحة ، ممن ينتمون إلى جماعة " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية " المتمركز جنوب كيفو ، سلطة القائد المعيّن من قبل الحكومة من

^١ أنظر: موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في أفريقيا لعام ٢٠٠٢، متوفر على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت:

<http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١١/٨م)

^٢ أنظر: جمهورية الكونغو الديمقراطية، على موقع فرونت لاين على الإنترنت:

www.frontlinedefenders.org/ar/democraticpublicofcongo (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١١/٨م)

^٣ راجع: تقارير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٥، على الموقع التالي:

<http://www.amnesty.org/reports2005/cod-summary-ara> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١١/٨م)

خلال استخدام القوة وهو ما أفضى لتفاقم النزاع العرقي لدرجة كبيرة ، من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، وارتكاب أبشع الجرائم الدولية من خلال القتل العشوائي والاعتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية^١ .

وأمام هذا الوضع المتفاقم توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية برسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار ٢٠٠٤ م ، من أجل وضع حد للجرائم المرتكبة في هذا الإقليم ، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو ، وأعلن أنه سيتقدم بطلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة بقصد البدء في التحقيق ؛ للكشف عن الجرائم المرتكبة في الكونغو منذ عام ٢٠٠٢ م .

وقد بوشر بالتحقيقات من خلال زيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الكونغو ، واهتمَّت المحكمة بدراسة (٥) قضايا فيما يتعلق بالحالة في الكونغو وهي : قضية " توماس لوبانغا ديبلو " و " جيرمان كاتانغا " و " ماثيو جولوشوي " و " كاليكست مباروشيماننا " و " سلفستر مداكومورا " ^٢ ، حيث اتخذت الدائرة التمهيدية في عام ٢٠٠٦ م قراراً بتوقيف المتهم توماس لوبانغا وذلك لاثامه بارتكاب جرائم حرب ، إضافة لإشراكه أطفالاً يقل سنهم عن ١٥ عاماً في أعمال عدوانية .

وفي عام ٢٠٠٩ م بدأت الدائرة الابتدائية الأولى النظر في قضية لوبانغا ، وهناك حوالي ١٠٢ من المجني عليهم يشاركون عبر ممثلهم القانونيين في قضية لوبانغا ، وقد قام المدعي العام للمحكمة بعرض أدلته في عام ٢٠٠٩ م وقدم بشكل رسمي حوالي ١١٩ دليلاً ، فيما أدلى ٣٠ شاهداً بشهادتهم أمام المحكمة ، وقد خلصت الدائرة

^١ وهو ما كان سبباً في وصول أعداد القتلى في عام ٢٠٠٤ م إلى ما يزيد عن ١٥٠ ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي، وذلك في مذبحه "غاتومبا". أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٥، المرجع السابق.

^٢ Situation et affaires, situation en republique democratique du congo, publie sur le site: <http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situationsandcases> (تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١١/٩ م)

إلى أن لوبانغا - بوصفه رئيس جماعة " اتحاد الوطنيين الكونغوليين " وقائده الأول - مسؤول جنائياً بصفة شريك عن ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وقبولهم كجنود متطوعين ، بالإضافة لاستخدامهم في الأعمال القتالية التي جرت في " إيتوري " في سياق نزاع مسلح غير دولي^١ .

وفي عام ٢٠١٢م فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على توماس لوبانغا عقوبة السجن لمدة ١٤ عاماً ، ويعتبر هذا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، وبعد صدور الحكم قام لوبانغا باستئناف هذا القرار في ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٢م ، وبتاريخ ٢٦ آذار ٢٠١٣م تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف لوبانغا التي تقدم بها ، وأصدرت دائرة الاستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة الابتدائية الأولى^٢ .

وفيما يخص المتهم " جيرمان كاتانغا " فقد تمكّن من تقديم مذكرة استئنافه في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٣م وصدر قرار دائرة الاستئناف بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٣م، والذي قضى بإيقاف إجراءات المحاكمة .

أما فيما يخص المتهم " ماثيو جولوشوي " فقد خلصت الدائرة الابتدائية الثانية إلى أنه كان يعمل بصفة ممرض في مدينة " كامبوتسو " وأنه لم يكن مشاركاً في النزاع المسلح ، كما قضت بأنه في ١٨ آذار ٢٠٠٣م ذهب كممثل عن إقليم " دجوغو " من أجل وقف كل انضمام أو استعمال للأطفال كجنود مقاتلين لدى الجماعات المسلحة ، وذلك بتوقيعه على اتفاقية وقف الأعمال العدائية .

¹ Situation en republique democratique du congo, affaire le procureur c. Thomas lobanga dyilo, jugement rendu en application du l article 74 du statut, la chamber de premiere instance 1, icc 01/04-01/06-2842-tfra, la cour penale international, Date: 14 mars 2012.

² Decision on the prosecutions request to strike thomas lubangas reply or alternatively, for leave to respond to its new argument, situation in the democratic republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas lubanga dyilo, the appeals chamber, No: ICC-01/04-01/06A5A6, ICC, Date: 26 march 2013.

وعلى ذلك ، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها بالبراءة ؛ لانتفاء التهم الموجهة إليه وعدم ثبوتها قانوناً ، ويعتبر هذا ثاني حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية وأول حكم بالبراءة .

وفيما يتعلق بقضية " كاليكست مباروشيما " فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بالأغلبية في ١٦ كانون الأول ٢٠١١ م ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إليه ، ووجدت أن الادعاء لم يقدم أدلة كافية لإثبات أن المتهم كان مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها .

وبناء عليه ، قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عنه ، وفي ٢٠ كانون الأول ردّت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء في قرار الإفراج ، وقد أعقب ذلك الإفراج عن مباروشيما وتم إطلاق سراحه في ٢٣ كانون الأول ٢٠١١ م على أساس عدم ثبوت ضلوعه بارتكاب جرائم دولية .

وفيما يخص المتهم " سلفستر مداكومورا " فما زال هذا المتهم في حالة فرار ، وقد أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٣ نيسان ٢٠١٣ م عن رصد مكافأة بقيمة ٥ ملايين دولار لمن يدلي بمعلومات تتيح إلقاء القبض عليه ؛ باعتباره كان مقاتلاً في صفوف " القوى الديمقراطية لتحرير رواندا " ^١ .

(ب) القضية المحالة من قبل أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية :

تمّت إحالة هذه القضية من قبل الرئيس الأوغندي في شهر كانون الأول ٢٠٠٣ م ، والذي أخذ قراراً بإحالة وضع " جيش الرب للمقاومة " إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ وذلك لمباشرة التحقيقات في هذا الإقليم بشأن الجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعة

^١ مقال منشور في جريدة القدس العربي "مكافأة لمن يدلي بمعلومات حول سلفستر مداكومورا"، العدد ٧٤٠١، بتاريخ ٥ نيسان

٢٠١٣، ص٢، على صفحتها الرسمية على الإنترنت:

المسلحة^١ ، والتي وصل عدد ضحاياها منذ عام ٢٠٠٢م إلى أكثر من ٢٠ ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية ، وأُجبروا على الممارسات الجنسية المذلة ، بالإضافة إلى وجود حوالي ١٠ آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ، إلى جانب نصف مليون شخص هجّروا من منازلهم .

وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا ، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الاطفال إلى جانب الاعتداء الجنسي عليهم والاغتصاب وأعمال السلب والنهب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للسكان من قبل جيش الرب للمقاومة .

وقد شهد النصف الأول من عام ٢٠٠٤ تصعيداً في الهجمات التي قامت بها هذه الجماعة على المدنيين في مناطق " غولو " و " كيفوم " و " ليرا " و " بادير " كما هاجمت مخيم " بارلونيا " للنازحين في منطقة ليرا وقتلت أكثر من ٢٠٠ شخص^٢ . وأمام هذا الوضع المتفاقم ، بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٧ تموز ٢٠٠٤م تحقيقه في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ ١ تموز ٢٠٠٢م ، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة .

وكان النزاع الذي دام أكثر من عقدين في شمال أوغندا بين جيش الرب للمقاومة والقوات الحكومية قد شهد ارتكاب العديد من الجرائم ضد السكان المدنيين ، بما في

^١ تواجه جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث جماعات مسلحة في آن واحد وهي: "جيش الرب للمقاومة- جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي- القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي" وجميعها تكن العداء لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس موسيفيني، غير أن أبرز هذه الجماعات هي جيش الرب للمقاومة والذي تشكل من عدة جماعات مسلحة منشقة إلى جانب أفراد من الجيش الشعبي الأوغندي؛ على إثر استخدام القوة في عام ١٩٨٦م من قبل الرئيس موسيفيني. أنظر، مقال بعنوان: Background information on the situation in Uganda، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية :

(تاريخ الزيارة : ١٠/١١/٢٠٢٠م) <http://www.icc-cpi.int/cases.htm>

^٢ أنظر: تقارير منظمة العفو الدولية على موقع المنظمة التالي:

(تاريخ الزيارة : ٢٢/١١/٢٠٢٠م) www.amnesty.org

ذلك ، عمليات قتل واسعة النطاق وجرائم عنف جنسي وتشريد السكان من ديارهم وتجنيد الأطفال قسراً^١ ، مما دعا المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر بالقبض ضد ٥ من كبار قادة جيش الرب للمقاومة ، وبتاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠٥ م أصدرت المحكمة أمراً بالقبض ضد " جوزيف كوني " المتهم بارتكاب ١٢ جريمة ضد الإنسانية و حوالي ٢١ جريمة حرب .

كما قامت الدائرة التمهيدية الثانية بإصدار مذكرة توقيف بحق " فنسنت أوتي " بتاريخ ٨ تموز ٢٠٠٥ م والمتهم بارتكاب ١١ جريمة ضد الإنسانية وحوالي ٢١ جريمة حرب ، وفي ذات التاريخ وعن نفس الجهة القضائية صدرت مذكرة توقيف بحق كل من " أوكوت أوديامبو " ؛ لارتكابه جرائم دولية في إقليم الكونغو تتلخص في جريمتين ضد الإنسانية و ٨ جرائم حرب وبحق " دومينيك أونغوين " المتهم - هو الآخر- بارتكاب ٣ جرائم ضد الإنسانية و ٤ جرائم حرب ، بالإضافة ل "راسكا لوكويا " المتهم بارتكاب ٦ جرائم ضد الإنسانية و ٣ جرائم حرب ، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي إلى جانب شن هجوم مباشر على السكان المدنيين ، إلا أنه بتاريخ ١١ تموز ٢٠٠٧ م أكدت المحكمة بأن لوكويا قد توفي في عام ٢٠٠٦ م دون إلقاء القبض عليه^٢ .

وظلت الأوامر بإلقاء القبض على هؤلاء الأربعة معلقة دون تنفيذ منذ تموز ٢٠٠٥ م ولغاية أيار ٢٠١٣ م ، وقد قدم الادعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عما

^١ راجع حول ذلك: التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية .

^٢ Situation en Ouganda, affaire le procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen, Decision de mettre fin à la procédure engage contre Raska Lukwiya, la chambre préliminaire 2, No: ICC-02/04-01/05, la cour pénale internationale, Date: 11 juillet 2007, p3.

ورد بشأن وفاة " فنسنت أوتي " بزعم إعدامه بتعليمات من " جوزيف كوني " ، ولم يُتخذ أي قرار وبقي الأمر بإلقاء القبض عليه ساري المفعول^١ .

وفي شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٨ م شرعت الدائرة الابتدائية الثانية في إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية ، وفي ١٠ آذار ٢٠٠٩ م أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية مؤكدة من جديد على أن المحكمة هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة ، وخلصت الدائرة إلى أن السيناريو الذي كان لا بد منه لتحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظل كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية ألا وهو التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة .

ولذلك قررت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة ، وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني ٢٠١٢ م وحتى أيار ٢٠١٣ م أوفد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعثة واحدة في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في أوغندا ، وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبتها إلى جانب التشجيع على الخطوات اللازمة لإنفاذ أوامر القبض الصادرة ضد قيادته .

كما واصل المكتب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يزعم أن " قوات الدفاع الشعبية الأوغندية " قد ارتكبتها ، غير أن كل من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم أوغندا هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة^٢ .

^١ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، "المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي و أوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين" (الحالة في أوغندا)، رقم الوثيقة (A/64/356)، الأمم المتحدة، ١٧/أيلول ٢٠٠٩ م، ص ١١.

^٢ Situation et affaires, situation en Oganda, le procureur c. Joseph Kony, Vincent Oti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen, Actuellement en fuite, No: ICC-02/04, publie sur le site:

<http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc-situationsandcases>

(تاريخ الزيارة : ٢٥/١١/٢٠٢٠ م)

وعليه ، ومن وجهة نظرنا يمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، ومناجاة للدول لتضافر جهودها ، والتعاون فيما بينها من أجل تنفيذ أوامر القبض التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية بحق هؤلاء المجرمين .

وكل ذلك ، من أجل ترسيخ سيادة دولة القانون في العالم ، وضمان تحقيق الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية في وجه تلك الجماعات التي عاثت الفساد والخراب في كافة أرجاء العالم ، ودأبت خلال السنين الفائتة على التنكّر لأبسط الحقوق الإنسانية وتدمير البشر والحجر .

الفرع الثاني : الأحكام النازمة لمسؤولية الدول عن جرائم الجماعات المسلحة

يرتب القانون الدولي لأشخاصه حقوقاً ، كما يفرض عليهم التزامات ، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها اتفاقاً أو عرفياً ، أو حكماً قرره المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام ما ، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية^١ .

لذلك ، سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الملقاة على عاتق الدول التي تأسست كنتيجة لنجاح الحركات التمردية وغير التمردية في تأسيس دول جديدة ، فيما سنخصص أيضاً جزءاً منه لدراسة مسؤولية الدول عن دعم الجماعات المسلحة . ومع الفارق الكبير بين الاثنين، سنبدأ بأولهما .

^١ شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٠٦ -

أولاً : مسؤولية الدول والحكومات الجديدة عن الجرائم السابقة للجماعات المسلحة :

مع تنامي قدرات الجماعات المسلحة - على اختلاف أنواعها - وزيادة إمكانياتها ووصولها إلى مراحل متقدمة من التطور والتنظيم ، بَرَزَتْ على الساحة الدولية والقانونية جماعات مسلحة استطاعت النجاح في مبتغاها والوصول إلى سدة الحكم وتأسيس دول جديدة ، وقد نالت اعترافات دولية من دول العالم لتدخل فيما بعد إلى ميدان العلاقات الدولية ، ومن هذه الدول نذكر - على سبيل المثال - التجربة التي خاضها جنوب السودان وأسفرت عن قيام دولة جديدة فيه ، بالإضافة للحالة الليبية والتي لا زالت تعيش مرحلة المخاض بفعل تلك الجماعات والدعم اللامتناهي من بعض دول العالم .

وتعتبر هذه من أبرز الحالات التي كانت شاهدة على التطور الذي صاحب تلك الجماعات ، والتي استطاعت تأسيس دول جديدة ونيل الاعتراف بها فيما بعد ، دون إيلاء أي اهتمام للانتهاكات التي مارستها في سبيل الوصول لهذه الغاية ، هذا بالإضافة للدور الكبير الذي لعبته عدة دول في سبيل الوصول إلى هذه الغاية . وفيما يلي ، سنتناول المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق الدول التي تأسست كنتيجة لنجاح الجماعات المسلحة في إنشائها .

فقد كشفت الممارسة الدولية المتعلقة بتصرفات الحركات المتمردة وغير المتمردة عن وجود مرحلتين مختلفتين :

المرحلة الأولى : كَرَّست فيها ردود الأفعال الواردة من الحكومات ، في معرض إجاباتها عن البند التاسع من طلب المعلومات الذي وجهته إليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ م ، عن وجود مبدأ عام يقضي بعدم تحميل الحكومات المسؤولية الدولية عن التصرفات التي ترتكبها الجماعات التمردية وغير التمردية ؛ لأن

القانون الدولي والممارسة الدبلوماسية يُجمعان على الاعتراف بعدم جواز نسب ما يصدر عن هذه الجماعات من تصرفات إلى الدولة^١.

أما المرحلة الثانية : فقد سار فيها العمل على إخضاع الجماعات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية بصورة غير مباشرة ، من خلال تحميل الحكومات الجديدة أو الدول الجديدة التي أسستها هذه الجماعات ، مسؤولية التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها هذه الأخيرة في إطار تأسيس هذه الحكومات أو الدول .

ولهذا السبب ، فقد اعتمد العمل والفقه القائل بخضوع الحركات التمردية وغير التمردية للقانون - من خلال فكرة نقل المسؤولية الدولية - ، على جملة من الأسس العملية والنظرية .

غير أن هذه الأسس والمبررات لم تكن كافية لإبراز فكرة الخضوع هذه بصورة جلية، إلا بعد أن قام مقرري لجنة القانون الدولي وعلى رأسهم السيد " جيمس كروفورد^٢ " ، بتضمين المادة ١٠ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لفكرة إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لقانون المسؤولية الدولية إذا تمكنت هذه الأخيرة من إقامة حكومات جديدة أو دول جديدة ، الأمر الذي أدى لظهور مبدأ قانوني جديد عُرفَ بمبدأ " نقل المسؤولية الدولية " .

^١ وقد لقي هذا المبدأ تأييداً واسعاً في الفقه التحكيمي، وينص هذا المبدأ على أنه لا يمكن تحميل أي حكومة المسؤولية عن التصرفات التي ترتكبها جماعات متمردة انتهاكاً لسلطة هذه الحكومة إذا لم تخل هي بحسن النية أو لم تحمل مسؤولياتها في قمع التمرد، كما دلت الردود الواردة من الحكومات على البند التاسع من طلب المعلومات الذي وجهته إليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ م ، عن وجود اتفاق جوهري على ما يلي : " (١) إن تصرفات أجهزة الحركات التمردية لا يمكن نسبتها بصفتها هذه إلى الدولة، ولا يمكن أن تستتبع مسؤوليتها الدولية. أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٣، ص ٦٣.

^٢ اعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها رقم ٢٧٠٩ المنعقدة في عام ٢٠٠١ م نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقد قامت اللجنة بتزكية خاصة للمقرر "جيمس كروفورد"؛ تقديراً منها للجهود التي بذلها والمساهمة التي قام بها في إعداد مشاريع المواد .

(أ) الأسس القانونية لمبدأ نقل المسؤولية الدولية :

استندَ مقرري لجنة القانون الدولي في تبريرهم لمبدأ نقل المسؤولية الدولية من الحركات التمردية أو غير التمردية إلى الحكومات أو الدول الجديدة على عدة أسس في هذا الإطار ، وسنتناول فيما يلي بعضاً منها :

١- " قرارات التحكيم " كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية :

يرتكز مبدأ نقل المسؤولية الدولية على العديد من القرارات التحكيمية التي شرّعت هذه المبدأ ، وأول هذه القرارات ، هي قرارات اللجان المختلطة المنشأة بخصوص فنزويلا في عام ١٩٠٣ م والمكسيك في عام ١٩٢٠ - ١٩٣٠ م ، فخلال مطالبة شركة بوليفار للسكك الحديدية مثلاً ورد المبدأ بالصيغة التالية :

" إن الأمة مسؤولة عن التزامات ثورة ناجحة منذ بدايتها ؛ لأنها - نظرياً - مثّلت منذ البداية إرادة وطنية للتغيير وتحسّدت في النتيجة الناجحة في نهاية الأمر " ^١ ، وفي لجنة المطالبات المختلطة الفرنسية - الفنزويلية ، أكّدت هذه الأخيرة في قرارها بشأن الشركة الفرنسية للسكك الحديدية الفنزويلية أنه :

" لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أعمال الثوار (ما لم تنجح الثورة) ؛ لأن هذه الأعمال تستتبع حينذاك مسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً واضحاً " .

وفي قضية " بنسون " قرّرت لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية ما يلي : " إذا نشأت الأضرار - مثلاً - عن قيام الثوار بأعمال مصادرة أو طلب تبرعات قسرية قبل نجاحهم النهائي ، أو إذا سببتها جرائم ارتكبتها القوات الثورية المنتصرة ، فإنه لا يمكن إنكار مسؤولية الدولة " .

^١ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٢، ص ٦٥ .

٢- " ممارسات الدول " كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية :

تشير الممارسة المتعلقة بمبدأ نقل المسؤولية الدولية من الحركات التمردية وغير التمردية إلى الحكومات أو الدول الجديدة لجملة من الممارسات الدولية المختلفة ، وتمثّل الممارسة الأولى :

في الرأي القانوني لبريطانيا العظمى الذي جرى في سياق الكفاح من أجل انفصال الولايات الجنوبية خلال الحرب الأهلية الأمريكية التي جرت وقائعها في الفترة الممتدة ما بين عامي (١٨٦١ - ١٨٦٥) ، حيث قدّم ضباط القانون في التاج البريطاني رأياً قانونياً في ١٦ شباط ١٨٦٣م جاء فيه ما يلي :

" إذا تمكن المتمرّدون في جهود انفصالهم من تحقيق مبتغاهم ، عندئذ ينبغي أن تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها قبل الاستقلال " .

كما نص الرأي كذلك على أنه : " في حالة توقف الحرب سيكون لحكومة صاحب الجلالة الاختصاص بحكم القانون وكذلك بحكم الأمر الواقع المعمول به ، من أجل حث سلطة الدولة الكونفدرالية على دفع التعويضات عن الخسائر التي تكبدها صاحب الجلالة خلال الحرب " ^١ .

فيما تمثّلت الممارسة الدولية الثانية :

المتّخذة كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية في رأي اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠م ؛ لأنه بعدما ردت الحكومات على طلب المعلومات الموجه لها، أعدّت اللجنة مناقشة جاء فيها : " إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها

¹ Patrick Dumberry, New state responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movements, European journal of international law, vol 17, 2006, p617.

بالأجانب تمرد انتصر وتولى الحكم ، بنفس درجة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها أعمال الحكومة القانونية أو أعمال موظفيها أو قواتها " ^١ .

ومن أحدث الممارسات الدولية التي اتُّخذت كذلك كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية ، هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ناميبيا في رأيها المتعلق بمسؤولية الإدارة الجنوب أفريقية السابقة قائلة :

" إن الحكومة الجديدة ترث المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة السابقة للدولة " ^٢ .

ورغم أن موضوع نقل المسؤولية الدولية للدولة في حالات الخلافة الدولية قد لقي رفضاً كلياً عند بعض الفقهاء ^٣ ، وقبولاً جزئياً عند البعض الآخر ^٤ ، إلا أن القائلين بوجود استمرارية في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في حالات الخلافة الدولية قد قاموا بتبرير موقفهم هذا استناداً إلى عدة نظريات سنتناولها تباعاً فيما يلي :

(ب) الأسس النظرية لمبدأ نقل المسؤولية الدولية :

تعددت النظريات التي استند إليها القائلين بوجود استمرارية في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، وفيما يلي أهمها :

^١ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، الفقرة ١٣، ص ٦٥.

^٢ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، الفقرة ١٤، ص ٦٦.

^٣ إن الناكرين لهذه الفكرة اختلفوا في تبرير حججهم ولهذا السبب ظهر لديهم عدة مدارس مختلفة وهي : ١- مدرسة الخلافة العالمية: والتي تعود جذورها إلى "هوغو غروشيوس" الذي اعتبر أن التزامات الدولة السلف تُمرر تلقائياً إلى الدولة الخلف، مع استثناء موضوع المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة من هذا المرور؛ لأن القانون الروماني ينص على أن المسؤولية عن الجريمة السابقة لا تمر من المتوفي إلى الورثة. ٢- نظرية استبدال العضوية: حيث ترى هذه النظرية أن حقوق والتزامات الدولة "المنحلة" لا تختفي ببساطة نتيجة لخلافة الدولة؛ لأن موضوع الخلافة لا يشمل الواجبات الأساسية ولا يشمل كذلك الأفعال غير المشروعة، وقد بررت هذه المدرسة حجتها في استقلال هذه الجماعات بنيوياً وتنظيمياً عن بنية الدولة وتنظيمها، وكذلك، لا يجوز أن تنسب للدولة تصرفات هذه الجماعات. أنظر حول ذلك: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، الفقرة ٤، ص ٦٤.

^٤ Vahagn Avedian, State identity: continuity and responsibility "the republic of turkey and the Armenian genocide", European journal of international law, vol 23, No3, 2012, p80.

١- **نظرية استمرارية قيام الدولة** : وفقاً لهذه النظرية فإن الدولة الجديدة ما هي في الواقع إلا دولة قديمة لم تتوقف في الوجود ككيان مستقل إلا لفترة معينة من الزمن ؛ لأن نضال حركة التحرر هو الذي سيؤدي إلى بعث دولة جديدة ، أي استمرارية الهوية بين الدولة القديمة (السلف) والحركة التمردية والدولة الجديدة (الخلف) .

ونتيجة لهذه النظرية ، فإن الدولة الجديدة تبقى مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها حركات التمرد السابقة قبل الاستقلال^١ .

٢- **نظرية استمرارية الهيكلية** : مفاد هذه النظرية باختصار ، في أنها ترى بأن حقوق والالتزامات الدولة المنحلة (السلف) - بما فيها الأفعال غير المشروعة دولياً - لا تختفي ببساطة نتيجة لخلافة دولة ، بل يتم امتصاصها من قبل الدولة الخلف استناداً إلى التواصل القائم ما بين الحركة التمردية والحكومة الناشئة في نهاية المطاف .

وعلى هدي ما سبق ، يثور تساؤل حول : **شروط إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية^٢ لقانون المسؤولية الدولية ؟** خاصة إذا ما ربطنا هذا السؤال بالحالة في كل من ليبيا وجنوب السودان وغيرها من الدول التي نشأت كنتيجة لقيام الحركات التمردية وغير التمردية بالخروج على حكام تلك الدول وتأسيس دول جديدة فيها ؟

وبالإجابة عليه ، نستذكر ما نصّت عليه المادة ١٠ من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي جاء فيها ما يلي :

^١ وقد تم الطعن في هذه النظرية؛ لأنها لا تقوم على أساس قانوني واضح في القانون الدولي، ولكونها مجرد تخيلات قانونية، إضافة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتماد على هذه النظرية للقول بأن الدول الجديدة يجب أن تكون دائماً مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكب من قبل المتمردين في نضالهم من أجل الاستقلال والتحرر .

^٢ فيما يخص تعريف هذه الحركات فإنه من الصعب تقديم تعريف شامل لأنواع الحركات التمردية وغير التمردية؛ بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الحركات في الممارسة العملية ما بين اضطراب داخلي أو حرب أهلية أو كفاح ضد المستعمر أو أعمال جبهة تحرر وطني أو حركات ثورية أو مضادة للثورة وما إلى ذلك من مسميات. أنظر حول ذلك: حولىة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مرجع سابق، الفقرة ٩، ص ٦٤.

" ١- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة .

٢- يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضي تخضع لإرادتها " . وبقراءة دقيقة لنص المادة سالفة الذكر ، يتبين لنا جلياً أن تلك الشروط ثلاث : يتمثل أولها : في ارتكاب هذه الحركات التمردية وغير التمردية للفعل غير المشروع دولياً .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن مقرري لجنة القانون الدولي قد رأوا أن قانون المسؤولية الدولية لا يركز على الاعتبارات التي تتعلق بشرعية هذه الحركات أو عدم شرعيتها ؛ لأن هذا القانون لا يركز إلا على التصرفات غير المشروعة التي ترتكبها هذه الحركات في سبيل تحقيق أهدافها بموجب قواعد القانون الدولي السارية .

فيما يتمثل الشرط الثاني :

في نجاح الحركات التمردية أو غير التمردية في الحلول محل الحكومات أو الدول السلف ، وفي هذا المجال يصبح التنظيم الحاكم للحركة التمردية هو التنظيم الحاكم لتلك الدولة ، كما أن الاستمرارية التي تقوم على هذا النحو ما بين التنظيم الجديد للدولة وتنظيم الحركة التمردية تُفضي بصورة طبيعية إلى تحميل الدولة لمسؤولية التصرفات التي تكون الحركة التمردية قد قامت بها خلال فترة قيامها بأفعالها - على اختلاف أنواعها - .

ويضاف إلى ما سبق ، شرط ثالث :

يتمثّل في نجاح الحركة التمردية أو غير التمردية في إقامة دولة جديدة ، وفي هذه الحالة ، تجدر الإشارة إلى أن نجاح هذه الحركات في إقامة دولة جديدة ، هو ما يجعل هذه الأخيرة هي الجهة المسؤولة عن تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية التي قامت بها ؛ لأن نسب تصرفات الحركة التمردية أو غير التمردية إلى الدولة الجديدة أمر يسوّغه التواصل القائم بين تنظيم الحركة وتنظيم الدولة التي نشأت عنها .

وختاماً ، وإذا ما أردنا للعدالة أن تسلك طريقها في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية التي خاضتها الجماعات المسلحة في شتى بقاع العالم ، والتي كان من نتائجها الكارثية إمساك تلك الجماعات بزمام الأمور فيها ، فإننا نجد أن جُل هذه الشروط الآنفة قد توافرت واكتملت أركانها ولم يبق سوى مساءلة هذه الجماعات عما اقترفته في سبيل وصولها إلى سُدة الحكم من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

وفيما يلي سنتنقل لدراسة المسؤولية الملقاة على عاتق الدول لقاء دعمها للجماعات المسلحة ، والتي كان لها الدور الأبرز في استمرار مسلسل الانتهاكات الذي قاده تلك الجماعات .

ثانياً : مسؤولية الدول عن توفير الدعم للجماعات المسلحة :

كان للدور الكبير الذي لعبته بعض الدول أثر بارز في استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة ، التي استندت على الدعم اللامتناهي المقدم من هذه الدول في سبيل تحقيق أهداف مزدوجة لكلا الطرفين ، بالإضافة لبروز حالة من الازدواجية في المعايير من خلال التعامل مع واقع النزاعات المسلحة غير الدولية ، ونذكر في هذا الصدد ، الحالة في أفغانستان والحالة في ليبيا ، وهما من أبرز الحالات التي كان من شأن الدعم المالي والعسكري المقدم من الدول

للجماعات المسلحة المنتشرة في هاتين الدولتين دور كبير في استمرارهما ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي :

(١) الازدواجية في تعامل الولايات المتحدة مع الجماعات المسلحة :

بعد أن قامت الولايات المتحدة بمد الجماعات المسلحة المنتشرة في أفغانستان بكافة أصناف الأسلحة لمقاومة الاحتلال السوفييتي ، عادت بعد انسحاب هذا الأخير لتصف جل هذه الجماعات بأنها جماعات إرهابية تعمل على إخافة الآمنين وتقوم بممارسات تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان .

ولتقوم بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م بغزو أفغانستان وإعادة تهيئته للعصور الوسطى ولعهود من التخلف والظلام ، وما صاحبه من قتل وتشويه وتشريد لمئات الآلاف من المدنيين الأفغان ، إلا أنها وبعد مرور ثمانية عشر عاماً من هذا الغزو المشؤوم ، عادت مرة أخرى لتكشف عن زيف ادعاءاتها ، وكذب افتراءاتها ، عبر توقيع اتفاق للسلام مع حركة طالبان في العاصمة القطرية (الدوحة)^١ ، وقد تضمن هذا الاتفاق عدداً من البنود منها :

- ١- انسحاب جميع القوات الأجنبية من أفغانستان في غضون ١٤ شهراً .
- ٢- أن تخفّض الولايات المتحدة الأمريكية قواتها في أفغانستان إلى ٨٦٠٠ جندي في غضون ١٣٥ يوماً بدءاً من تاريخ توقيع الاتفاق .
- ٣- أن تسحب الولايات المتحدة وحلفاؤها جميع قواتهم من ٥ قواعد عسكرية في غضون ١٣٥ يوماً .
- ٤- إزالة العقوبات الأمريكية عن أفراد طالبان بحلول ٢٧ آب ٢٠٢٠م .

^١ جرى التوقيع على اتفاق السلام الأمريكي مع حركة طالبان في يوم السبت الموافق ٢٩ شباط ٢٠٢٠م .

٥- إطلاق سراح ما يصل إلى ٥ آلاف سجين من طالبان ، وما يصل إلى ألف من سجناء الطرف الآخر بحلول ١٠ آذار ٢٠٢٠ م .

كما يقضي الاتفاق بتوفير حركة طالبان ضمانات وآليات لمنع استخدام الأراضي الأفغانية من قبل أي جماعة أو فرد ضد أمن الولايات المتحدة وحلفائها .

ويبرز المثال الآخر على حالة الازدواجية التي تعيشها الولايات المتحدة من خلال الدور الذي لعبته في دعم جماعة " الكونترا " في نيكاراغوا ؛ فهي ذات الدولة التي قدّمت الدعم والحماية لهذه الجماعة .

وفي ذات المسار ، هي ذات الدول التي تعمل جاهدة على الإخلال بالأمن القومي لفنزويلا عبر افتعال نزاع داخلي في هذه الدولة من خلال دعم حليفها هناك " خوان غوايدو " ^١ ، والاعتراف به ؛ لجلب التدخلات الخارجية ، والتي كان آخرها دعمه لجماعات من المرتزقة تسللت عبر الحدود الكولومبية ^٢ . وفي هذا الصدد، يثور تساؤل حول أبرز نقاط الاختلاف ما بين الجماعات المسلحة والمرتزقة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ؟

وبالإجابة عليه ، نجد أن تعريف المرتزقة قد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م ، والذي اعتبر أول وثيقة دولية تتناول وضع المرتزقة ، وذلك في نص المادة ٤٧ / ٢ من البروتوكول ، فيما ورد تعريف الجماعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م .

^١ يعتبر "خوان غوايدو" رئيس الجمعية الوطنية في فنزويلا، وقد قام بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٩ م بتنصيب نفسه "كرئيس بالوكالة" لفنزويلا، ولم تمر دقائق حتى اعترف به الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" كرئيس مؤقت لفنزويلا، فيما أعلن رؤساء كل من الأرجنتين وكولومبيا وكندا والإكوادور وباراغواي والبرازيل وتشيلي وبنما وكوستاريكا وغواتيمالا تأييدهم لغوايدو رئيساً مؤقتاً لفنزويلا "رשמًا تجري انتخابات ديمقراطية وشفافة" على حد قولهم. للمزيد أنظر على الموقع التالي:

www.bbc.com/arabic/world (تاريخ الزيارة : ١٦/١٢/٢٠٢٠م)

^٢ حيث أعلن وزير الداخلية الفنزويلي "نيستور ريفيرول" عن إحباط عملية تسلل لمرتزقة إلى البلاد قرب كاركاس، فيما كشف الوزير أن قوارب المرتزقة كانت آتية من كولومبيا؛ لارتكاب أعمال إرهابية واغتيال مسؤولين حكوميين وإحداث فوضى والقيام بمحاولة انقلاب، أنظر على الموقع التالي: www.almayadeen.com/news/politics (تاريخ الزيارة : ١٦/١٢/٢٠٢٠م)

ومن جهة أخرى ، فإن المرتزقة غالباً ما يخوضون النزاعات المسلحة دفاعاً عن أنظمة سياسية موالية للدول الغربية الكبرى ، أو من أجل حماية مصالح زعماء محليين ، فالمرتزق ليس لديه قضية أو قيم وطنية أو قومية أو قضايا إنسانية يقاتل من أجلها ، بل يُؤجّر نفسه وقدراته لمن يريد مقابل المال ، ولا يكتزث بقانون دولي أو وطني ولا بحقوق الإنسان^١ .

وذلك على عكس بعض الجماعات المسلحة التي لديها مدونة سلوك وقواعد تلتزم بها ، بالإضافة لاحترام القانون الدولي الإنساني ، ناهيك عن وجود عدة شروط وعناصر في الجماعات المسلحة - قمنا بذكرها - يأتي على رأسها سيطرة الجماعة المسلحة على الإقليم ، وضرورة أن تكون أعمالها متواصلة ومنسقة ، بالإضافة لضرورة توفر شرط التنظيم واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهي شروط بعيدة كل البعد عن المرتزقة .

بينما نجد أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩م ، قد اعتبرت أن المرتزق هو: "الشخص الذي يجنّد مقابل المال محلياً أو في الخارج للاشتراك خصيصاً في أعمال العنف ؛ بهدف الإطاحة بحكومة ما أو تقويض نظامها الدستوري ، أو سلامة إقليمها " .

وبإسقاط هذه العناصر على الحالة في فنزويلا نجد أنها تنطبق على المرتزقة المدفوعين من الولايات المتحدة ضد سلامة وسيادة هذا البلد ، مما يعكس اتخاذ الدولة الأمريكية لأساليب جديدة في حروبها التوسعية ، من خلال دعمها لمرتزقة مرهونين للخارج ، وهو ما يؤكد على الطابع الاستعماري الذي تتبّعه الولايات المتحدة من خلال تعاطيها مع الأزمة التي تدور في فنزويلا ، وهو ما يعطينا الحق بإنزال صفة "

^١ وفي هذا الصدد نشير إلى أن من بين أشهر جماعات المرتزقة في أفريقيا "منظمة النتائج المضمونة للمرتزقة في سيراليون" ، وهناك مرتزقة "فاغنر" الروسية بالإضافة لشركة "سادات" التركية التي تضم مرتزقة من عدة جنسيات .

الدولة المارقة " على هذه الدولة التي ما فتئت تنتكّر لكافة القوانين والأعراف الدولية^١ .

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة فقد حذّرت الأمم المتحدة من اللجوء للمرتزقة من خلال عدة قرارات صادرة عنها ، منها : القرار رقم ٤٩ / ١٥٠ لعام ١٩٩٤م ، المتعلق بمشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة ، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة وفداحتها .

(ب) المسؤولية الدولية لتركيا عن دعم الجماعات المسلحة :

هذا ولا نستطيع ، في معرض الحديث عن مسؤولية الدول عن دعم الجماعات المسلحة ، من أن نغفل الدور الهدام الذي تنتهجه تركيا من خلال تقديم الدعم للجماعات المسلحة الفاعلة في ليبيا ، والذي ساهم ولا زال في تقوية شوكة هذه الجماعات وزيادة دورها التخريبي في ذاك البلد ، من خلال إمدادهم بالمال والعتاد والمرتزقة ، وزيادة سيطرتها على الأراضي الليبية ، وهو ما كان له بالغ الأثر في التأثير على مجريات المعارك التي تخوضها الجماعات المسلحة في ليبيا .

كما كان لذلك الدعم دور كبير في انتهاك الجهود الدولية الرامية للحد من ظاهرة السلاح المتفشي في ليبيا^٢ ، وانتهاك حظر الأسلحة المفروض على ذلك البلد بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة^٣ .

^١ نود الإشارة في هذا الصدد لما ورد عن الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والتي صرحت في شهر آذار من عام ١٩٩٩م بأن : "القانون الدولي هو اليوم، على الأرجح، أقل احتراماً في بلادنا أكثر من أي وقت مضى"، للمزيد حول ذلك، ولإحاطة أوفى حول مصطلح الدولة المارقة، أنظر: نعم تشومسكي، الدول المارقة "استخدام القوة في الشؤون العالمية"، تعريب أسامة إسبر، الطبعة العربية الأولى، مكتبة البعكان، ٢٠٠٤، ص ٩-١٠ .

^٢ ففي أعقاب اغتيال نظام الرئيس الراحل "معمر القذافي" عمت فوضى الانحار غير المشروع بالسلاح كافة أرجاء المنطقة المحاذية لليبيا بشكل غير مسبوق، وهو ما أكدته مجلس الأمن من خلال لائحته رقم ٢٠٩٥ لعام ٢٠١٣م الخاصة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا المؤرخة في ٢٠١٣/٣/١٤م، والتي حذرت من الانتشار الواسع لمختلف صنوف الأسلحة زما يتصل بها، وكذلك التهديدات التي تشكلها على سلامة الطيران والملاحة الجوية في دول المنطقة .

^٣ كقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) .

ومن جهة أخرى ، فقد استعانت الدولة التركية بمجموعة من الشركات الأمنية الخاصة ؛ من أجل نقل المقاتلين المرتزقة إلى ليبيا ، لمساعدة الجماعات المسلحة التي تدعمها أنقرة هناك ، ومن بين أسباب الاعتماد على هذه الشركات في الحروب والنزاعات المسلحة هو رغبة الحكومة التركية في التخفي عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية وراء عباءة هذه الشركات .

وهكذا نجد أن تطوراً ملحوظاً قد طرأ على صعيد النزاعات المسلحة غير الدولية ؛ فقد أصبحت خصخصة الحرب هي السمة المميزة والسائدة في حروب اليوم خاصة بعد الانتشار الواسع والكبير لهذه الشركات ، والتي أصبحت تطلق على نفسها أسماء أكثر لباقة مثل " شركات حماية " و " متعاقدون مدنيون " . وفي هذا الصدد ، يثور لدينا تساؤل عن المسؤولية الدولية التي تدور حول استخدام المرتزقة وإرسالهم إلى جبهات القتال من خلال الشركات الأمنية ؛ وذلك لتحديد المسؤول عن أعمال تلك الشركات ، وعن الجرائم التي ترتكبها تلك القوات ؟

وهنا ، نستذكر المواد التي أُقرّت في عام ٢٠٠١م بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، إذ إن إسناد المسؤولية الدولية لتركيا في هذه الحالة ، يعتمد على نص المادة الثامنة منه ، والتي تنص على أنه : " يعد التصرف الصادر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة ، أو تحت إدارتها وسيطرتها " .

ولعل حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦م يُمثّل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه من أجل إسناد مسؤولية الدولة التركية عن تصرفات مثل هذه الكيانات ، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن : " الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلي

الكونتزا ؛ استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين " ^١ .

وهكذا ، نجد أن قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بدعم الدول لهذه الجماعات متوفرة ، ولم يبقى سوى توفر الإرادة الدولية لمساءلة هذه الدول عن دعمها لهذه الكيانات ، إلا أن مسألة الازدواجية والسير في ركب الأهواء والمصالح السياسية سيحول مؤكداً دون إتمام ذلك .

^١ قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، مرجع سابق، ص ٢١٢ .

المطلب الثاني

الأحكام النازمة للعقاب في كل من نظام روما والتشريعات الوطنية للدول

بعد أن قمنا باستعراض المسؤولية الملقاة على عاتق الأفراد المنضمين للجماعات المسلحة ، والأمثلة العديدة التي حصلت في عقاب قادة تلك الجماعات على الجرائم التي ارتكبوها ، وبعد أن تعرّفنا على المسؤولية التي تتحملها الدول عن الأفعال غير المشروعة (السابقة) للجماعات المسلحة التي تنجح في الوصول إلى سُدة الحكم وتأسيس دولة جديدة ، يثور لدينا سؤال مهم يتمثل في :

صور العقاب التي تقع على عاتق هؤلاء وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل تناول هذا النظام أحكاماً تتعلق بتعويض ضحايا الجماعات المسلحة ؛ لجبر الضرر عما أصابهم من انتهاكات جسيمة ؟

خاصة إذا علمنا بأن هذه الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم ، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^١ (الفرع الأول) .

هذا بالإضافة لجزئية أخرى تتعلق ، بدور التشريعات والقضاء الوطني للدول في التصدي للجماعات المسلحة من خلال أعمال مبدأ الاختصاص العالمي ؟ (الفرع الثاني).

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يتناول كل فرع جزئية منها .

^١ والتي تنص على ما يلي : (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامها) .

الفرع الأول : صور عقاب أفراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية ، وفقاً لنظام روما الأساسي أن تفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية ، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويض المجني عليهم (الضحايا) ، وجبر الأضرار التي تلحق بهم ، وتقوم المحكمة - في سبيل ذلك - بتحديد العقوبة والأحكام وفقاً لنظامها الأساسي ، ووفقاً لما اشتملت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ، بعد الأخذ بعين الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان ، وسأتي على ذكر كل واحدة منها وفقاً للآتي:

أولاً : الأحكام والعقوبات الواردة في نظام روما الأساسي :

حَرَصَ نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات ، فنص على أنه " لا عقوبة إلا بنص " ، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظامها الأساسي^١ ، ووفقاً لنص المادة ٧٧ من هذا النظام ، يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، إحدى العقوبات التالية :

١- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى (٣٠) سنة .

٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة ، وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

^١ ز: المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٣- وعلاوة على عقوبة السجن ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أو أن تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة .

ولم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي ، ومع ذلك يقدم هذا النظام الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول ، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني ، والذي قد يتضمن أولاً عقوبة الإعدام .

وفيما يلي سنورد بعضاً لتلك العقوبات .

(أ) عقوبة السجن :

يُقرّر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تكون هذه العقوبة مؤقتة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على ٣٠ سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة . ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عدة عوامل ، مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان .

ويجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان ، وبوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد^١ ، وعند إيقاع عقوبة السجن تخضع المحكمة أي فترة - إن وجدت - يكون الشخص قد قضاها سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر عن المحكمة ، ويجوز أيضاً للمحكمة أن تخضع أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك

^١ راجع: القاعدة رقم ٣/١٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

يكمن وراء الجريمة^١ . وفي هذا الصدد ، يثور لدينا السؤال التالي : ما هي العقوبة التي تحكم بها المحكمة عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة ؟

وهذا السؤال تجيب عليه المادة ٧٨ / ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تقضي بأنه عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة ، فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدة ، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ، ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة ، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة ٧٧ / ١ / ب من النظام الأساسي للمحكمة .

(ب) الغرامة :

تحتل الغرامة الجنائية مكاناً متميزاً في سلم العقوبات ، وقد نصت الفقرة ٢ / أ من المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .

وقد حدّدت القاعدة رقم ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن ، وذلك على النحو التالي :

" ١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ / أ من المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي ، وعند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة ، تقرّر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان ، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة

^١ ز: المادة ٢/٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢ / ب من المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي ، وأي أوامر بالتعويض وفقاً للمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي ، حسب الاقتضاء

(ج) المصادرة :

بالإضافة لعقوبة السجن ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دون المساس بحقوق الغير حسن النية^١ . وقد تناولت القاعدة ١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة ، وذلك على النحو التالي :

في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار أوامر بالمصادرة، تستمع الدائرة - وفقاً لأحكام الفقرتين (٢ - ٣) من المادة ٧٦ ، والفقرة الأولى من القاعدة ٦٣ ، والقاعدة ١٤٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - للأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة . ووفقاً للمادة ٧٩ / ١ من نظام روما الأساسي، تُنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق ائتماني لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولصالح أسر المحني عليهم أيضاً .

على أن تتم إدارة هذا الصندوق وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف^٢ . ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات ، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الائتماني^٣ .

^١ ز: المادة ٧٧/٢ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . أنظر: مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٤٢٩.

^٢ ز: المادة ٧٩ فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

^٣ ز: المادة ٧٩ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ثانياً : تعويض المجني عليهم (الضحايا) :

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان ، أو انتهاك حرياته الفردية والجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية من قبل الجماعات المسلحة لا يزيله أي تعويض ؛ ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته ، وهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء ، وعلى اعتبار أن الأفعال التي تقوم بها هذه الجماعات تشكّل خرقاً للالتزامات الدولية ، وهو ما من شأنه أن يترتب عليه التزام هذه الجماعات بإزالة ما خلفته من نتائج ، كما يترتب عليه نشوء حق للأشخاص المتضررين للمطالبة بالتعويض .

وهذا الحق هو الأثر الأهم الذي يترتب في نطاق القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي ، المتمثل بصون الحق في الحياة وعدم انتهاك الحقوق والحريات ، ولذلك ، ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الآخرين ، فقد نصّت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً^١ .

^١ فعلى سبيل المثال، نصت المادة ١٩ من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م على أن : "يحصل ضحايا أعمال الاختفاء القسري على وأسرهم على تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً، كما أنه وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٣/٤٧ لعام ١٩٩٢م. ويذكر في هذا الصدد أن جماعة "بوكو حرام" قد قامت باختطاف العديد من الفتيات في شمال نيجيريا في شهر أيار ٢٠١٤م ؛ وذلك لمقايضتهن بمسلحين آخرين محتجزين لدى الحكومة المركزية في نيجيريا. للمزيد حول ذلك، أنظر: سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الأفريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر، العدد ٢٦، ٢٠١٤، ص٢٧.

كما أكّدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٣٥ لعام ١٩٩٦م أنه من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن " ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم ، وفي التعويض ، وفي إعادة تأهيلهم^١ .

وقد أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار ، حيث نصّت المادة ٧٥ منه على أن : " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وعلى هذا الأساس ، يجوز للمحكمة أن تحدّد في حكمها - عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية- نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها " .

وفيما يخص معنى الضحايا والاجراءات المتبعة في جبر أضرارهم فهي على الشكل التالي :

(أ) المقصود بالمجني عليهم (الضحايا) وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

عرّفت القاعدة رقم ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم أو (الضحايا) بأنهم : " أ- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ب- المنظمات أو المؤسسات التي تتعرّض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو

^١ تم النص على حق المجني عليهم في التعويض في المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، وكذلك نص المبدأ رقم ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على الحق في التعويض، ويضاف إلى ذلك، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ لعام ١٩٨٨م، والفقرة ٢٠ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٥).

العلم أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية " .

(ب) إجراءات جبر الضرر للمجني عليهم (الضحايا) :

تُتخذ إجراءات جبر الضرر للمجني عليهم بناء على طلب المجني عليهم^١ . إذ يجب أن يقدم الضحايا طلباً لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، وأن يكون خطياً ، على أن يودع لدى مسجل المحكمة ، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل الآتية :

" ١- هوية مقدم الطلب وعنوانه ٢- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر ٣- بيان مكان وتاريخ الحادث ٤- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة بردها ٥- مطالبات التعويض ٦- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم " .

وتسهيلاً من المحكمة ، ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة ، يستحدث مسجل المحكمة استمارة نموذجية ؛ لكي يستعملها المجني عليهم ، لتقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم ، وتوضع تحت تصرف المجني عليهم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، التي يمكن أن تساعد في نشرها على أوسع نطاق^٢ .

وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، التي تتمحور حول " سير الإجراءات بناء على طلب المحكمة " ^٣ ، فإنه يتعين القيام بما يلي : ١- في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ ، فإن المحكمة تطلب من المسجل أن يحظر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار

^١ أنظر: القاعدة رقم ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

^٢ أنظر: البند ١/٨٨ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

^٣ أنظر: القاعدة رقم ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

حكم بحقهم ، وأن يخطر أيضاً - قدر المستطاع - المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول^١ .

٢- ونتيجة للإخطار على النحو السابق ، إذا قدم المجني عليهم طلب لجبر الضرر فإنه يُبْت في طلبهم هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة ٩٤ (أي تُتَبَع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجني عليهم) .

وفيما يتعلق بتقدير جبر الأضرار^٢ ، فإنه يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنتين معاً إن ارتأت ذلك ، واطعة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة .

ولبلوغ هذا الهدف ، يجوز للمحكمة أن تعين - بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين ، أو بناء على طلب الشخص المدان ، أو بمبادرة منها - خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا ، وللمساعدة على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره .

وتدعو المحكمة - عند الاقتضاء - الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان، فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء .

ومن جهة أخرى ، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدّد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم - أو فيما يخصهم - بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الائتماني .

^١ ز: المادة ٣/٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

^٢ أنظر: القاعدة رقم ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الائتماني ، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية ، ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق منفصلاً عن موارد الصندوق ، ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن^١ .

وبناء على ما سبق ، نجد أن وجود المحكمة الجنائية الدولية أصبح آلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا ، في ظل عدم وجود آلية أخرى فعالة لمساءلة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ، ويقتربون أبشع الجرائم بحق الإنسانية ، كما أن المحكمة تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية بعد اقتراف الجرائم فحسب ، بل أيضاً كآلية وقائية رادعة ؛ فهي الأكثر فعالية إلى حد الآن بالنظر إلى المحاكمات التي قامت بها ، إلا أن ذلك يعتمد أيضاً على توافر الإرادة الصادقة من الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة^٢ .

الفرع الثاني : التطبيقات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة أفراد الجماعات المسلحة

لقد كان لمساءلة بعض الدول الأوروبية لقادة الجماعات المسلحة ممن ارتكبوا جرائم دولية في عدد من النزاعات المسلحة التي جرت ، دور كبير في إحقاق العدالة

^١ أنظر: القاعدة رقم ٢/٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

^٢ فيما يتعلق بهذه الجزئية، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والسجن والغرامة والمصادرة، وبحسب نص المادة ١٠٣ من نظامها الأساسي، فإن حكم المحكمة بالسجن ينفذ في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي: "١- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف ٢- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ٣- آراء الشخص المحكوم عليه ٤- جنسية الشخص المحكوم عليه ٥- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ. راجع: نص المادة ١٠٣/أ ونص المادة ٣/١٠٣ التي تتعلق بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وكذلك القاعدة رقم ٢٠٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المتعلقة بالتكاليف).

وإعادتها إلى مسارها الطبيعي ، وذلك عبر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي المقرر لها في عدد من الاتفاقيات الدولية^١ .

كما أن حق الدول في تحويل محاكمها صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الدولية لا ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في النص على الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية^٢ . وقد تم التطرق في هذا الجانب لبعض تطبيقات الدول الأوروبية ؛ باعتبارها الأكثر اهتماماً بإعمال الاختصاص العالمي وتنظيمه عبر تشريعاتها القانونية الوطنية ، وفيما يلي سنتجه لدراسة بعض تلك التطبيقات :

أولاً : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في فرنسا :

لقد أدخل النظام الفرنسي الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يتّضح من المادة ٦٨٩ / ١ منه :

" أن ممارسة الولاية القضائية العالمية تخضع لشترطين : الأول : يتطلب وجود المشتبه به على الإقليم الفرنسي ، والثاني : يقتضي أن تكون فرنسا ملتزمة بموجب اتفاقية دولية بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم المذكورة في هذه المادة .

وقد تبنت فرنسا بتاريخ ١٩ آب ٢٠١٠م القانون رقم ٩٣٠ - ١٠ المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد تضمّن أحكاماً جديدة ومعدلة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، حيث وسّعت هذه التعديلات المجال الموضوعي للاختصاص العالمي ليشمل الجرائم الواردة

^١ تم النص على هذا الاختصاص في كل من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى وما أعقبها من اتفاقيات جنيف (كالمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة)، التي استهلكت في مجملها النص التالي : " تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات".

^٢ أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .

في نظام روما الأساسي^١ ، وقد قامت السلطات الفرنسية بإجراء عدة متابعات وملاحقات على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ، نذكر منها :

(أ) قضية **Pascal simbikangiva** :

قامت السلطات الفرنسية في شهر آذار من عام ٢٠١٤م باتهام الرواندي **Pascal simbikangiva** بارتكاب جرائم الإبادة والاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وذلك أمام محكمة الجنايات في باريس ، حيث تم الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة^٢ .

وتعتبر هذه القضية الرابعة في فرنسا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية^٣ ، والأولى بخصوص جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسي في رواندا .

وقد شكّلت هذه القضية بداية لحقبة جديدة من المتابعة والملاحقة أمام المحاكم الفرنسية ، حيث توجد إلى غاية عام ٢٠١٤م حوالي ٢٧ شكوى تتعلق بجرائم الإبادة في رواندا هي محل دراسة أمام الوحدة الخاصة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية^٤ ، على مستوى محكمة النقض في باريس .

^١ نشر في هذا الصدد إلى أن المواد ٦-٢٨٩ وحتى ١٠/٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كانت قد استبعدت من نطاق الاختصاص العالمي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ لأن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م لم تكن من ضمن الاتفاقيات التي تسمح بإجراء الملاحقات أمام القضاء الفرنسي وفقاً للشرط الثاني (الذي سبق ذكره في المتن). للمزيد حول ذلك، راجع: إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٣٨.

² Make way for justice, universal jurisdiction annual review 2015.in:

<http://www.fidh.org/img/pdf> (تاريخ الزيارة : ٢٢/١٢/٢٠٢٠م)

^٣ حيث تتعلق القضايا السابقة بكل من: Maurice papon – Paul touvier – Klaus Barbie، المرجع السابق .

^٤ "الوحدة الخاصة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية": هي وحدة خاصة تم إنشاؤها في عام ٢٠١٢م على مستوى محكمة النقض في باريس، وتختص بالتحقيق ومتابعة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك جرائم التعذيب والترحيل القسري. أنظر: Make way for justice, op. cit, pp53 .

(ب) قضية Tito Barahira & Octavien Ngenzi :

باشرت الوحدة الفرنسية الخاصة بمكافحة الجرائم بتاريخ ١٣ أيار ٢٠١٤ م إجراءات الملاحقة ضد المتهمين أمام محكمة الجنايات ؛ لارتكابهم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية برواندا في نيسان ١٩٩٤ م .

وقد قام قاضي التحقيق بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٤ م بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، ليقوم دفاع المتهمين بالطعن في هذا القرار ، غير أن المحكمة العليا وبتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٥ م رفضت الطعن على أن تتم إعادة النظر في القضية من جديد في عام ٢٠١٦ م ، وهو ما تم بالفعل أمام محكمة باريس ، حيث تم إعادة النظر في القضية ، وفي تاريخ ٦/٧/٢٠١٦ م تم الحكم على المتهمين بالسجن مدى الحياة ، لتشكّل بذلك القضية الثانية بعد قضية باسكال التي تصدر فيها السلطات القضائية الفرنسية عقوبات ثقيلة ومشددة ضد مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا^١ .

ثانياً : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في ألمانيا :

كان التشريع الألماني قبل عام ٢٠٠٢ م يسمح بتطبيق الاختصاص العالمي من خلال المادة ٦ فقرة ١ ، والمادة ٩ من قانون العقوبات ؛ وذلك للمتابعة عن الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون ألمانيا طرفاً فيها ، وقد تم تدعيم هذا الاختصاص من خلال المصادقة بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ م على تقنين جرائم القانون الدولي ، والذي ينص صراحة على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث لا يشترط القانون الألماني إثبات أي رابطة قانونية بين ألمانيا والجريمة المرتكبة (كجنسية الفاعل أو مكان أو زمان ارتكاب الفعل) .

¹ Nathalie amar, "A la une: prison a perpetuite pour Octavien Ngenzi et Tito Barahira", in:

<http://www.rfi.fr/emission/20160707-une-peison-perpetuite-octavien-ngenzi-tito-barahira>

وقد اعترفت المادة (F/153) من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام الفيدرالي بعدة صلاحيات في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي ، فهو ملزم بالتدخل لفتح ملاحقة جنائية ضد المتهمين .

ووفقاً للقانون فإن تواجد المتهم على الإقليم الألماني غير مطلوب منذ دخول قانون عام ٢٠٠٢م حيز النفاذ ، غير أن المشرع الألماني يشترط لإمكانية نظر قضية ما على أساس الاختصاص الجنائي العالمي أن لا تكون محل نظر أمام محكمة أخرى، وهو ما يسمى بمبدأ (الاحتياط)^١ .

ومن بين الملاحظات التي تمت وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي في ألمانيا ما يلي :

(أ) قضية **Nicola jeorgic & Novislave Djajik** :

تم الحكم على هذين المتهمين بالسجن لمدة ٥ سنوات بالنسبة لـ Djajik ، وبالسجن المؤبد بالنسبة لـ jeorgic ؛ لمشاركتهم في المذابح المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة في البوسنة سنة ١٩٩٢م . ويعد jeorgic أول متهم بجرمة الإبادة الجماعية يمثل أمام المحاكم الألمانية لاثامه بارتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في التطهير العرقي ، وقد رفع المتهم بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١م طعناً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد محكمة الاستئناف الألمانية بعد أن حكمت عليه هذه الأخيرة بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٧م بالسجن المؤبد^٢ .

وقد أسس jeorgec طعنه على مجموعة من الأسس ، منها عدم اختصاص المحكمة الألمانية ، غير أن المحكمة الأوروبية رفضت حجته في قرارها الصادر في

^١ وإعمالاً لهذا المبدأ (الوارد في المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الألماني) فقد تم حفظ قضية المتهم (Donald

ramsfield) المتهم بارتكاب جرائم تعذيب في العراق؛ كنتيجة لإعمال هذا المبدأ على أساس أن قضية المتهم محل نظر أمام

السلطات الأمريكية. راجع: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

^٢ Valerie Gabard, "Jorgic c. Allemagne, 12 juillet 2007, compétence universelle et crime de Genocide A l'épreuve de la convention Européenne des droits de l'homme":

<http://www.sentinelles-droit-international.fr/bulletines/2007/sentinelles-118.htm>

١٢/٧/٢٠٠٧ م ؛ على أساس أن المحكمة الألمانية أقامت اختصاصها على أساس نصوص تشريعية واضحة ، ألا وهي المادتين ٦ فقرة ١ و ٢٢٠ من قانون العقوبات اللتان منحتا الاختصاص للمحكمة الألمانية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في الخارج بغض النظر عن جنسية الضحايا أو المتهم، وبالتالي، فإن الاختصاص العالمي المكرس في القانون الداخلي يسمح للمحاكم الألمانية بإعمال اختصاصها .

وبهذا القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنه قد أضفى أهمية كبيرة لمسألة إعمال الاختصاص العالمي من خلال إقراره لاختصاص المحاكم الألمانية، وهو ما من شأنه أن يشجع على إعمال هذا المبدأ في ألمانيا وفي غيرها من الدول.

(ب) قضية Onesphore Rwan Bukombe :

حكمت عليه المحكمة العليا في مدينة فرانكفورت الألمانية بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٤ م ب ١٤ سنة سجنًا ؛ لاشتراكه في جرائم الإبادة لأقلية التوتسي ما بين شهري نيسان وتموز من عام ١٩٩٤ م ، حيث ينتمي هذا المجرم إلى جماعة الهوتو ، وقد كان في عام ١٩٩٤ عضواً في جماعة مسلحة تسمى " الحركة الجمهورية الوطنية للديمقراطية والتطوير برواندا " ، كما أنه عمدة لإحدى البلديات الواقعة في شمال رواندا ، وقد كان مسؤولاً عن ارتكاب العديد من المذابح^١ .

^١ نذكر منها: مذبة كنيسة Kabarondo بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٩٤م، ومذبة كنيسة Kibungo بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤م. للمزيد، راجع:

Onesphore Rwan Bukombe, in:

<http://www.trial-sch.ord/fr/ressources/trial-watch/profile.html>

(تاريخ الزيارة : ٢٤/١٢/٢٠٢٠م)

وقد مارست المحكمة اختصاصها وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ، وحكمت على المتهم ب ١٤ سنة سجنًا فقط ؛ لكونه شريكاً في أعمال الإبادة وليس فاعلاً أصلياً^١.

وبذلك فقد أكدت هذه القضية على قدرة القضاء الألماني على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية على أساس الاختصاص العالمي ، خاصة عندما تكون ضمانات المحاكمة العادلة غير متوفرة على إقليم دولة ارتكاب الجرائم^٢.

(ج) قضية Ignace Murwan Ashyaka ونائبه Straton Musoni :

عمل Ignace كرئيس لإحدى الجماعات المسلحة التي يطلق عليها اسم " القوى الديمقراطية للحرية في رواندا " منذ عام ٢٠١١م ، وقد تمت متابعته وملاحقته عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الإقليم الكونغولي بين كانون الثاني ٢٠٠٨م وتشيرين الثاني ٢٠٠٩م ، حيث تم توقيفهما في ألمانيا بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٩م ، وبدأت محاكمتهما أمام المحكمة العليا بمدينة شتوتغارت في شهر أيار ٢٠١١م ، وقد تم الحكم عليهما بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٥م بالسجن لمدة ١٣ سنة بالنسبة ل Ignace ، و ٨ سنوات بالنسبة لنائبه^٣.

^١ بحسب القانون الألماني، تعد المشاركة في الجريمة أقل جسامة من الفعل الأصلي (المادة ١/٤٩ من قانون العقوبات الألماني)، في حين أن المادة ٦ من ذات القانون تفرض عقوبة السجن المؤبد عندما تعتبر المتهم فاعلاً أصلياً. أنظر:

L Allemagne va rejuger un Rwandais condamné pour le Genocide de 1994, in:

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٢/٢٥) <http://www.dw.com/fr/lallemagne-va-rejuger-un-rwandais-condamn>

^٢ فقد رفض القاضي الألماني في تشيرين الثاني ٢٠٠٨م تسليم Onesphore إلى رواندا على أساس وجود شكوك بخصوص إجراء محاكمة عادلة له، أنظر:

Onesphore rwan bukombe, op. cit.

^٣ Make way for justice, op. cit.

وقد جاءت هذه الإدانة كنتيجة لتطبيق تقنين جرائم القانون الدولي الذي سمح لمحكمة شتوتغارت بمحاكمة متهمين أجنب عن الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا ضد أجنب ، حيث تنص المادة الأولى من هذا التقنين الذي تم اعتماده بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٢م على تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم المنصوص عليها - كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^١ .

ثالثاً : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في إسبانيا :

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الإسباني نجد أن المواد من ٦٠٨ إلى ٦١٦ منه تنص على تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع التي صادقت عليها إسبانيا في عام ١٩٨٥م ، وكذلك المواد ٥١٠ إلى ٦٠٧ تنص على تجريم الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م .

ويعد الاختصاص الجنائي العالمي في إسبانيا الأكثر توسعاً في العالم ؛ فالمحاكم الإسبانية مختصة حتى وإن لم يتواجد المتهم على الإقليم الإسباني ، ومها كانت جنسية المتهم أو الضحية ، إضافة إلى أن الحصانة لا تشكل عائقاً أمام المحاكم الإسبانية . ومن أهم القضايا التي نظر فيها القضاء الإسباني ، نذكر ما يلي :

(أ) ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في رواندا :

قامت السلطات القضائية الإسبانية في شهر شباط ٢٠٠٨م بإصدار مذكرات توقيف بحق ٤٠ عسكرياً رواندياً ؛ لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في رواندا من

^١ Ignace Murwan Ashyaka, in:

<http://www.trialinternational.org/fr/latest-post/ignace-murwanashyaka>

(تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٢/٢٥م)

عام ١٩٩٠م ولغاية عام ٢٠٠٠م ، ومنهم رئيس خدمة الاستعلامات الرواندية " إيمانويل كاراب " .

غير أن المحكمة العليا الإسبانية قرّرت الوقف المؤقت للملاحقة ضدهم ، وقد جاء هذا القرار كنتيجة لتعديل القانون الإسباني الذي قلّص من دور الاختصاص الجنائي العالمي في إسبانيا ، وذلك بأن أصبح يشترط أن يكون المتهم إسبانياً ، أو أن يكون مقيماً في الإقليم الإسباني ، أو أن يكون متهماً أجنبياً مقيماً في إسبانيا ولكن رفض طلب تسليمه^١ .

(ب) ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في السلفادور :

قرّرت غرفة الجنايات في المحكمة الوطنية الإسبانية في ٦ تشرين الأول ٢٠١٤م اختصاصها بالتحقيق ومتابعة الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإرهاب المرتكبة ضد ٦ أشخاص من طرف قائد عسكري من السلفادور ، بالإضافة إلى آخرين من الجنسية الإسبانية ، وذلك في أثناء النزاع المسلح غير الدولي الذي حصل في السلفادور من ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٢م .

وقد جعلت المحكمة من جرائم الإرهاب والجنسية الإسبانية التي يتمتع بها أغلب الضحايا أساساً لمد اختصاصها ليشمل الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك في إطار التعديل القانوني الذي جرى في عام ٢٠١٤م - السابق الإشارة إليه - .

^١ وقد جاء هذا التعديل في القانون الإسباني بعدما قامت إسبانيا بفتح تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحاصلة في الصين، حيث قامت بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤م بإصدار خمسة مذكرات اعتقال ضد خمسة قادة صينيين؛ بسبب الجرائم التي حصلت في إقليم التيبب بين عامي ١٩٨٠-١٩٩٠م، من بينهم الرئيس السابق "jiang zemin"، إلا أن الصين قد هددت إسبانيا بقطع علاقاتها الاقتصادية معها، وبعد أسبوعين من هذا التهديد أصدرت إسبانيا بتاريخ ١٣ آذار ٢٠١٤م قانوناً يحد من الاختصاص العالمي بحيث لا تكون المحاكم الإسبانية مختصة بنظر جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية إلا في ثلاث حالات وهي: ١- إذا كان المتهم ذو جنسية إسبانية ٢- أن يكون المتهم مقيماً في إسبانيا ٣- أن يكون المتهم أجنبياً ومتواجداً في الإقليم الإسباني ولكن رفض طلب تسليمه، على أن هذه الشروط لا تشمل جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها. راجع في ذلك:

Make way for justice, op. cit, p33.

وفي ذات الإطار ، طالبت السلطات الإسبانية في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٤م السلطات الأمريكية تسليمها القائد العسكري السابق بقوات السلفادور Inocente oriando montano الذي يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد رفضت الولايات المتحدة هذا الطلب ، وتمت محاكمته أمام المحاكم الأمريكية وإدانته بالسجن ل ٢١ شهراً بتهمة الهجرة غير المشروعة والتصريحات الكاذبة بخصوص مشاركته في الأعمال العسكرية التي حصلت في السلفادور^١ .

وعليه ، نستنتج مقدار الأهمية الكبيرة لهذه المحاكمات ، والدور الكبير لمبدأ الاختصاص العالمي في إيقاف المسيرة الدموية لقادة هذه الجماعات ، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للهروب من قبضة العدالة ، وذلك على الرغم من العقبات الكثيرة التي تعترض سير هذه المحاكمات ، وهو ما يستلزم ضرورة إستحداث آلية دولية متفق عليها لإعمال هذا المبدأ .

^١ ويضاف إلى جميع ما سبق، عدة حالات تم النظر فيها أمام القضاء الإسباني نذكر منها: - قضية الإبادة في غواتيمالا، والتي تمت من جانب مسؤولين من الحكومة الغواتيمالية من ذوي الجنسية الإسبانية والغواتيمالية، ويضاف إليها - قضية الرئيس السابق أوغستو بينوشيه، بالإضافة إلى القضية المرفوعة من طرف ستة مواطنين فلسطينيين ضد سبعة من المسؤولين الاسرائيليين؛ لضلوعهم في شن غارة جوية بتاريخ ٢٢ تموز ٢٠٠٢م على قطاع غزة، والتي أدت لاغتيال القيادي في حركة حماس صلاح شحادة، إلا أن محكمة الاستئناف الإسبانية صوتت بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٩م لصالح قرار إغلاق ملف هذه القضية. أنظر:

Make way for justice, op. cit, p34.

الخاتمة :

نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج ونذيلها بمجموعة من التوصيات :

النتائج :

١- تكمن خطورة الجماعات المسلحة من خلال استغلال بعض الدول لهذه الجماعات في التدخل في شؤون الدول الأخرى وغزوها في كثير من الأحيان ، تحت حجج واهية ومسميات عديدة ، تهدف من ورائها للسيطرة على مقدرات تلك الدول وإخضاعها لهيمنتها .

٢- رغم كثرة النصوص والاتفاقيات الدولية التي تجرم ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن هذه النصوص قد بقيت قاصرة عن تحقيق الحماية لضحايا تلك النزاعات ، وعاجزة عن إيقاف الجرائم المتتالية التي جلبتها الجماعات المسلحة على بني البشر، خاصة في ظل السياسة الحمائية التي اتبعتها بعض الدول ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال إعاقه سير العدالة الدولية عبر دعم مجرمي الحرب من قادة الجماعات المسلحة والتغطية على أفعالهم الوحشية ، أو من خلال فرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية .

٣- شكَّلت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني أهمية بالغة على صعيد النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أنها جاءت مقيّدة بالكثير من الشروط والألفاظ العامة ، وذلك لما تحمله من تفسيرات وتأويلات مختلفة قد تؤدي في النهاية للاختلاف في تفسيرها بين الأطراف المتحاربة ، وهو ما أدى للجوء تلك الجماعات إلى اتباع سياسة توسعية رغبة منها في فرض أمر واقع جديد على الساحة الدولية ، وهو ما تمثّل في تفاقم الجرائم التي أخلَّت بدول العالم وأثقلت كاهلها ، في تحد واضح منها لأحكام القانون الدولي الإنساني .

٤- على الرغم من ضعف بعض الجماعات المسلحة وهشاشة مركزها وقوتها العسكرية على الأرض إلا أنها وأمام الدعم السخي واللامتناهي المقدم لها من قبل بعض الدول الكبرى ، فقد بدأت بزيادة وتيرة الانتهاكات الممارسة من قبلها في سعي واضح منها لتقوية مركزها التفاوضي على الأرض .

٥- سعت الكثير من المنظمات الدولية للعب دور هام على صعيد إلزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، إما من خلال المحاضرات التي كانت تلقيها تلك المنظمات ، أو عبر زيادة ارتباط تلك الجماعات بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال سندات التعهد ومدونات السلوك التي كانت تصدر عن تلك الجماعات ، وهو ما ساهم بشكل كبير في التقليل من الآثار المهولة على المدنيين العزل .

٦- ساهمت الأساليب المستحدثة في زيادة ارتباط الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء عبر اتباع العديد من الدول لأسلوب "إعادة الإدماج" ، أو من خلال زيادة اتفاقيات السلام المبرمة مع هذه الجماعات ، وهو ما شكّل فرصة كبيرة لزيادة انخراط المقاتلين المنضوين في صفوف تلك الجماعات وصهرها في بوتقة الجيوش الوطنية ، وبذلك فقد أصبحت تلك الجماعات نقطة قوة تضاف إلى رصيد تلك الدول بعد أن شكّلت لفترة طويلة عاملاً مزعزجاً للأمن والاستقرار فيها .

الاقتراحات :

توصلنا في نهاية هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها وهي :

١- زيادة الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبّق على النزاعات المسلحة

غير الدولية ، مع إيلاء أهمية متزايدة لعمل منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" وزيادة فاعليتها .

٢- استحداث آليات للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار ما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية ، هذا إلى جانب زيادة الدور المنوط بالوسائل السلمية كالدبلوماسية الوقائية والتفاوض ، في وقف نزيف الدماء الحاصل على صعيد هذه النزاعات .

٣- ضرورة توسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل تغطية القصور الموجود في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ، وذلك إما عن طريق إزالة التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة ، وتوحيد النظم المقررة لحماية ضحايا هذه النزاعات ، وهو ما يسمح بتوفير حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في حالة تدويلها .

أو من خلال أفراد تصنيفات جديدة تلقى إجماعاً دولياً على أساس إنساني ، دون إعمال الجانب السياسي والاستعماري ، وهو ما سيفسح المجال واسعاً لنجاح هذه الحماية التي ينشدها القانون الدولي الإنساني .

٤- ضرورة فرض التطبيق الآلي للنظام القانوني المطبّق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، دون ترك أي سلطة تقديرية للدولة في تكيف الحالة القائمة على إقليمها ، خاصة وأن الدول عادة ما تنكر وجود نزاع مسلح على إقليمها .

٥- ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية دون انتقائية ، مع تفعيل مسؤوليته في حماية ضحاياها ، وهو ما يؤدي إلى التخلي عن تفويض هذه الصلاحية للدول الكبرى في العالم ، فينتهي بذلك شكل التدخل الذي يكرّس حجة حماية حقوق الإنسان لتحقيق مصالح الدول المتدخلة .

٦- أن يكون إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع ، وأن يتم في كل الدول التي تَقترف تلك الانتهاكات دون اتباع ازدواجية في المعايير .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

• القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية :

١- الكتب العامة :

- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- د، أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، ١٩٨٧.
- د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مؤلف لمجموعة من الباحثين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. عبد العزيز رمضان الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة "دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- د. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة موكرياني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية "مفاهيم مختارة"، الدار الجماهيرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

- د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.
- نعيم تشومسكي، الدول المارقة "استخدام القوة في الشؤون العالمية"، تعريب أسامة إسبر، الطبعة العربية الأولى، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤.
- القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، ٢٠١٢.
- دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- الكتب المتخصصة :

- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

- د. أمل يازجي، تحديثات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "الواقع والطموح"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٠.
- د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٨.
- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطابع جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥.
- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، تقديم د. أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- فريتس كالهوفن و ليزايت تسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

٣- المقالات :

- د. أسامة صبري محمد، همام حاتم كريم، أساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٧.
- د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨.
- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤.
- آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨.
- د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. آدم سميان ذياب، جرائم التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٣، أيلول/٢٠١٤.
- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٥، جنيف، ١٩٩٨.
- توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٧، ٢٠١١.

- جان كيه كلينفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، القاهرة، ٢٠١١.
- د. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧٨.
- د. حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٥.
- د. خالد عطوي، إخضاع الحركات التمردية وغير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية "الشروط القانونية والمبررات النظرية"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد ١، ٢٠١٨.
- ديفيد تك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة: التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٣، ٢٠١١.
- د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، ٢٠٠٧.
- سعيد درويش، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الأفريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر، العدد ٢٦، ٢٠١٤.
- د. سلوى أحمد ميدان، تجنيد النساء إلكترونياً في إطار القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨.
- طارق مبروك، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون-، المجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠٠٦.

- علي قلعه جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ مع إشارة خاصة إلى قاعدة غوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.
- د. فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرقمي "أدوات تواصل متنوعة ومتعددة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٤٥١، الرياض، ٢٠١٢.
- فيليب كزافييه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني "إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨.
- ماركو ساسولي، و يوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١.
- وائل أدهمي، الأهمية الاستراتيجية لشبكة الإنترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، ٢٠٠٧.

٤- الأطروحات والرسائل :

- أحمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥.
- إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦.

- تاتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، ٢٠١٢-٢٠١٢.
- حسام عوض النابلسي، الإرهاب النووي: البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- رميسة زيناوي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- شوقي ذياب، صيرين بو عكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
- عايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٥.
- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥- الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م .
- اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.
- البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م .
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م .
- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١م .
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين (كمبالا) لعام ٢٠٠٩م
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م .
- اتفاقية (كمبالا) بشأن حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام ٢٠١٢م .

٦- القرارات الدولية :

أ- الأمم المتحدة :

- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤م، الوثيقة رقم (S/2005/60).
- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٩.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨/أيلول/٢٠٠٤م ، في الفقرة رقم ١٧٢.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز، الوثيقة رقم (A/68/382).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والمقدم إلى مجلس الأمن، رقم (S/2017/414)، تاريخ ١٠/أيار/٢٠١٧م.
- حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٢.

ب- قرارات مجلس الأمن :

- قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لعام ٢٠٠٠م .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ ، و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م .
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٨ لعام ٢٠٠١م .

- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ م .
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤ م .
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر بتاريخ ٤/تشرين الأول ٢٠٠٤ م .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٠٦ لعام ٢٠٠٩ م ، والقرار رقم ١٩٢٥ لعام ٢٠١٠ م .
- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ٢٩/أيلول/٢٠١٠ م .
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٥٨ الذي اتخذته المجلس في جلسته رقم ٦٨٩٨ بتاريخ ٢٠/كانون الأول ٢٠١٢ م .

ج- قرارات محكمة العدل الدولية :

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .
- قضية ناميبيا لعام ١٩٤٩، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ .

د- وثائق المحكمة الجنائية الدولية :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠١٠-٢٠١١)، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة ٦٦، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة (A/66/309)، الأمم المتحدة، ٢٠١١ .

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠٠٩-٢٠١٠)، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الخامسة والستين، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة (A/65/313)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٠.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٢، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة ٦٧، مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/67/308)، الأمم المتحدة، ٢٠١٢.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، "المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي و أوكوت أوديامبو ودومينيكا أونغوين" (الحالة في أوغندا)، رقم الوثيقة (A/64/356)، الأمم المتحدة، ١٧/أيلول ٢٠٠٩ م.

هـ- تقارير منظمة العفو الدولية :

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥-٢٠١٦، حول حالة حقوق الإنسان في العالم، ص ٢٠٢، موجود على موقع المنظمة التالي:
www.amnesty.org
- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: "الاتحاد الأوروبي يواجه خطر تفاقم الانتهاكات المروعة"، ٢٠١٥، رقم الوثيقة (MDE19/1578/2015)، موجود على الرابط التالي:
www.amnesty.org/ar/documents
- حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨ م (خلفية)، متوفر على الموقع التالي:
<http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2008>

A- Books:

- Catrina E stepanova, terrorism in Asymmetrical conflict, (structure Aspects), UK, oxford university press, 2008 .
- Hans kelsen, the law of the united Nations, (A critical Analyses of fundamental problems), the law book Exchange, 7 Edition, 2008.
- Lassa Oppenheim, international law A treatise, war and neutrality, Longmans, London, 1906.
- Lindsay moir, the law of internal armed conflict, oxford university press, 2002.
- Marco sassoli, transnational armed groups and international humanitarian law, cambridg, Massachusetts, 2006.

B- Articles:

- Beter margulis, networks in international armed conflicts: crossing borders and defining "organized armed group", 2013.
- Gerard mc hugh and manuel bessler, Humanitarian Negotiation with Armed

Groups, A manual for practitioners, united nation, New york, January, 2006.

- Stefan A.kaiser, legal aspects of unmanned aerial vehicles, German journal of air space law, vol 55, 2006.
- Chris jenks, law from above: unmanned aerial systems, use of force and the law of armed conflict, North Dakota law review, vol 85, 2009.
- Kevin jon Heller, "one hell of a killing machine ": signature strikes and international law, journal of international criminal justice, vol 11, NO 1(2012).
- CHERIF BASSIOUNI, international criminal law, Encyclopedia of crime and justice, 1983, vol III.
- Denise plattner, the neutrality of the ICRC and the neutrality in humanitarian assistance, international revue of the red cross, vol 36, No: 311, 1996.
- Abby Stoddard, Humanitarian NGOs: challenges and trends, Humanitarian policy group report, No: 14, .2003.

- Sandesh sivak umaran, Binding armed opposition groups in international and comparative law quarterly, vol 55, 2006.
- Jean pictet, commentary to the fourth Geneva convention relative to the protection of civilian persons in time of war, ICRC, Geneva, 1958.
- Patrick Dumberry, New state responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movement, European journal of international law, vol 17, 2006.
- Vahagn Avedian, State identity: continuity and responsibility "the republic of turkey and the Armenian genocide", European journal of international law, vol 23, No3, 2012.
- Clifton M. Johnson, introductory Note to the international convention for the suppression of the financing of terrorism, 2000:
<http://www.dfait-maeci.gc.ca/98fmm98rmae/bir-98concl-en.asp>
- Make way for justice, universal jurisdiction annual review 2015.in:
<http://www.fidh.org/img/pdf>

- Nathalie amar, "A la une: prison a perpetuite pour Octavien Ngenzi et Tito Barahira", in: <http://www.rfi.fr/emission/20160707-une-peison-perpetuite-octavien-ngenzi-tito-barahira>
- Valerie Gabard, "Jorgic c.Allemagne, 12 juillet 2007, competence universelle et crime de Genocide A l epreuve de la convention Europeen des droits de l home": <http://www.sentinelle-droit-international.fr/bulletines/2007/sentinelle-118.htm>

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

- موقع منظمة الأمم المتحدة على الشبكة : www.un.org
- موقع المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة : <http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situationsandcases>
- د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ٢٠١٦. متوفر على الموقع التالي: <https://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf>

- أحمد صبار الخفاجي، الجماعات المسلحة في القانون الدولي، المعهد المصري للدراسات. متوفر على موقع الإنترنت التالي : www.eipss-eg.org
- أحمد محمد أبو زيد، القتل بلا رقابة، بحث منشور على الموقع التالي : www.rcssmideast/Article/775
- د. آمال قرامي، الجهاد النسائي " الإرهاب بتاء التأنيث"، بحث منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٥، على الموقع التالي: www.acrseg.org
- أنطوان بوفيه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧٢، ١٩٨٩. متوفر على موقع الإنترنت التالي: www.icrc.org/ar/doc/resources/document/mis-c/5ynjff.htm
- أوليفير بانغيتتر، التفاوض مع الجماعات المسلحة، الفاعلون المسلحون من غير الدول، نشرة الهجرة القسرية رقم ٣٧، متوفر على الموقع التالي : www.hijra.org.uk/forthcoming.htm
- باربرا سود، ديفيد ستينز، سارة ويلانت، الحد من مخاطر التطرف بين اللاجئين" دروس مستفادة للشرق الأوسط من واقع الأزمات السابقة، مقال منشور على موقع مؤسسة رند البحثية على الإنترنت: <http://www.rand.org/t/pe166>
- جاسم محمد، الدولة الإسلامية" وسائل وأساليب التجنيد"، مقال منشور على الموقع التالي: www.raialyoum.com
- ديفيد موزارسكي، لحظة تاريخية لأسباب النزاع في دارفور وأبرز أطرافه، مقابلة مع كميل الطويل منشورة في صحيفة الحياة في ٢٦/٤/٢٠٠٥م في موقع

مجموعة الأزمات الدولية :

www.crisisgroup.org/en/regions/africa/horn-of-africa/sudan/op-eds/david-mozersky-al-hayat-april

- فافستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور على الموقع التالي:
<http://www.un.org/depts/dpko/index.asp>
- د. نزار العنبكي، تصنيف النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ٢٠١٦. متوفر على الموقع التالي:
www.law.asu.edu.jo/2016/images/DrNazar.pdf

الفهرس

الصفحة	الموضوع	التبويب
٧	الجماعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني	الفصل الأول
٩	ماهية الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاعات المسلحة غير الدولية	المبحث الأول
١١	تعريف الجماعات المسلحة المنظمة وتمييزها عن الجماعات الإرهابية	المطلب الأول
١١	موقف الفقه والاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة	الفرع الأول
١٢	موقف الفقه من تعريف الجماعات المسلحة	أولاً
١٧	تعريف الاتفاقيات الدولية للجماعات المسلحة	ثانياً
٢٦	تمييز الجماعات المسلحة المنظمة عن الجماعات الإرهابية	الفرع الثاني
٢٧	الاختلاف من ناحية المفهوم	أولاً
٢٨	الاختلاف من ناحية الشرعية	ثانياً
٣٠	الاختلاف من ناحية الوسائل والأساليب	ثالثاً
٣١	مقومات الجماعات المسلحة وتحديد آثارها في النزاعات المسلحة غير الدولية	المطلب الثاني
٣١	مقومات الجماعات المسلحة المنظمة	الفرع الأول
٣٢	أركان الجماعات المسلحة	أولاً
٣٩	شروط الجماعات المسلحة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧	ثانياً
٤٧	تحديد آثار الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية	الفرع الثاني
٤٧	دور الجماعات المسلحة في ارتكاب الجرائم الدولية	أولاً
٦٢	تأثير الجماعات المسلحة على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية	ثانياً
٦٩	ملامح تطور الجماعات المسلحة وسبل إلزامها بالقانون الدولي الإنساني	المبحث الثاني
٧١	التطور التنظيمي والعملي للجماعات المسلحة	المطلب الأول
٧١	تطور الجماعات المسلحة من الناحية التنظيمية	الفرع الأول

٧٢	استقطاب اللاجئين وتجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة	أولاً
٨٤	تطور وسائل الجماعات المسلحة في تجنيد النساء والأطفال	ثانياً
٩٩	تطور الجماعات المسلحة من الناحية العملية	الفرع الثاني
١٠١	استخدام الطائرات المسيّرة في عمليات الجماعات المسلحة	أولاً
١١٠	استخدام الأسلحة الكيميائية في عمليات الجماعات المسلحة	ثانياً
١١٥	وسائل تعزيز احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني	المطلب الثاني
١١٥	نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة وعوائق نشره	الفرع الأول
١١٧	النطاق الزمني لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة	أولاً
١١٨	الحوار كأسلوب لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة	ثانياً
١٢٢	تبني أسلوب "إعادة إدماج" الجماعات المسلحة	ثالثاً
١٢٦	عوائق نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الجماعات المسلحة	رابعاً
١٣٠	الأساس القانوني لإلزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني	الفرع الثاني
١٣٢	الالتزام بواجبات الدولة السلف	أولاً
١٣٤	الإلزام بموجب ممارسة هذه الجماعات لمهام حكومة فعلية	ثانياً
١٣٦	الإلزام لاعتبار هذه الجماعات أشخاصاً اعتبارية دولية	ثالثاً
١٣٨	الإلزام بموجب رضا الجماعات المسلحة	رابعاً
١٤١	الآليات الدولية الفاعلة لوقف انتهاكات الجماعات المسلحة	الفصل الثاني
١٤٣	دور الدول ومجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة	المبحث الأول
١٤٤	التعاون الدولي على المستوى الأمني والقانوني في التصدي للجماعات المسلحة	المطلب الأول
١٤٥	التعاون في مجال تسليم المجرمين ووقف تمويل الجماعات المسلحة	الفرع الأول
١٤٦	التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	أولاً
١٥٠	التعاون الدولي لوقف تمويل الجماعات المسلحة	ثانياً
١٥٣	التعاون في المجال الأمني للتصدي للجماعات المسلحة	الفرع الثاني

١٥٤	تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	أولاً
١٥٧	التعاون الأمني في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية	ثانياً
١٦٢	آليات مجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة	المطلب الثاني
١٦٣	الآليات الرقابية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة	الفرع الأول
١٦٣	الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية	أولاً
١٧٠	تقديم المساعدات الإنسانية من قبل مجلس الأمن	ثانياً
١٧٤	إنشاء مجلس الأمن للجان التحقيق	ثالثاً
١٧٩	إنشاء مجلس الأمن للمناطق الآمنة	رابعاً
١٨١	الآليات العقابية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة	الفرع الثاني
١٨٧	شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد الجماعات المسلحة	أولاً
١٩٠	دور التدابير القسرية لمجلس الأمن في التصدي للجماعات المسلحة	ثانياً
١٩٥	المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة أمام القضاء الدولي والوطني	المبحث الثاني
١٩٧	دور القضاء الدولي في التصدي للجماعات المسلحة	المطلب الأول
١٩٨	مسؤولية أفراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية	الفرع الأول
١٩٩	القضايا المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية	أولاً
٢٠٦	القضايا المحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ثانياً
٢١٠	القضايا المحالة من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية	ثالثاً
٢١٨	الأحكام النازمة لمسؤولية الدول عن جرائم الجماعات المسلحة	الفرع الثاني
٢١٩	مسؤولية الدول والحكومات الجديدة عن الجرائم السابقة للجماعات المسلحة	أولاً
٢٢٦	مسؤولية الدول عن توفير الدعم للجماعات المسلحة	ثانياً
٢٣٣	الأحكام النازمة للعقاب في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية للدول	المطلب الثاني
٢٣٤	صور عقاب أفراد الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية	الفرع الأول
٢٣٤	الأحكام والعقوبات الواردة في نظام روما الأساسي	أولاً

٢٣٨	تعويض المجني عليهم (الضحايا)	ثانياً
٢٤٢	التطبيقات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة أفراد الجماعات المسلحة	الفرع الثاني
٢٤٣	تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في فرنسا	أولاً
٢٤٥	تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في ألمانيا	ثانياً
٢٤٩	تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في إسبانيا	ثالثاً
٢٥٣	الخاتمة	
٢٥٧	قائمة المراجع	
٢٧٥	الفهرس	